كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

الجزء الاول

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الضياح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

كشف القناع

عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ



الجزء الاول

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

الجزء الأوّل

اسم الكتاب: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع.

المؤلّف: المحقق الكبير الشيخ أسد الله الدزفوليّ التستريّ.

تحقيق: الشيخ باسم محمد الموصلي.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

سنة الطبع: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥.

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

التصميم والإخراج الفنّي: كرار عبد المهدي تويج.

محفوظة جميع الحقوق


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

ولّما رأيتُ الناس شدُّوا رحالهم إلى بحرك الطامي أتيتُ بجرَّتي.

إلى سليل النبوة وخاتم الإمامة.

إلى محي العباد والبلاد.

إلى صاحب العصر والزمان.

إلى ولي نعمتنا وكهفنا الحصين.

﴿يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ سورة يوسف: الآية ٨٨

أرفع إلى سيدي ومولاي ومعتمدي الإمام الحجة بن الحسن (صلوات الله وسلامه عليه) هذا الجهد المتواضع راجيا القبول والشفاعة بحق أمك الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام.

عبدك

باسم محمد الموصلي

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم الدين، آمين رب العالمين.

وبعد:

بين يدي القارئ الكريم درة فريدة، وجوهرة ثمينة، خطها المصنف بقلمه المضيء، فكانت كتابًا كَشَفَ به القناع عن وجوه حجية الإجماع.

فأمّا المُصَنِّفُ فهو الأصولي الشهير والفقيه القدير، العلامة الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي قدس الله تعالى نفسه الزكية وأمطر ضريحه بشئابيب الرحمة والرضوان.

وأمّا المُصَنَّفُ فـ(كَشْفُ القناع عن وجوه حجية الإجماع)، بحث مصنفه فيه عن الإجماع، وتناوله بدقة وتفصيل، وناقش الأصوليين من الفريقين واستعرض كلماتهم ببحثه المفصل، فمحصها ولم يدع مسألة ذات صلة الّا وحررها، فهو لم يكن ناقلًا للمألوف بل مخلخلًا للساكن، إذ طرح في هذه الرسالة آراءً إجتهادية تؤسس لمنهج تأصيلي في مسألة الإجماع، و بذلك كشف عن مهارته ومقدرته العلمية، وإحاطته بدقائق المسائل التي بحثها، كيف لا وهو المتتبع الدقيق لآراء الأصوليين والفقهاء واللغويين والفلاسفة والرجاليين وأصحاب الحديث وغيرهم، وقد أشاد به أساطين المذهب،

والفحول من أهل الأصول كما سيأتي.

وقد طلب مني بعض الأخوة من أهل العلم أن أحقق هذا الكتاب فاستجبت لطلبه، وعزمت على تحقيقه بعد التوكل على الله تعالى والتوسل بأهل بيت نبيه ﷺ.

وقد وفقني الله تعالى وله الحمد لتحقيق هذا السفر العظيم، فأساله أن يتقبل مني هذا اليسير ويعطيني الكثير ويجعله لي ذخرًا وزادًا لمعادي يوم ألقاه، إنه سميع مجيب.

وأرجو أني قد بذلت العناية في تحقيق النصوص وتخريجها، ورصف الفهارس الكاشفة عن خباياها وعلمها الكثير حتى تبلور ليكون بين يدي القارئ بفوائده الكثيرة ومنافعه الجمة بما فيه من فصول شريفة ومعان رفيعة.

وقد تم بحمد الله إخراج الكتاب بثوب ناصع جديد وبهذه الحلة القشيبة، فأرجو أن يحضى بالرضا والقبول من قبل رواد العلم والفضيلة.

ولكل من ساعدني وساندني وحثني من أصحاب السماحة والفضيلة فإليهم شكري وتقديري.

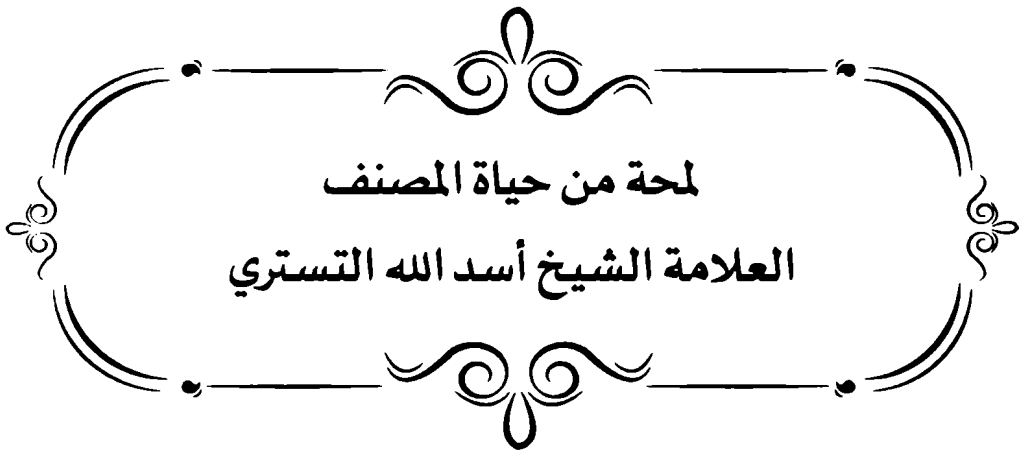
وأخيرا أقول هذا ما استطعت فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن عندي فإن العصمة لأهلها.

والحمدلله رب العالمين أولا وآخرا وصلى الله تعالى على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

باسم محمد الموصلي

النجف الأشرف

١٣ رجب ١٤٤٦


لمحة من حياة المصنف
العلامة الشيخ أسد الله التستري

ترجمة المصنف[١]

اسمه ولقبه ومولده:

هو آية الله المحقق العلّامة الشيخ أسد الله إبن العالم الفاضل الشيخ إسماعيل بن محسن بن مجد الدين بن معز الدين الأنصاري التستري الدزفولي الكاظمي.

ولد في سنة (١١٨٥) هجرية، أو حدود سنة (١١٨٦) هجرية، كما في إجازة شيخه وأستاذه الشيخ جعفر كاشف الغطاء له، حيث قال رحمه الله فيها: (فما كمل سنه من السنين تمام الخمسة والعشرين حتى وصل إلى رتبة الفقهاء والمجتهدين).

وانفرد الدكتور حسين علي محفوظ بقوله أنه ولد سنة (١١٦٠) هجرية ولم يذكر أو يعلق على القولين السابقين.

وقد رأيت ورقة بخط الشيخ محمد رضا آل أسد الله، كتب فيها أن ولادة جده الشيخ أسد الله كانت سنة (١١٦٠) هجرية كما سمعه من آبائه.

ولا يخفى أن الفرق بين التأريخين كبير جدا (ربع قرن)، ومن الصعوبة التوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر.

الرأي الأول يستند إلى قول الشيخ كاشف الغطاء كما مر، ومما يعززه

(١) اعتمدت في ترجمة المصنف على ما كتبه الأخ عبد الكريم الدباغ في كتابه (صاحب المقابيس المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي) بتصرف يسير، ولم أذكر ما اعتمده من مصادر، وأما ما أضفته أنا فقد ذكرت المصادر التي اعتمدتها.

أن زواج الشيخ أسد الله كان سنة (١٢٠٥) هجرية، أي أن عمره يومها كان (٢٠) سنة، وهو العمر المتعارف للتزويج في وقته.

أما الرأي الثاني فهو من مسموعات أحفاده عن آبائهم – وأهل البيت أدرى بالذي فيه – وعموم الأسر العلمية تهتم بتواريخها، وتدون ذلك في أوراقها، ومنهم هذه الأسرة الجليلة فقد وجدت – مثلا – كل تواريخ ولادات أبناء الشيخ أسد الله مدونة بخطه على ورقة من كتاب.

وعلى فرض القول بالرأي الأول فسيكون عمره عند وفاته أقل من خمسين سنة، ولم نجد من أشار إلى هذا المعنى، وإذا ثبت فهذا مما يزيد قدره ويرفع درجته. بينما القول الثاني يعني أن عمره عند وفاته كان (٧٥) سنة، ويعد هذا معدلًا طبيعيا لأعمار الوفاة. والله أعلم بحقيقة الحال.

قال الشيخ راضي آل ياسين: (لا يعرف أحد اليوم عام ولادة هذا العلامة، فهو الآن مجهول العمر حتى عند أحفاده، ولعل بعض أحفاده من رمى بعمره إلى عشرات الثمانين، ولكنه تخرص بالغيب).

أما محل ولاته فلم يتطرق إليه أحد إلا الدكتور حسين علي محفوظ فقد قال: إنه ولد في كربلاء، وبها نشأ. ولا ريب أنه نقل ذلك من خط الشيخ محمد رضا أسد الله في ورقة كتبها له.

ثم قصد النجف الأشرف بعد أن تتلمذ في كربلاء، وتكمّل هناك حتى بلغ مراتب الشرف، وصدق إجتهاده الأعاظم، وهو لم يزل في ريعان شبابه، ثم استقر به المطاف في بلدة الكاظمين وأصبحت دار مقامه.

ولكن الشيخ راضي آل ياسين قال: (والشيخ إسماعيل هو الذي هاجر

إلى العراق وسكن الكاظمية، فبنى فيها لبنيه بيت عز لا يعفى، وأعقب ولدين هما الشيخ محسن والشيخ أسد الله، فرجع الشيخ محسن بعد تحصيله إلى تستر، وآثر الشيخ أسد الله البقاء في الكاظمية، وكان يهاجر إلى النجف منذ زمن أبيه).

أسرة الشيخ أسد الله:

تزوج الشيخ أسد الله ببنت أستاذه الأكبر، الشيخ جعفر (صاحب كشف الغطاء).

وقد رأيت ورقة بخط الشيخ أسد الله كتب فيها: (كان التزويج المبارك بنرجس بنت الشيخ في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٥، ألف ومائتين وخمسة.

وقال بعض الشعراء في ذلك أبياتا تأريخها ألمّت الشمس ببرج الأسد).

وقد خلف الشيخ ستة أولاد هم:

١-الشيخ محمد مهدي بن الشيخ أسد الله. (١٢١١-١٢٤٦)هـ.

٢-الشيخ محمد باقر بن الشيخ أسد الله. (١٢١٢-١٢٥٥)هـ.

٣-الشيخ محمد إسماعيل بن الشيخ أسد الله. (١٢١٥-١٢٤٧)هـ.

٤-الشيخ محمد تقي بن الشيخ أسد الله. (١٢٢١) توفي قبل (١٢٩٠)هـ.

٥-الشيخ محمد كاظم بن الشيخ أسد الله. (١٢٢٣)هـ ولعله توفي في الطاعون سنة (١٢٤٧)هـ.

٦-الشيخ محمد حسن بن الشيخ أسد الله. (١٢٣٢-١٢٩٨)هـ.

وانفرد صاحب تأريخ علماء دزفول بنسبة ولد سابع له هو (محمد علي).

وذكر الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في العبقات العنبرية نقلا عن الشيخ عبدالرحيم البادكوبي أنه قال: (له عدة بنين، خمسة منهم من العلماء الفضلاء، أحدهم الشيخ مهدي، والثاني إسماعيل، والثالث الشيخ حسن. وقال الشيخ كاشف الغطاء: والرابع الشيخ باقر، والخامس لا أعرفه، وأعقب الشيخ مهدي جناب العيلم البهي السني الشيخ محمد موسى، الذي هو المرجع في الديوانية.)[1].

وله من الذرية ثلاثة إناث، وقد رأيته كتب في تلك الورقة:

(ولدت المولودة المباركة بلقيس يوم الخميس الثاني عشر من شهر رجب المرجب سنة ١٢١٦هـ، ألف ومائتين وستة عشر).

وولدت أختها الميمونة يوم الأثنين بعد الزوال ثامن من شهر ربيع الثاني، وهو يوم ولادة العسكري عليه السلام على قول بعضهم، سنة ١٢١٩ه، ألف ومائتين وتسعة عشر).

(وولدت المولودة المباركة فاطمة المكناة بأم السعد عصر يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٠هـ، ألف ومائتين وثلاثين).

أساتذته:

نشأ الشيخ أسد الله على أبيه، العالم الجليل الشيخ إسماعيل، نشأة طيبة، ثم درس مقدمات العلوم، ونبغ على صغر سنه، ومن أشهر أساتذته:

١-الأغا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني (ت ١٢٠٦) هـ.

(١) العبقات العنبرية في طبقات الجعفرية. مخطوط

٢-السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت ١٢١٢) هـ.

٣-السيد محمد مهدي الشهرستاني (ت ١٢١٦) هـ.

٤-الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨) هـ.

٥-السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض (ت ١٢٣١)هـ.

مشائخه في الإجازة:

لـه إجـازة بالروايـة مـن جميـع أسـاتذته السـالف ذكرهـم، بالإضافـة إلى طائفـة أخـرى مـن أكابـر علـماء عـصره، وأدرج أدنـاه أسـماء بعضهـم مشـفوعة بذكـر تأريـخ الإجـازة إن وجـد:

١-الأغا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني (ت ١٢٠٦)هـ.

٢-السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت١٢١٢)هـ.

٣-السيد محمد مهدي الشهرستاني (ت١٢١٦)هـ.

٤-الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨)هـ، تأريخها ١٢١١هـ.

٥-السيد علي الطباطبائي (صاحب الرياض)، (ت١٢٣١)هـ، تأريخها ١٢١١هـ.

٦-الميرزا أبو القاسم القمي (ت١٢٣١)هـ، تأريخها ١٢٢٩هـ.

٧-الشيخ أحمد زين الدين الأحسائي (١٢٤١)هـ، تأريخها ١٢٢٩هـ


نصوص معظم الاجازات كاملة

إجازة الشيخ جعفر كاشف الغطاء للشيخ أسد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي نصب للدين أعلاما، وجعل للشرع بوّابا وقواما، ونوّعهم أنواعا وقسّمهم أقساما، فجعل منهم أنبياء وأوصياء وعلماء. والصلاة والسلام على علّة الوجود، والمفضل على كل من دخل في عالم الوجود، محمد المختار، وآله البررة الأطهار، ما أظلم ليل وأضاء نهار.

أما بعد - فلما كان من النعم التي ساقها الله إليّ، وتلطف بها من غير إستحقاق عليّ، توفيقي لتربية قرة عيني ومهجة فؤادي، والأعز عليّ من جميع أحبائي وأولادي، ومن أفديه بطارفي وتلادي، معدوم النظير والمثيل، آقا أسد الله، نجل مولانا العالم العامل، الحاج إسماعيل، فانه سلمه الله قد قرأ عليّ جملة من المصنفات، وطائفة من العلوم والنقليات، فرأيت ذهنه كشعلة مقباس، وفكره لا يصل إليه فحول الناس، وكانت ساعته بشهر، وشهره بدهر، فما كمل سنّه من السنين، تمام الخمسة والعشرين، حتى وصل إلى رتبة الفقهاء والمجتهدين، فلو أن الإجازة في الفتوى مأثورة، لأجزت له الفتيا، بعد أن يبذل وسعه في الأدلة، ومقدوره.

ولما درجت عادة المشائخ والأكابر الماضين على إجازة من اعتمدوا على علمه وورعه من التلامذة المرضيين، وكان - يحمد الله - جامعا للصفتين، حائزا للشرفين والفضيلتين، أجزت له أن يروي عني، ويستد إلي ما رويته إجازة عن وحيدي الدهر، وعلّامتي العصر، حجتي الله على أهل الأديان، خليفتي سيدي ومولاي صاحب الزمان، جامع الفضائل والمفاخر، فائق الأوائل

والأواخر، شيخي وأستاذي، المرحوم المبرور، آقا محمد باقر، البهبهاني وطنا ومنزلا، والأصفهاني أصلا، والكربلائي ملجأ وموئلا وعلامة العلماء، ومرجع الفضلاء، المحيي من العلوم ما درس، والكاشف من غوامضها ما التبس، حجر أساس الشرع، ومميز الأصل من الفرع، شيخي وأستاذي، وملاذي وعمادي، السيد المهدي الطباطبائي، دام ظله العالي، وكفاه الله شرّ الأيام والليالي. عن مشائخهم العلماء الأعلام متصاعدين، حتى يتصل السند بالأئمة عليهم السلام. من جميع الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار، عن جدهم النبي المختار، مما رواه المشائخ الثلاثة في الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ومن الأخبار المروية في الكتب المعتمدة عند الإمامية، ومن الدعوات المروية في الصحيفة السجادية، ومن الخطب والمواعظ والأدعية المنسوبة إلى سادات البرية. واشترط عليه - لا زالت ألطاف الله منتهية إليه - أن يحافظ على الاحتياط في الروايات، وأن يجانب ما لا اعتماد عليه كالكتب المغلوطات، وأن يطلب من الله السداد، ولا يتكل على فهمه فليس على فهم الإنسان إعتماد. ورجائي منه- بحق مالي من حقوق الأبوة عليه. أن يجعلني في الدعاء نصب عينيه، وأن يذكرني في الخلوات، وعقيب الصلوات، ويعفو عن تقصيراتي، ويصفح عن سيئاتي. اللهم أيده بتأييدك، وسدده بتسديدك، واعصمه من كيد الشيطان، وميل النفس الأمارة إلى معصية الملك الديّان، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وكتبه بيده الأقل الأحقر، المدعو جعفر، سادس شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢١١هـ.

إجازة الأمير السيد علي الطباطبائي للشيخ أسد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وكفى ، وصلى الله على نبيه المصطفى، وآله الأنجبين الشرفا، وبعد؛ فيقول العبد الخاطئ، ابن محمد علي، علي الطباطبائي، أعطي كتابه بيمناه ، وجعل عقباه خيرا من أولاه، انه إستجاز مني العالم العامل، والفاضل الكامل، ذو الطبع الوقّاد، والذهن النقّاد، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة، مفخر العلماء العاملين، ومرجع الفضلاء الكاملين، يتيمة عقد الفتوة، وجوهرة قلادة المروة، صدر خريدة الأفاضل الأعلام، وبيت قصيد الأماثل الكرام، قنّاص أوابد الدقائق بفطنته الوقّادة، ورباط الشوارد اللطائف ببصيرته النقّادة، الأعز الأجل الأواه، المولى أسد الله، نجل المولى الورع الجليل، كهف الحاج والمعتمرين، الحاج إسماعيل، أيده الله بألطافه الخفية، وحرسه بعين عنايته الصمدية.

ولما كان (أيده الله) أهلا لذلك، وحريا بما هنالك، سارعت إلى إجابته، وبادرت إلى إنجاح طلبته، فأجزت له دام فضله، أن يروي عني ما صحّ لدي روايته، ووضح علي إجازته، من كتب علمائنا الكرام، وفضلائنا الفخام، سيما الكتب المشتهرة كالشمس في رابعة النهار، الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، وكذا كتب سائر العلماء الفحول، في التفسير والعربية والفقه والمعاني والفروع والأصول، بحق إجازتي عن:

السيد السند، والمولى المعتمد، الراقي من درجات العلى أعلا المراقي، المغفور المبرور عبد الباقي. عن والده الماجد الأمجد، وأستاذه الأفخم

الأوحد، المنزّه عن كل شين، والمبرّء من كل رين، شيخ الإسلام والمسلمين أمير محمد حسين. عن شيخه وجدّه من قبل أمه، خال جدتي قِبلَ أمي، خادم علوم الأئمة الأطهار، العلّامة المجلسي، غوّاص بحار الأنوار. عن والده القدسي، التقي المجلسي. عن أستاذه وشيخ الإسلام والمسلمين، بهاء الملّة والحق والدين. عن والده الأجل الأمجد، حسين بن عبد الصمد. عن أستاذه العالم الرباني، شيخنا الشهيد الثاني. عن شيخه الأجل، نور الدين علي بن عبد العالي الميسي. عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني العاملي. عن الشيخ ضياء الدين علي. عن والده السعيد الشهيد، وعن أستاذه فخر المحققين. عن والده، آية الله على العالمين. عن والده الشيخ سديد الدين، وأستاذه المحقق نجم الملة والدين عن السيد فخار بن معد الموسوي. عن الشيخ الأجل أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي. عن الشيخ الجليل محمد بن أبي القاسم الطبري. عن الشيخ أبي علي. عن والده شيخ الطائفة المحقّة، ورئيس الفرقة الحقّة. عن الشيخ السعيد السديد، الملقب من صاحب العصر، وناموس الدهر، بالمفيد. عن أستاذه الشيخ الفقيه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه. عن ثقة الإسلام والمسلمين محمد بن يعقوب الكليني. جزاهم الله جميعا عن الكتاب والسنة والإسلام والملة خير الجزاء، وحشرنا وإيّاهم مع محمد وآله الأئمة النجباء.

وأجزت له- دام تأيده - أن يروي عني، كتب خالي العلامة، وشيخي الفهّامة، مجدد ملة سيد البشر، في رأس المائة الثانية عشر، مولانا الأجل الأفضل، الآقا باقر بن محمد أكمل تثل، وأسكنه بحبوحة جنته، بحقّ

إجازتي عنه (طاب ثراه).

وأن يروي عني مصنفاتي ومقروآتي ومسموعاتي ومجازاتي، مراعيا شرائط الإحتياط، الذي هو مسلك النجاة.

وأوصيه - دام مجده - أن لا ينساني من صالح الدعوات، في جميع الأوقات، ومظان الإجابات، وأعقاب الصلوات، وإن كان ذلك مما لا ينبغي أن يلقى إليه، إلا أنه جرى السلف الصالح عليه، وفقنا الله وإياه للتقوى، ورزقنا جميعا لسعادة الآخرة والأولى، إنه رؤوف رحيم، عطوف كريم.

تحريرا في شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢١١هـ

إجازة الميرزا أبي القاسم القمي للشيخ أسد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين أما بعد ؛ فقد استجازني العالم العامل، الفاضل الكامل، الصالح الفالح، الصفي التقي النقي، الزكي الذكي، الألمعي اللوذعي، المخصوص من ربه بالفطنة الوقّادة، والقريحة النقّادة، والمحظوظ من منعمه بالسجيات الحسنة، والملكات المستحسنة، صاحب الذهن السليم، والطبع المستقيم، الأخ في الله، المبتغي لمرضات الله، المولى أسد الله، ابن المولى الأولى، العالم الصالح، الورع المتقي، الحاج إسماعيل التستري. فوجدته أفاض الله عليه سرّه ونواله، وكثّر في الفرقة الناجية أمثاله، حقيقا لذلك أهلا ، بل حسبت ذلك في جنب ما يستحق لإطراء المحامد سهلا.

فأجزته - دام تأييده وتسديده - أن يروي عني كل ما ساغ لي روايته، وصح لي إجازته ، من جميع الكتب الشرعية، والصحف والآثار الدينية، من الأدعية والأذكار، والخطب والرسائل والأخبار، الصادرة من النبي المختار، وأهل بيته الأطهار، عليهم صلوات الله الملك الغفار. وسائر الكتب المؤلفة لأصحابنا الأخيار، من الكلامية والفقهية والأدبية، سيما الصحيفة السجادية، وما يحذو حذوها مما يشبه الكتب السماوية، والكتب المشهورة التي عليها المدار في هذه الأعصار، الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ، للمحمدين الثلاثة، وغيرها.

بحق روايتي وإجازتي الصادرة عن أشياخي العظام، وأساتيذي وأسلافي

الكرام، ومنهم :

الإمام الهمام، البحر القمقام، محيي مدارس شريعة سيد الأنام، ومجدد آثار الأئمة الكرام عليهم السلام، الشيخ الأجل الأفضل، آقا محمد باقر، ابن المولى محمد أكمل الاصبهاني البهبهاني الحائري قدس الله روحهما، وأكثر من عنده فتوحهما.

ومنهم أسوة الفضلاء الفخام، وقدوة المحدثين الكرام، الشيخ محمد مهدي النجفي الفتوني.

ومنهم الجامع لفنون الكمال، والمحرز قصبات السبق في ميدان الأقران والأمثال، مرجع الأعاظم والأكابر، أبو المناقب والمفاخر، المسمى باسم أبيه، مولانا محمد باقر الهزارجريبي المازندراني.

عن مشائخهم العظام، أسكنهم الله في الجنان خير مقام. ولنقتصر هنا بذكر سلسلة واحدة، وهي ما أجازني بها شيخي الأعلم، وأستاذي الأقدم، السيد السند، الركن المعتمد، العالم العامل، الفاضل الكامل، الفقيه النبيه الورع البارع، الأديب اللبيب اللهج الصادع، المصفّى من الغين، والمبرّء من الشين، آقا سيد حسين، ابن العلامة الفهامة، فقيه أهل البيت، صاحب النفس القدسية، والشيم المرضية ، السيد أبي القاسم الموسوي الخونساري. عن الفاضل الفقيه المكرم، والمحدث البارع الأكرم، المولى محمد صادق، ابن العلامة المحقق، والفهامة المدقق، مولانا محمد بن عبد الفتاح التنكابني، المشتهر بسراب. عن والده المرحوم. عن علامة العلماء المحققين، وزبدة الفقهاء المتبحرين، محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواري. عن العلامة المحقق المدقق، الزاهد

العابد، الورع التقي النقي، محمد تقي المجلسي. عن شيخه المستغني عن التوصيف، المشتهر بالفضل عند المخالف والمؤالف، والوضيع والشريف، بحر العلوم، وشمس النجوم، المؤيد المسدد، الشيخ بهاء الدين محمد، ابن الفاضل حسين بن عبد الصمد الحارثي، العاملي الجبعي. عن أبيه. عن مشائخه العظام، المنتهية سلسلتهم إلى سيد الأنام وآله عليهم السلام. وعن المولى محمد صادق. عن البحر الزاخر، والسحاب الماطر الهامر، غواص بحار الأنوار، من بركات الأئمة الأطهار، زين المساجد والمنابر، فخر الأفاضل الأكابر، مولانا محمد باقر. عن والده محمد تقي المجلسي. عن مشائخه.

والملتمس منه - دام توفيقه - أن لا ينساني من صالح الدعاء في خلواته، وعقيب صلواته، وأن لا يقطع يده عن ذيل الاحتياط في القول والعمل، جاعلا التقوى نصب عينيه ذاكرا للأجل، وناسيا لطول الأمل، وأن يعينني بالدعاء لأن أعمل بنفسي كما أوصيه، والله على ما نقول كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وكتب بيمناه الوازرة، أقل العباد عملا، وأكثرهم رجاء وأملا، الفقير إلى الله الغني الدائم، ابن الحسن الجيلاني أبو القاسم، نزيل دار الإيمان قم، صانها الله عن التلاطم، حين إقامتي في المشهد المقدس الغروي، على مشرفه السلام، في أثناء مسافرتي إلى بيت الله الحرام، ختم الله سفرنا بالخير والعافية، ورزقنا النعم السابغة الوافية، في يوم الإثنين، السابع عشر من الشهر الأصب، الرجب المرجب، من شهور سنة ألف ومائتين واثنتي عشر، من مهاجرة سيد البشر، على مهاجرها تسليماتنا إلى أن نموت ونحشر، والحمد لله ربّ العالمين.

إجازة الشيخ أحمد الأحسائي للشيخ أسد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رافع العلماء درجات، وجاعلها متفاضلة في المراتب والمقامات، كما تفاضلت فيها رتب العلماء بالدرايات للروايات، وصلى الله على أشرف البريات، محمد وآله مصابيح الظلمات، وهداة من في الأرضين والسماوات.

أما بعد ؛ فمن سمحات الزمان، وغفلات الدهر الخوان، أن قضى لي بالاجتماع بالعالم الأجل، والعامل البدل، حسن السيرة، وصافي السريرة، ذي الفكر النقّاد، والفهم الوقّاد، معتدل السمت والاقتصاد، مستقيم الطبع والسداد، المتفرد بالكمال عن الأمثال والأنداد، أعني المحترم الأوّاه، آقا أسد الله، نجل الجليل النبيل، الحاج إسماعيل، سلك الله به سبيل الرشاد، ووفقه للصواب في مسالك المبدء والمعاد، للتبصرة والإرشاد، وهداية العباد، إنه كريم جواد.

فعرض عليّ بعض تصنيفاته، فرأيت تأليفا رشيقا، وتحقيقا دقيقا. يجري فيه المثل بلا مراء، بأن يقال كل الصيد في جانب الفراء. فاستجازني أدام الله إمداده، وزاد معونته واسعاده، كما جرت عليه عادة العلماء الأخيار، ومضت عليه طريقة الحكماء الأبرار، من كل خلف منهم عن سلف، في مضامير المجد والشرف، من أنحاء التحمل في تلقي العلوم والأخبار، وتحمل أعباء الآثار والأسرار، تيمنا باقتفاء آثارهم، واقتداء بطريقتهم ومنارهم، نسجا على ذلك المنوال، وصونا لتلك المعالم والآثار بالإسناد عن الإرسال، وضبطا لها بالإعتناء عن الإهمال. فتشرفت بدعوته، وسارعت إلى إجابته، لكونه أهلا لذلك، بل

فوق ذلك، لأنه إنّما هو أهل لأن يجيز، فيكون طلب مثله أحق بالتنجيز.

فأجزت له أدام الله إقباله، وزاد أفضاله، أن يروي عني جميع مقروآتي ومسموعاتي، وما صحّ لي روايته بجميع أنحاء التحمل عن مشائخي الأفاضل، وأساتيذي الأماثل، من سائر ما صنف في العلوم الإلهية والأصولية والفرعية الشرعية، والعلوم الآلية لسائر العلوم وغير الآلية، من العربية والحكمية والتفاسير والسير والتواريخ، بل كل ما هو منسوخ أو مقول، من المعقول والمنقول، في الفروع والأصول، وجميع ما هو مسطور، من منظوم ومشور، بالأسانيد المتصلة إلى مصنفيها ومؤلفيها من الخاصة والعامة، لا سيما كتب المشائخ الثلاثة؛ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر محمد بن علي الصدوق، وأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تغمدهم الله برحمته، وأسكنهم بحبوحة جنته، أعني الكتب الأربعة التي عليها المدار في جميع الأعصار، وظهرت في الاشتهار، ظهور الشمس في رابعة النهار، الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، والكتب الثلاثة التي اشتملت على شوارد الاخبار، وتوادر الآثار، الوافي والوسائل والبحار، للمشائخ الثلاثة ؛ الملا محسن، ومحمد بن الحسن الحر، ومحمد باقر المجلسي، وما جرى به قلمي، وحرره كلمي، من مقدمات ورسائل، وحواشي وأجوبة مسائل، أو خطب ودلائل، وسائر ما وصل إلي من العلوم، من منشور ومنظوم، وباد ومكتوم، بطرقي المتصلة بأرباب ما أُلّف في سائر العلوم.

منها: ما رويته عن ناموس الدهر، وتاج الفخر، موضّح الحقيقة والطريقة، ومحيي الشريعة على الحقيقة، جامع الحسبين، وقرة العين، مجدد

المذهب على رأس الألف والمائتين، السند المهتدي المهدي، السيد محمد بن السيد مرتضى بن السيد محمد، المدعو بالسيد مهدي الطباطبائي، المدفون بجوار شاه الغري، عطر الله زاكي تربته، كما علّى سامي رتبته.

عن شيخه وشيخنا الفاضل الفاصل، صاحب التقريرات والدلائل، الحبر الماهر، ذي الفهم الباهر، جم المناقب والمفاخر، الشيخ محمد، المدعو بآقا باقر. عن شيخه الأفضل، ووالده الأكمل، الشيخ محمد أكمل، تغمدهما الله برحمته. عن عدة من العلماء والفضلاء، والفقهاء النبلاء منهم؛ الشيخ الفاضل، الميرزا محمد الشرواني، والشيخ الفقيه النبيه، الأفخر الراضي، الشيخ جعفر القاضي، والشيخ المحقق الممجد، الشيخ محمد الخوانساري. بحق رواياتهم عن العالم العامل، مروج الشريعة والطريقة، وموضح الحقيقة على الحقيقة، الشيخ النقي، الشيخ محمد تقي المجلسي شارح الفقيه. عن عيبه العلم والعمل، وجامع الأدب والفضل، نبراس التحقيق، ومشكاة التدقيق، بهاء الحق والملة والدين تغمّد، ونور ضريحه عن شيخه ووالده الأمجد الفقيه، وشيخه الأرشد النبيه، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي. عن شيخه العالم الإمام، الجامع لعلوم الإسلام، المبين لمسالك الأحكام، وموضّح أحكام الحلال والحرام، عمدة المتفقهين، وزين المبحرين، الشيخ علي بن أحمد الملقب بزين الدين، الشهير بالشهيد الثاني بين أرباب الدين، تغمده الله برضوانه، وأسكنه عالي جنانه.

وعنه عن شيخه الفقيه العلامة، شيخ علماء دهره، ومقدم فقهاء عصره، الشيخ محمد مهدي الفتّوني تغمّد، وطيّب رمسه. عن شيخه رئيس

المحدثين، أبي الحسن العاملي الفتوني.

وعن شيخه بالإجازة، السيد العالم العامل الفقيه، الأمير حسين. عن أبيه السيد الكريم، السيد إبراهيم القزويني.

وعن شيخه المحدث الفقيه الكامل، الشيخ يوسف بن الشيخ أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، صاحب الحدائق. عن شيخه العلامة ذي العز المنيع، والشأن الرفيع، المولى محمد رفيع الجيلاني المشهدي.

بحق روايتهم عن مشائخهم المذكورين. عن المولى الفاخر، محمد باقر، صاحب البحار. عن والده التقي، محمد تقي المجلسي. عن البهائي. عن أبيه. عن الشهيد الثاني.

ومنها: ما رويته إجازة عن البدر الأزهر، والشيخ الأفخر، شيخنا الأنور، والقدس الأطهر، الشيخ جعفر بن الشيخ خضر، عطّر الله تربته، وعلى في الجنان رتبته. عن شيخه الفاخر، الآقا محمد باقر بن محمد أكمل. وشيخه شيخ الملة والمذهب، السيد المهذب، المولى، السيد محمد مهدي الطباطبائي. عن مشائخهم المذكورين، بإسنادهما إلى الشهيد الثاني.

ومنها: ما رويته عن العالم الأفضل، والمحدث الأكمل، قرة العين، وزين العلماء بلا مين، الشيخ حسين، ابن الفاضل الممجد الشيخ محمد، ابن الشيخ الأرشد أحمد بن عصفور البحراني الدرازي، ثم الشاخوري قدس سره، ونور ضريحه. عن أبيه الشيخ محمد. وعن عمّيه، الشيخ يوسف صاحب الحدائق، وذي الفضل الجلي، الشيخ عبد علي بن أحمد. بحق رواياتهم ودرقهم إلى شيخهم، الحاوي لكل زين، الخالي عن وصمة الرين والمين،

المقدس، الشيخ حسين، ابن الممجد الشيخ محمد بن جعفر البحراني الماحوزي. وعن شيخهم المقدس الأواه، الشيخ عبد الله بن الشيخ علي ابن أحمد البلادي. وعن شيخهم الأمجد، الشيخ أحمد بن عبد الله بن حسن البلادي. بجميع كتبهم ومقرواتهم وحق رواياتهم عن شيخهم، شيخ الكل في الكل، علامة الزمان، الفائق على سائر الأقران، الشيخ سلمان بن عبد الله الماحوزي، رفع الله مقامه، وزاد في دار الكرامة إكرامه، بجميع كتبه ومقروآته ومروياته عن مشائخه الأفاضل ؛ الشيخ العلامة، الشيخ سليمان بن علي بن أبي ظبية البحراني الاصبعي الشاخوري، والصالح الكريم، الشيخ صالح بن عبد الكريم البحراني، والشيخ الأفخر قطب الكمال، الشيخ جعفر بن كمال البحراني، بحق رواياتهم عن الشيخ الأسعد، الشيخ أحمد بن الشيخ علي المقشاعي، والشيخ العلامة المحدث، الشيخ علي بن سليمان القدمي البحراني، الملقب بزين الدين، وهو أول من نشر الحديث في البحرين. عن الشيخ البهائي. عن أبيه الشيخ حسين. عن الشهيد الثاني.

وعنه عن شيخه وعمّه، الشيخ يوسف صاحب الحدائق. عن شيخه ملا محمد بن فرج المعروف بملا رفيعا. عن شيخيه؛ محمد باقر المجلسي، وآقا جمال الدين محمد، ابن المحقق آقا حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري. بحق روايتهما عن محمد تقي المجلسي. عن البهائي. عن أبيه. عن الشهيد الثاني. وعنه عن شيخه وعمّه، الشيخ يوسف المذكور. عن السيد الأواه، السيد عبد الله بن السيد علوي البلادي. عن جملة من مشائخه، منهم؛ الشيخ أحمد بن ابراهيم الدرازي، أبو الشيخ يوسف المذكور. ومنهم؛

المحدث الصالح، الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني. عن جملة من مشائخها، منهم ؛ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، والسيد الفاضل، السيد محمد بن السيد علي بن السيد حيدر، المعروف بالسيد محمد حيدر. عن شيخه الشريف أبي الحسن محمد طاهر النباطي العاملي. عن شيخيه محمد باقر المجلسي، والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

وعن الشيخ عبد الله بن صالح المذكور. عن الشيخ محمد بن يوسف بن علي بن كتبار الضبيري النعيمي. عن شيخه الشيخ محمد بن ماجد، وشيخه الشيخ سليمان بن عبد الله، وشيخه السيد نعمة الله بن السيد عبد الله الموسوي الششتري، وشيخه محمد باقر المجلسي.

وعن الشيخ عبد الله المذكور. عن الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري. عن جملة من مشائخه على ما في إجازته لابنه الشيخ محمد، منهم ؛ الشيخ حصين بن الشيخ عبد علي الخمايسي النجفي. عن أبيه. عن الشيخ الكبير الأعلم، الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري. عن السيد الممجد، السيد محمد بن البد علي صاحب المدارك. عن أبيه. عن الشهيد الثاني، ومنهم؛ الشيخ الأعظم ألو الحسن محمد طاهر النباطي المذكور. عن جملة من مشائخه، منهم؛ الشيخ الأجل، الشيخ عبد الواحد بن محمد البوراني. عن البحر القمقام، الشيخ الأجل حسام الدين بن الشيخ درويش علي الحلي. عن البهائي. عن أبيه. عن الشهيد الثاني. والسيد حسن بن السيد جعفر الكركي.

وعن الشيخ عبد الواحد المذكور. عن الشيخ الزاهد العابد، الشيخ

فخر الدين الطريحي. عن الشيخ محمد بن جابر. عن السيد السعيد شرف الدين علي عن شيخه السيد الكبير، مير فيض الله. عن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني. عن الشيخ حسين بن عبد الصمد. عن الشهيد الثاني.

وعن الشيخ عبد الواحد المذكور. عن الشيخ فخر الدين المذكور. عن السيد أمير شرف الدين. عن شيخه الفاضل، الميرزا الاسترابادي. عن الشيخ الكريم، الشيخ إبراهيم بن الشيخ علي بن عبد العالي الميسي.

وعن الشيخ فخر الدين. عن السيد الشهير بمير محمد مؤمن الحسيني الاسترابادي. عن شيخه السيد نور الدين بن السيد علي بن أبي الحسن. عن أخيه الأبيه السيد محمد صاحب المدارك. وأخيه لأمه الشيخ حسن صاحب المعالم. جميعا عن السيد علي والد السيد محمد المذكور. عن الشهيد الثاني.

ومنها: ما رويته قراءة وإجازة، عن جامع شرفي العلم والسيادة، وحاوي سبقي الزهد والعبادة، المولى العلي، الأمير السيد علي، ابن الوفي الولي، السيد محمد علي الطباطبائي، صاحب الشرحين الكبير والصغير النافعين، عن المختصر النافع، رفع الله درجته، وأسبغ عليه نعمته.

عن خاله الكوكب الزاهر، الآقا محمد باقر، بن الأكمل، الشيخ محمد أكمل. عن أبيه. عن مشائخه على ما تقدم ذكرهم في طريق السيد مهدي رحمه الله.

ومنها: ما رويته قراءة وإجازة عن السيد السند، الميرزا مهدي الموسوي الشهرستاني تغمده الله، وطهر رمسه، بطرقه المتعددة:

منها: ما رواه عن الشيخ يوسف المذكور سابقا. عن الشيخ حسين

بن محمد بن جعفر الماحوزي. عن الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي. عن محمد باقر المجلسي، كما مر. وعن الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي، بطرقه الاخر المتقدمة.

ومنها: ما رويته قراءة وإجازة عن شيخنا الممجد، شيخنا الشيخ محمد، ابن الشيخ الفاضل، الشيخ حسين بن أحمد بن عبد الجبار القطيفي. عن أبيه.

عن الشيخ عبد علي المتقدم، أخي الشيخ يوسف. وعن الشيخ حسين بن محمد بن جعفر الماحوزي، والشيخ الفاخر، الشيخ ناصر بن محمد الجارودي. عن الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، بالإسناد المتقدمة.

وعن شيخنا، الشيخ محمد المذكور. عن شيخه الفاضل، الشيخ يحيى بن عبد علي القطيفي. عن الشيخ حسين الماحوزي بالأسانيد المقدمة إلى الشهيد الثاني.

ومنها: ما رويته عن الشيخ الأمجد، الشيخ أحمد، ابن المومن، الشيخ حمن بن علي بن خلف بن إبراهيم بن ضيف الدمستاني. عن أبيه الشيخ حسن. عن الشيخ عبد الله بن علي البلادي ، المقدم. والشيخ سليمان الما حوزي. وعنه عن الشيخ يوسف المذكور. عن الشيخ حسين الماحوزي، بالإسناد. المقدم إلى الشهيد الثاني.

وعنه عن الشيخ عبد علي بن الشيخ أحمد، المذكور سابقا، قراءة وإجازة عن الشيخ حسين الماحوزي. عن الشيخ سليمان الماحوزي، كما مر.

وعنه عن الشيخ حسين الماحوزي بلا واسطة، بالأسانيد المتقدمة

المتصلة إلى الشهيد الثاني.

وعن الشهيد الثاني، بطرقه المذكورة في إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد، المتصلة إلى أهل بيت العصمة عليهم السلام، وإلى أهل الكتب والتصانيف من جميع أهل الإسلام.

وقد أجزت له - أسعده الله تعالى - إجازة عامة، في جميع روايات الخاصة والعامة، أخذ الله بيده، وأعانه بمدده، مشترطا عليه ما أُشترط عليّ.

فليرو عني جميع ذلك لمن شاء، كما شاء، سلك الله به سبيل الرشاد، ووفقه للصواب والسداد، وعليه أن لا ينساني من الدعاء عقيب الصلاة، في الحياة والممات.

وكتب العبد المسكين، أحمد بن زين الدين بن إبراهيم، في سنة تسع وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، حامدا مصليا مستغفرا.

إجازة الميرزا مهدي الشهرستاني للشيخ أسد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي يحدث بنعمته عامة النسمات، ويروي أخبار وحدته وآثار حكمته كافة البريات، والصلاة والسلام على خير راوٍ لأخبار السماوات، وآله الذين إليهم تنتهي سلسلة الروايات، وبيمنهم ويركتهم ترتفع الشكوك والشبهات، وتحصل العلوم والدرايات.

وبعد ؛ فلما أن أراد العالم النبيل، والفاضل الجليل، الحسيب النسيب، الأديب الأريب، الحبيب لكل لبيب، الفائز بالمعلى والرقيب من قداح السعادة، مضافا إلى ما عليه من النبالة، الأخ في الله، المولى أسد الله، ابن المرحوم المنتقل إلى جوار ربه الجليل، المولى إسماعيل، أطال الله بقاه، وأقام في معارج العز ارتقاه. أن يتأسى بسلفنا الصالحين، وينتظم في سمط رواة أخبار الأئمة الطاهرين، وكان - دام عزّه- معروفا بالتحلي بفضيلتي العلم والعمل، موصوفا بالتجنب عن مواقع الخطل والزلل، منعوتا بضروب من الفواضل والفضائل، مخصوصا من الله بصنوف المزايا بين الأقران والأماثل، بالغا جهده في التخلق بأخلاق الله، صارفا جده في صرف الهمة عما سواه، وكان لذلك أهلا وكانت إجابته لسؤاله فرضا لا نفلا ، فاستجازني، فأجزت له أن يروي عني وعن مشيختي كل ما صحت لي روايته، وساغت لي إجازته، مما صنف في الإسلام، من مؤلفات الخاص والعام، من فنون العلم، من التفسير والحديث والأصولين والفقه والصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان وغيرها، مما له مدخل في علوم الدين، بحق إجازتي عن

مشايخي الكرام، وأسلافي الفخام.

ولما كانت طرقي إلى أصحاب الأصول، وعلمائنا الفحول، كثيرة يتعسر إحصاءها بل يتعذر، ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور، فأقول:

اني قد أجزت له أن يروي عني جميع ما زبر وسطر في جميع العلوم، خصوصا كتب الأخبار، ولا سيما الأربعة المشهورة في الأعصار والأمصار، الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار.

فمن تلك الطرق:

ما أخبرني به قراءة وسماعا شيخنا العلامة وأستاذنا الفهامة، الشيخ يوسف ابن أحمد بن إبراهيم البحراني. عن شيخه وأستاذه الشيخ حسين بن جعفر الماحوزي. عن أستاذه الشيخ سليمان بن عبد الله. عن غواص بحار الأنوار، ومستخرج لآلئ الأخبار، وكنوز الآثار، الذي لم تسمح الأعصار بمثله ولا الأدوار، في نشر علوم الدين، وتشييد قواعد شريعة سيد المرسلين، المولى محمد باقر المجلسي، عن والده محمد تقي. عن شيخه المعتمد الأمين، بهاء الملة والحق والدين. عن أبيه حسين بن عبد الصمد العاملي. عن شيخه ممهد قواعد الدين، ومقدام المجتهدين، وكل من تأخر عنه فمن قاموس مسالكه اقتبس، ومن قابوس علومه أخذ والتمس، زين الملة والدين، الشهير بالشهيد الثاني، قدس الله أرواحهم، وطيب مراحهم.

ومنها؛ ما أجازني به شيخي وأستاذي، ومن عليه سنادي واعتمادي، الآقا محمد باقر. عن والده محمد أكمل. عن محمد باقر الجلسي، إلى آخر ما تقدم.

ومنها ؛ ما أجازني به قراءة وسماعا، شيخي وأستاذي، الشيخ مهدي الفتوني. عن أستاذه أبي الحسن. عن أستاذه محمد باقر المجلسي.

ومنها ؛ ما أجازني الأمير عبد الباقي. عن والده الأمير محمد حسين. عن جده وشيخه محمد باقر المجلسي.

ومن اتصال السند إلى الشهيد، تعرف باقي الطرق المتصلة بالمعصوم عليه السلام. وبطريق كل متأخر إلى متقدمه يروي مصنفات ذلك المتقدم ومقروآته ومسموعاته ومجازاته.

واشترطت عليه - دام عزّه وعلاه - أن يتمسك بذيل الاحتياط والتقوى، كما اشترط عليّ مشائخي، وألتمس منه أن لا ينساني من الدعوات في الخلوات، خصوصا في مظان الإجابات، وأدبار الصلوات، وفي حياتي وبعد الممات.

وكتب بيمناه الداثرة، أحوج المربوبين إلى رحمة ربه الواسعة، محمد، الملقب بالمهدي الأصفهاني، الشهرستاني مولدا، والكربلائي مسكنا ومدفنا إن شاء الله.

وحرر ذلك آخر شهر جمادى الآخرة في بلدة كربلاء على مشرفها آلاف الثناء.

تلامذته:

تخرج عليه جم غفير من سدنة الشريعة وحماة الدين وأكابر العلماء وأفاضل المجتهدين، منهم:

١-السيد باقر بن السيد إبراهيم القمي (ت١٢٣٥)هـ.

٢-الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٤١)هـ.

٣-السيد عبدالله شبر (ت١٢٤٢)هـ.

٤-الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٥٣)هـ.

٥-الشيخ عبدالنبي الكاظمي (ت١٢٥٦) هـ.

٦-الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٦٢)هـ.

٧-الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) (ت١٢٦٦)هـ.

٨-المولى عبدالوهاب بن محمد علي القزويني (ت١٢٧٠)هـ.

٩-السيد حسن بن السيد محمد أمين العاملي.

وأجاز أن يروي عنه جمع من تلامذته، وبعض العلماء الأجلاء، منهم:

١-السيد عبدالله شبر (ت١٢٤٢)هـ، تأريخها ١٢٢٠هـ.

٢-المولى عبدالوهاب القزويني (ت١٢٧٠)هـ.

إجازة الشيخ أسد الله التستري للسيد عبد الله شبر.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي أجاز المستجيزين من جزيل عطيته وجليل نعمته، وأجار المستجيرين من عظيم سطوته وجسيم نقمته، والصلاة على رسوله وحبيبه الناشر لأحاديث قدسه وأزليته، وأخبار قدسه وأبديته، الهادي إلى صحاح براهين علمه وقدرته، وحسان أدلة عدله وحكمته، محمد وآله أنوار الله وحججه في بريته، وخيرة خيرته وصفوته، وخزنة معضلات كتابه وشريعته، ومقفلات أسرار معرفته ومشيئته.

وبعد ؛ فقد إستجازني من يجب إطاعة أمره وإشارته، فضلا عن إجابة سؤله وطلبته، وهو السيد السند، الركن المعتمد، الأجل الأمجد، الأكمل الأوحد، العالم العامل، الفاضل الكامل، حائز قصبات السبق بين الأقران والأماثل ، الناهض من حضيض التقليد إلى أوجِّ استنباط الأحكام من الدلائل، المتسنم ذروة المعالي بفضائله الباهرة، المتطي صهوة المجد بمزاياه الزاهرة، صاحب المصنفات الفاخرة، والمؤلفات الظاهرة، ذو الرأي السليم، والذهن المستقيم، والفكر القويم، والخلق الكريم، والقدر العظيم، والفيض العميم، والشرف الجسيم، والسؤدد القديم، إنسان عين السادة الأنجاب، وعين إنسان الأخلة الأحباب، الأخ في الله، المبتغي لمرضاة الله، المستغني بفضله عمن سواه، التقي الأواه، سيدنا ومولانا، السيد عبد الله، صاحب مجلد الصلاة من شرح المفاتيح وبقاياه، أيده الله لما يرضيه وأرضاه، وأبقاه واجتباه، وجعل خير يوميه غده وخير داريه عقباه، فأجبت ملتمسه

بالسمع والطاعة، مع قلة البضاعة في هذه الصناعة، وصرف ربيع العمر في الإضاعة، وكون شأني في امتثال هذا الأمر، كحال الحامل إلى هجر حشف التمر، وحيث أن المأمور معذور، وأن الميسور لا يترك بالمعسور، استخرت الله وأجزت له، أدام الله فضله أن يروي عني، عن مشائخي الذين حضرت مجالسهم، واستفدت من أنفاسهم نفائسهم، وغيرهم ممن عاصرتهم، شكر الله مساعيهم وأجزل أجورهم، كل ما صحت لي روايته، وجازت لي إجازته، من كتب الأخبار، السنية الآثار، والخطط والمواعظ العلية المنار، والأدعية والأذكار، الساطعة الأنوار، ولا سيما نهج البلاغة والصحيفة السجادية، المحتويين على كنوز الحقائق والأسرار، والكتب الأربعة المشتهرة اشتهار الشمس في رابعة النهار، وغيرها من أصول قدمائنا الأبرار، ومصنفات علمائنا التي عليها المدار، في هذه الأعصار، وسائر ما صنف وألّف في الإسلام، علماء الخاص والعام، مما يتعلق بفنون العلوم الشرعية، والرسوم المرعية، من العقلية والنقلية، والأصولية والفروعية، والتفسيرية والآدابية، والرجالية والمنطقية، واللغوية والأدبية، على ما ذكرت مفصلة مبينة، في الإجازات المطولة المدونة، فإني أروي جميعها سماعا أو قراءة أو إجازة، وهي أعمها فائدة، عن مشائخنا الكرام، وعلماتنا العظام:

منهم (وهو أجلّهم) غرة الدهر، وناموس العصر، الإمام الهمام، البحر القمقام، كشاف قواعد الإسلام، حلال معاقد الأحكام، ترجمان الحكماء والعارفين، لسان الفقهاء والمتكلمين السالفين، محي شريعة جده سيد المرسلين، وعترته الميامين، صلوات الله عليهم أجمعين، السارح في مسارح

المتألهين المنتجبين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، أبو الفضائل والمناقب الظاهرة للداني والنائي، سيدي وأستاذي المرحوم المبرور، السيد محمد مهدي الطباطبائي، أنار الله في العالمين برهانه، وأعلى في عليين شأنه ومكانه.

ومنهم: السيد السند الأكمل الأوحد، المحدث المفسر الأمجد الأسعد، الفقيه النبيه، النحرير الوجيه، نادرة الزمان، عين الأفاضل الأعيان، حاوي العلوم العقلية والنقلية، جامع السجايا السنية، والمزايا العلية، أبو المكارم والمفاخر التي لا ثاني له فيها ولا مداني، المرحوم الميرزا محمد مهدي الأصفهاني الشهرستاني، شكر الله مساعيه، وأنزله من الفردوس أعاليه.

والشيخ الأعظم، الأجل الأكرم، قدوة الأنام، علم الأعلام، خرّيت طريق التحقيق، مالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق، مهذب مسائل الدين الوثيق، مقرب مقاصد الشريعة من كل فج عميق، علامة عصره، وفريد دهره، شيخي وأستاذي ومعتمدي واستنادي، المؤيد من الله تعالى بلطفه الجلي والخفي، شيخنا الشيخ جعفر النجفي، أدام الله ظلاله على رؤوس العالمين والوافدين، وزين به كراسي العلم ومحاريب العبادة للعالمين والعابدين.

والشيخ المعظم، العلم الأقدم، مسهل سبل التدقيق والتحقيق، مبين قوانين الأصول ومناهج الفروع كما هو به حقيق، قدوة علماء الدين، أسوة العارفين والزاهدين والعابدين، شيخنا ومولانا ومقتدانا الذي لم يعلم له في العلماء سمي، الميرزا ابو القاسم الجيلاني القمي، أدام الله عليه عوائد فيضه الأبدي، ولطفه السرمدي.

كلهم جميعا عن الشيخ المعظم الشأن، الساطع البرهان، كشاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان، لم يطمئهن قبله انس ولا جان، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ركن الإسلام والمسلمين، خلاصة العلماء المتأخرين والمتقدمين، شيخي وأستاذي في مبادئ تحصيلي، وشيخ مشائخي قبلي، المحقق الثالث، والعلامة الثاني، العالم الرباني، المرحوم المبرور آقا محمد باقر الأصفهاني البهبهاني، أفاض الله على روضته شآبيب الرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى غرفات الجنان. عن والده الأجل الأفضل، الأكمل المولى محمد أكمل.

عن الشيخ الأعظم، بحر العلوم والأسرار والحكم، غواص بحار الأنوار، مستخرج كنوز الأخبار وجواهر الآثار، الذي لم تسمح بمثله الأعصار والأدوار، ولم تشاهد نظيره الأبصار والأمصار، المؤيد المسدد بالفيض القدسي، شيخنا ومولانا، المولى محمد باقر الأصفهاني، الشهير بالمجلسي، وهو ابن ابن مجلسي، كما يأتي طاب ثراه، وجعل في الجنة مثواه.

عن مشائخه المعروفين المذكورين في الإجازات والرسائل، وفاضل بعد فاضل، وصالح بعد صالح، إلى أن يتصل بمن سلف من الأماجد والأفاضل ، من الأواخر والأوائل.

وعن السيدين المقدمين. عن المحقق الكامل، والمحدث المتبحر الفاضل، العالم العلم الرباني، والحبر الأعظم الصمداني، شيخنا ومولانا المرحوم الشيخ يوسف البحرانى تغمّد، ونوره ضريحه. عن مشائخه المعلومين المذكورين في كتاب إجازته.

وعنهما وعن مولانا الميرزا أبو القاسم. عن شيخهم وأُستاذهم الأجل الأكمل، قدوة العلماء والمحدثين الكمّل، شيخنا الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي النجفي، تغمده الله بعواطف فيضه الجلي والخفي. عن شيخه وأستاذه الشهير في الآفاق، شيخ المشائخ في عصره على الإطلاق، المولى أبي الحسن الشريف العاملي النجفي ، طاب ثراه، وكرم مثواه. عن عدة من المشائخ الكرام، والفضلاء العظام، منهم ؛ العلامة المجلسي رحمه الله. عن مشائخه المشار إليهم، ومنهم :

الشيخ عبد الواحد بن محمد البوراني. عن الشيخ صفي الدين. عن والده الشيخ فخر الدين الطريحي النجفي، مؤلف (مجمع البحرين). عن الشيخين الأكرمين، السيد شرف الدين علي الحسني الحسيني الشولستاني، والشيخ محمد بن جابر. عن والده الشيخ جابر بن عباس النجفي، صاحب.

المولفات الفائقة. عن الشي عبد النبي، صاحب (شرح تهذيب الأصول) عن المرحوم السيد محمد، صاحب (المدارك). عن الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد البهائي، وغيره. عن الشهيد الثاني. عن مشائخه المذكورين في إجازته المعروفة.

وعنهما وعن السيد الأمجد، الأكمل الأوحد، شمس فلك الإفادة، بدر سماء الإفاضة، خاتمة المجتهدين، ملاذ الفضلاء الأمجدين، محيي شريعة جده خاتم النبيين، مبين معضلات الأحكام بأوضح البراهين وأفصح التبيين، شيخي وسيدي وسندي ومعتمدي، سيدنا السيد علي الطباطبائي الحائري، أدام الله وجوده، وأفاض عليه لطفه وجوده. عن السيد الجليل ذي الشرف

الأصيل، والمجد الأثيل، الراقي من درجات العلى أعلى المراقي، المرحوم المبرور الأمير عبد الباقي. عن والده العلامة، والشيخ الفهامة، المبروء من كل رين، والمبرأ من كل شين، المرحوم الأمير محمد حسين. عن شيخه وجده من قبل أمه العلامة المجلسي.

وعن سيدنا المقدم أولا، وشيخنا المذكور رابعا، عن الشيخ الأكمل، الأوحد الأفضل، حاوي العلوم النقلية والعقلية، جامع المكارم العلية والمفاخر السنية، شيخي وأستاذي في بدء شروعي في المعقول، المدفون في جوار زوج البتول، المرحوم المغفور الصفي، المولى محمد باقر المازندراني النجفي تغمده الله، ومنحه ريحانه وروحه. عن مشائخه الذين لا يسع المقام ذكرهم.

وعن شيخنا المذكور رابعا. عن شيخه وأستاذه السيد السند، والركن المعتمد، المؤيد بلطف ربه الباري، سيدنا آقا سيد حسين الخونساري. عن الفاضل الفائق، المولى محمد صادق. عن العلامة المجلسي.

وعن المولى محمد صادق. عن والده المحقق المدقق بلا ارتياب، المولى محمد بن عبد الفتاح التنكابني، المشتهر بسراب. عن شيخه وأستاذه علامة العلماء، وزبدة الفضلاء، فقيه أهل البيت المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السيزواري تغمده الله، ورفع في الملأ الأعلى ذكره. عن علامة عصره، ووحيد دهره، صاحب الكرامات الظاهرة، والمقامات الفاخرة، العالم الرباني، المولى محمد تقي بن مجلسي الأصفهاني تغمده الله، ورفع قدره المنيف. عن مشائخه المذكورين في الإجازات، ولا سيما ما احتوى على إجازات ولده

العلامة المجلسي وطرقه.

وعن سيدنا المقدم أولا عن سائر مشائخه الذين إستجاز منهم، ويستغنى بمن ذكر عنهم.

وقد أجزت لسيدنا، السيد عبد الله المشار إليه، أن يروي عني إجازة بحق روايتي عن هؤلاء العلماء المذكورين، بطرقهم إلى مشائخهم المثبتة أساميهم في المواطن المألوفة، والمواضع المعروفة، جميع ما تقدم من الكتب والأخبار والآثار، وكذلك جميع ما لمشائخه من المصنفات والفتاوى التي صحت نسبتها اليهم. فليروها عني بالإجازة أو غيرها عنهم، وكذلك جميع ما ظهر مني من المؤلفات، وما سيظهر إن شاء الله. وهي وان لم تكن من تلك الدرج، فقد ينظم مع اللؤلؤ السبج. فليروها عني بإجازتي له، زاد الله فضله، فهذه جميع ما اندرج تحت إجازتي لجنابه السامي. فليروها عني كما شاء وأحب، متى شاء وأحب، لمن شاء وأحب، عاملا بما اعتبره أهل الدراية في الرواية، سالكا طريقة الإحتياط ليفوز بالنجاة والهداية، باذلا ما منحه الله سبحانه من العلم لأهله، ملازما للإخلاص في طلبه وبذله، فما وراء هذا السبب من بغية ومطلب لذي إرب.

ولنذكر في هذا الباب طريقا واحدا من طرقنا على تشعبها، موردا جزءا واحدا في ثواب تعليم المعارف والعلوم وتعلمها وطلبها، وهو ما رويته بطرقي المتقدمة عن العلامة المجلسي. عن ناشر علوم أهل البيت وآثارهم بعد استنارها، المبيّن لخبايا رموزها وخفايا كنوزها وأسرارها، والده المتقدم ذكره. عن شيخ الإسلام والمسلمين، بهاء الملة والحق والدين، محمد العاملي

الشهير بالبهائي. عن والده العالم العامل، المتبحر الكامل الصمداني، حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني. عن شيخه أفضل المتأخرين، وأكمل المتبحرين، الجامع في مجامع السعادة، بين مراتب العلم والعمل والكرامة والشهادة، العالم الرباني، الشيخ زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي الشهير بالشهيد الثاني، أعلى الله قدره، وأضاء في سماء الرضوان بدره، إنه قال في كتاب (منية المريد) : روى من طريق الخاصة بالإسناد الصحيح إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه، كما يأتي.

وعن الشهيد الثاني أيضا. عن شيخه الجليل النبيل جمال الدين الشيخ أحمد بن خاتون العاملي. عن شيخه المحقق الثاني، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي الغروي، أعلى الله مقامه، وأجزل في الخلد إكرامه. عن شيخه الجليل، نور الدين أبي الحسين الشيخ على بن هلال الجزائري. عن شيخه العالم العابد، جمال الدين أبي العباس الشيخ أحمد بن فهد الحلي الأسدي، أفاض الله على مرقده سجال لطفه الأبدي، في كتاب (عدة الداعي).

عن صاحب كتاب (منتهى اليواقيت)، أنه روى فيه مرفوعا إلى محمد بن علي بن الحسين الآتي. عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام .

وعن أبي العباس أيضا. عن الشيخ العاملي الكامل، زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن الحائري. عن أفضل العلماء، وأجلّ الفضلاء، العارج إلى أعلى منازل الشهداء، الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكي الشهير بالشهيد [الأول]، نور الله روضه، ورفع درجته. عن الشيخ الأكمل عز الدين،

وفخر المدققين والمحققين، الشيخ أبي طالب محمد الحلي. عن والده آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، المشتهر في الآفاق على الاستحقاق بالعلامة، الشيخ جمال الملة والحق والدين أبي منصور الحسن، ابن الأعظم الأزهر، الشيخ يوسف بن المطهر، أحله الله أعلى دار المقامة، وجعل له نورا يمشي أمامه. عن والده المغفور. عن الشيخ مهذب الدين حسين بن برده. عن الشيخ الأجل، الحسن بن الفضل. عن والده عماد المفسرين، أمين الملة والحق والدين، الشيخ أبي علي بن الحسن بن الفضل الطبرسي تغمده الله، في كتاب (مجمع البيان)، إنه قال: روى لنا الثقات بالأسانيد الصحيحة، مرفوعا إلى أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام.

وعن الشيخ أبي علي أيضا. عن الشيخ الفقيه السديد السعيد المفيد، أبي علي الحسن. عن والده الشيخ المعظم الصمصام، والبحر الزاخر القمقام، رئيس المذهب، وشيخ الطائفة، وقدوة الفرقة الناجية، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الغروي، نور الله تربته، وأعلى في الجنان رتبته، في كتاب المجالس الشهير ب (الأمالي)، المنسوب جمعه إلى ولده المذكور، بروايته عن والده. عن جماعة من مشائخه. عن الشيخ الحافظ، أبي المفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني. عن السيد الثقة المعظم، الوجيه المقدم، جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. عن السيد الحسيب النسيب، السيد محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. عن آبائه إمام عن إمام، إلى أن أتصل بالنبي عليه وعليهم السلام.

وعن شيخ الطائفة أيضا. عن جماعة، أجلهم شيخ المشائخ العظام،

وحجة الحجج الهداة الكرام، ملهم الحق ودليله، ومنار الدين وسبيله، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي، سقى الله روضته ينابيع الرضوان، وأحله أعلى منازل الجنان. عن الشيخ المعظم، العلم المقدم، رئيس المحدثين، محبي معالم الدين، الشيخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي، نور الله روضته، ورفع في الفردوس منزلته، في كتاب (الخصال)، بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد رووه عنه بتفاوت في العبارات، واللفظ للشيخ قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم، فاطلبوا العلم في مظانه، واقتبسوه من أهله، فإن تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة به تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله ، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل الجنة، والمؤنس في الوحشة، والصاحب في الغربة والوحدة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والدين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواما، فيجعلهم في الخير قادة، يقتبس آثارهم، ويهتدي بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وفي صلاتها تبارك عليهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، جني حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه، إن العلم حياة القلوب من الجهل، وضياء الأبصار من الظلمة، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ بالعبد منازل الأخيار، ومجالس الأبرار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، الفكرة فيه تعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الرب ويعبد، وبه توصل الأرحام، ويعرف الحلال من الحرام، العلم إمام العمل والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء،

فطوبى لمن لم يحرمه الله من حظه. وفي هذا الخبر الجليل كفاية لمن أعطى النظر حقه.

ومن الطريق إلى الشيخ والصدوق، يعرف الطريق إلى ثقة الإسلام، وملاذ الأنام، الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، نور الله ضريحه، وقدس روحه، فإن لهما إليه طرقا كثيرة معروفة. ومن الطريق إليهم تعرف الطرق إلى سائر كتب الأخبار، من الأصول والمصنفات المعتبرة لأصحابنا الأبرار، عليهم رضوان الكريم الغفار، إلى يوم القيام والقرار.

والمأمول من ذلك الجناب العالي، واللباب الغالي، أدام الله عليه لطفه المتوالي، ووقاه من طوارق الأيام والليالي، أن يجعل هذا ذريعة إلى مزيد تذكره للداعي في خلواته، وأعقاب صلواته وزياراته، عسى أن تهب علي نفحة من نفحات زاكيات دعواته.

وقد حرر ذلك بيده الجانية العبد الذليل، المستمسك بحبل ولاء مهابط التنزيل، أسد الله، ابن المرحوم المبرور الحاج مولى إسماعيل، في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٢٠هـ.

مؤلفاته:

ترك مؤلفات كثيرة وآثارا جليلة هامة، شحنها بتحقيقاته الأنيقة، ونظرياته الصائبة الرشيقة، وله آراء تلقاها معاصروه والمتأخرون عنه بالقبول، مثل البحث في حجية الإجماع، فإنه أول من ناقشها وألف فيها رسالة مستقلة.

وكان العلماء إلى ذلك العصر يعاملون الإجماع المنقول معاملة الخبر فيعارضون به الأخبار الصحيحة وكلمات أهل ذلك العصر مشحونة بذلك خصوصا (الرياض). ومن عباراتهم المشهورة قولهم عند الاستدلال للأصل بل للأصول: وللإجماع المنقول. فبين هو خطأ هذا القول وزيفه بأجلى بيان، وأوضح حجة، وتبعه العلماء بعده حتى أن الشيخ محمد طه نجف إذا ذكر أحد الإجماع المنقول يقول: ((لم يبق إجماع منقول بعد عصر الشيخ أسد الله)).

قال السيد حسن الصدر: ((وكانت له مصنفات كثيرة ذهبت في الطاعون لما نزّت الأرض وهدمت الدور. وكانت كتبه في قبة تحتها سرداب، فلما هدمت سقط ما فيها من الكتب في السرداب المملوء من (النزيز)، ولم يلتفت أحد إلى ذلك. حتى انقضى الطاعون، وجفت الأرض، وقد تلفت الكتب، وسلم منها ما كان على الرفوف)).

وقال الشيخ علي بن الشيخ محمد الرضا بن الشيخ موسى بن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء: (وأما مكتبات الكاظمية فالمعتبر منها ثلاثة:

إحداها: مكتبة المرحوم الشيخ أسد الله التستري، فإنها قد اشتملت على الكتب النفيسة المثمنة الكثيرة والعدد في علوم شتى، وكانت في حياته في

منخفض الأرض كالسرداب، فنبع الماء بزيادة ماء الدجلة في المكان فأسقط جدران السرداب على الكتب، وبقيت مدة في الماء إلى أن أخرجت فتلفت أكثرها، والذي خرج منها نصفه ممحي من الماء أو ربعه، حتى أن جملة من مؤلفاته تلفت هكذا، ومنها كتاب المقابيس، فإن أغلبه تلف بتلك العلة، ولم يخرج بأجمعه إلى المبيضة، وشاهدت بعضا من الباقي فوجدته بغاية الجودة عند أحفاده، وبعض من كتبه قد حصلته بالشراء الشرعي، موجود في خزانة كتبي)[1].

ومن مؤلفاته :

١. الأحراز والأدعية والأعواذ، وهو كتاب ضخم.

٢. تحفة الراغب، ترجمة بغية الطالب لأستاذه كاشف الغطاء إلى الفارسية.

٣. تراجم مشاهير العلماء، لعلها غير التراجم التي صدر بها كتابه (المقابس).

٤. جوابات المسائل التي سأل عنها.

٥. حاشية على بغية الطالب من مؤلفات أستاذه كاشف الغطاء المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي.

٦. حاشية على كتاب الروضة البهية للشهيد الثاني.

٧. رسالة في الأدعية والأحراز، وهي غير كتابه المار ذكره.

٨. رسالة في تحقيق الأحكام الظاهرية والواقعية.

٩. رسالتان في تكليف الكفار بالفروع، وفي الذريعة: هما كتاب مبسوط، ورسالة مبسوطة في هذه المسألة.

(١) نهج الصواب في الكاتب والكتابة والكتاب ج٦/ ص٣٤٥-٣٤٦

١٠. رسالة في حجية الظن الطريقي مصدّرة بمقدمات خمس.

١١. رسالة في الحقيقة الشرعية، وهي من المسائل الأصولية المستقلة بالتدوين وقد كتبها في غاية البسط والتحقيق.

١٢. رسالة في دفع شبهة المنع عن العمل بالأخبار المأثورة المخالفة لعموم الكتاب والسنة بلزوم أحد الباطلين، أما النسخ بعد النبي ﷺ، وأما التخصيص بعد حضور وقت العمل، تقرب من مائتي بيت.

١٣. رسالة مبلغ النظر ونتيجة الفكر في قاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به. وهي مسألة جرى الكلام فيها بين علماء عصره وما يتعلق بها من مسائل أخر، وهي انه إذا أقر الزوج بطلاق زوجته وإنكارها، فهل يسمع الإقرار بالنسبة إليها أيضا كما يسمع بالنسبة إلى نفسه، أم لا.

١٤. روضة الأصول في أصول الفقه، عناوينه (روضة. روضة). والموجود منه من الأوامر إلى العام والخاص.

١٥. اللؤلؤ المسجور في معنى لفظ الطهور، وفي بعض المصادر البحر المسجور وفي بعضها لامعة السطور. فرغ منها في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢١٦هـ.

١٦. كشف القناع في حجية الإجماع. فرغ منه سنة ١٢٢٢هـ، طبع بطهران في ١٣١١هـ في ٤٥٥ صفحة ثم أعاد طبعه على الحجر، الشيخ أحمد الكرماني سنة ١٣١٧هـ توجد نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي، كتبها عبد الغني بن محمد علي إبراهيم الدزفولي سنة ١٢٦١هـ، ٣١ قياس ٣٦٦ صفحة × ٢١,٥ سم، ٢٥ سطر.

١٧. مستطرفات من الكلام يرد فيها على أستاذه الوحيد البهبهاني.

١٨. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار،

ويسمى المقابيس، وهو كتاب جليل مشتمل على اصطلاحات خاصة، خرج منه من أول كتاب الطهارة إلى الرضاع من كتاب النكاح. وفي أوائل الكتاب فوائد رجالية مهمة، وتراجم كثير من العلماء المتقدمين. وقد طبع في إيران عدة مرات، منها في سنة ١٣٢٢هـ.

١٩. مناهج الأعمال، أو المناهج الأصولية، وقد يسمى المناهج الغروية، وهو في الأصول. خرج منه مبحث الأحكام الظاهرية والواقعية، ومسألة حجية الكتاب، ومسألة حجية الإجماع، ومسألة حجية المظنة، إلى أواخر بحث حجية الأخبار.

٢٠. منهج التحقيق في حكمي التوسعة والتضييق، أي في المواسعة والمضايقة في قضاء الصلوات الفائتة. كتبه سنة ١٢١٧هـ، وأرّخه الشاعر الشيخ محمد رضا الأزري، قال:

كتاب علىٰ حكم القضاء مبرهن. بأنوار قدس قد كشفن الدياجيا.

وقام به داعي الصلاة مؤرخا. (كتاب بحكم الشرع أصبح هاديا).

وأرخه أيضا بقوله: (كتاب حق به للمتقين هدى) سنة ١٢١٧هـ. وقد قرضه أستاذه كاشف الغطاء:.

صورة ما كتبه الشيخ جعفر كاشف الغطاء على ظهر رسالة منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق للشيخ أسد الله.

بسم الله وله الحمد، وصلى الله على محمد وآله.

لقد أعجب وأغرب، وأعيى من باراه وأتعب، وأتى بما يبهر أرباب العقول، ويذعن له أهل الفقه والأصول، من أهل الوصول، نادرة هذا

الزمان، وفريد هذا العصر والأوان، قرة عيني ومهجة فؤادي، وأحب أهل بيتي وأولادي، ذو النظر الدقيق، والفكر العميق، الآخذ بمجامع التحقيق، والسالك في طريق الاستنباط أوضح الطريق، الحري بالتعظيم والتبجيل، آقا أسد الله، نجل مولانا ومقتدانا الحاج إسماعيل.

فيالها من مصنفات قد ارتفع قدرها وبان، ولم يسع المطلع على مضامينها سوى التسليم والإذعان، فجزى الله مصنفها خير الجزاء، وامنه من أهوال يوم اللقاء، وحشره مع خاتم الأنبياء، وأهل بيته الأصفياء.

وكتبه بيده الأقل الأحقر، المدعو جعفر.

٢١. نظم زبدة الأصول للشيخ البهائي، وهي أرجوزة في أصول الفقه.

٢٢. الوسائل في الفقه.

كان الشيخ أسد الله شديد الاحتياط في الفتاوى، ولشدة احتياطه لم يعرض نفسه للمرجعية، فقد انصرف إلى التأليف والتصنيف، وجد لتحصيل العلوم بحيث كان يدأب على سهر الليل، فإذا غلبه النعاس نام قليلا في مكانه، ويكتفي بذلك.

ولم يؤثر عن الشيخ أسد الله انه كان ينظم الشعر، ولكن وجدتُ الأبيات الآتية في كتاب الجنات الثمانية) - فصل الكاظمين) منسوبة له، وهي في مدح الإمام موسى بن جعفر عليه السلام:

فديت إماما كان يدعى بكاظم. طليق المحيا من سليل الأعاظم.

سمي كليم وابن جعفر الذي. هو الغرّة الغراء من ولد فاطم.

علـــىٰ بابه العلياء موســـىٰ بخادم. فديناه من موســـىٰ الإمام الذي نرىٰ.

تجلىٰ بطـــور القلب نـــور ولائه. نرىٰ يـــده البيضاء شمســـًا لعالم.

هو الكاظم بن الصادق القول في الورىٰ. شناشـــنه معـــروفة مـــن أخازم.

إمـــام بـــه فـــاز العلـــىٰ بعلوه. إمام به باهـــىٰ النهـــىٰ في العوالم.

إمـــام إذا هبـــت نســـائم لطفه. لتحيىٰ بـــه تـــلك العظام الرمائم.

هو الآيـــة الكبرىٰ وحجـــة ربنا. هو الحجـــة العظمىٰ و خير الأعاظم.

له معجـــزات من أوائـــل قومه. لـــه مكرمات من جليـــل المكارم.

فديت غريبـــا نازحا عـــن دياره. فيســـقىٰ بنقع الســـم عن يد ظالم.

فما زلت أرثيكـــم وأبكي مصابكم. كغنيـــة قمـــري ونـــوح الحمائم.

ومن يشـــبه الآباء ليـــس بظالم. تأســـيت جدي جابـــرا في ولاكم.

وعثرت له على بيت واحد ترجم به بيتا فارسيا، هو:

ومن تضاعف ضعفي مجلسي وطني. ومن عيون عيـــوني معبري خضر.

منزلته العلمية واقوال العلماء فيه.

إن منزلة الشيخ أسد الله العلمية، وما وصل إليه، وما كان عليه، لا يستطيع وصفها إلا أساطين العلم من أساتذته وتلامذته والآخرين، وسأنقل كلامهم حرفيا، حتى نتعرف على هذه الشخصية الفذة، وليس بعد كلامهم كلام:

قال السيد محمد مهدي الشهرستاني (ت١٢١٦هـ) في إجازته له:

((العالم النبيل، والفاضل الجليل، الحسيب النسيب، الأديب الأريب، الحبيب لكل لبيب، الفائز بالمعلّى والرقيب من قداح السعادة، مضافا إلى ما عليه من النبالة، الأخ في الله، المولى أسد الله)) ((وكان - دام عزه معروفا بالتحلي بفضيلتي العلم والعمل، موصوفا بالتجنب عن مواقع الخطل والزلل، منعوتا بضروب من الفواضل والفضائل، مخصوصا من الله بصنوف المزايا بين الأقران والأماثل، بالغا جهده في التخلق بأخلاق الله، صارفا جهده في صرف الهمة عما سواه)).

وقال شيخ الطائفة الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ) في إجازته له:

((أما بعد؛ فلما كان من النعم التي ساقها الله إلي، وتلطف بها من غير إستحقاق علي، توفيقي لتربية قرة عيني ومهجة فؤادي، والأعز علي من جميع أحبائي وأولادي، ومن أفديه بطارفي وتلادي، معدوم النظير والمثيل، آقا أسد الله))..

((فرأيت ذهنه كشعلة مقباس، وفكره لا يصل إليه فحول الناس، وكانت ساعته بشهر و شهره بدهر، فما كمل سنّه من السنين، كمال الخمسة والعشرين، حتى وصل إلى رتبة الفقهاء والمجتهدين، فلو ان الإجازة في الفتوى مأثورة، لأجزت له الفتيا)).

وقال في تقريظه لرسالة (منهج التحقيق) ما نصه:

((لقد أعجب وأغرب وأعيى من باراه وأتعب، وأتى بما يبهر أرباب العقول، ويذعن له أهل الفقه والأصول، من أهل الوصول، نادرة هذا الزمان، وفريد هذا العصر والأوان، قرة عيني ومهجة فؤادي، وأحب أهل

بيتي وأولادي، ذو النظر الدقيق والفكر العميق الآخذ بمجامع التحقيق، والسالك في طريق الاستنباط أوضح طريق الحري بالتعظيم والتبجيل، آقا أسد الله)).

وقال الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ) في إجازته له:

((العالم العامل الفاضل الكامل الصالح الفالح، الصفي التقي النقي، الزكي الذكي، الألمعي اللوذعي، المخصوص من ربه بالفطنة الوقّادة، والقريحة النقّادة، والمحظوظ من منعمه بالسجيات الحسنة، والملكات المستحسنة، صاحب الذهن السليم، والطبع المستقيم، الأخ في الله، المبتغي لمرضات الله)).

وقال السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ) في إجازته له:

((العالم العامل، الفاضل الكامل، ذو الطبع الوقّاد، والذهن النقّاد، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة، مفخر العلماء العاملين، ومرجع الفضلاء الكاملين يتيمة عقد الفتوة وجوهرة قلادة المروة صدر خريدة الأفاضل الأعلام، وبيت قصيد الأماثل الكرام، قناص أوابد الدقائق بفطنته الوقّادة، ورباط شوارد اللطائف ببصيرته النقّادة، الأعز الأجل الأوّاه، المولى أسد الله)).

ووصفه الآقا أحمد بن محمد علي البهبهاني (ت ١٢٣٥هـ) بـ:

((العالم المقدس، عمدة المدققين)).

وقال الشيخ أحمد زين الدين الاحسائي (ت١٢٤١هـ) في إجازته له:

((العالم الأجل، والعامل البدل حسن السيرة، وصافي السريرة، ذي الفكر النقّاد، والفهم الوقّاد، معتدل السمت والاقتصاد، مستقيم الطبع

والسداد، المتفرد بالكمال من الأمثال والأنداد، أعني المحترم الأواه، آقا أسد الله)).

ووصفه السيد عبد الله شبر (ت ١٢٤٢هـ) بـ:

((الفاضل العلامة، والعالم الفهامة، جامع طريق التحقيق، ومالك أزمة الفضل بالنظر الدقيق، ومهذب وسائل الدين الوثيق، ومقرب مقاصد الشريعة من كل طريق عميق، المولى الأولى الأوّاه، الشيخ أسد الله، دام فضله وعلاه)).

وقال في مكان آخر: ((العالم العامل، والفاضل الكامل، خريت طريق التحقيق، ومالك أزمة الفضل بالنظر الدقيق، والفكر الصائب، والحدس الثاقب، العلم العالم الأواه، المولى أسد الله)).

وترجمه سبطه السيد محمد علي الموسوي (ت١٢٩٠هـ) فقال:

((كان أسد الله بحر علم لا يجزر مده، ولا يتناهى حده، غنيا عن التعريف، مستحقرا فيه قصارى التوصيف، أجهد نفسه في تدوين الفروع والأصول، ونال منها قصارى المأمول، وكان لا يقنع بما قامت عليه الشهرات والإجماعات، وغدا في الأحكام من الضروريات، بل لا بد أن يجتهد في الحكم بقضاياه وكتابه وسنته، وجميع أدلته، ورجال سنده، حتى يأخذه من المعصوم عليه السلام، ويقطع بصدوره منه. وكان رحمه الله شديد الاحتياط في الفتاوى الشرعية جدا، حتى قيل انه عطل شخصا إستفتاه في مسألة جزئية سنة، ولم تكن له عزمة أن يفتيه بحكمها، مع كونه الدري به، والخبير زيادة على كل من أفتاه عجالة فيه.

ونقل عنه أيضا أنه اثنتي عشر سنة ما اضطجع بمرقده، ولا رأى للنوم

لذة، لمشغولية في التأليف وجدة في الحكم. وكان رحمه الله يستدل على الأحكام الشرعية بأدلة عديدة جديدة لا تحصى ثم ينقضها بمثلها، فما الفلاسفة غير أنها تستمد من ذكاه، وما علماء الدهر كافة إلا من بعض تلامذته ومن يراه. ونقل عنه معاجز كثيرة ليست من دأب البشر، أهونها وأقلها انه كان يجتمع مع الجن ويباحثهم. ومتى زار حرمي موسى بن جعفر والجواد عليهما السلام تقوم مقامه، وتجلس بمغناه، وتطالع كتبه. وانه كان يقول - وهو الصدوق - لو سألني الصادق عليه السلام عما أخذته منه لما خطأني به، ولقال: هذا هو ما أردته.

وقد اتخذته الناس إماما بين أظهرها، وصنعوا له زيارة موضوعة على قبره، يزور بها كل من قرأ الفاتحة له.

وهو أستاذ العلماء الأساطين - السالف ذكرهم كافة - الذين من جملتهم الشيخ موسى بن جعفر، وعلي بن جعفر، ومحمد بن باقر. ونقل عنه انه اجتمع مع السيد المشار إليه آنفا وهو صاحب الرياض - وفاضله في حكم مشكل من أحكام الشريعة، فطورا يثبته وطورا ينفيه بأدلة كلها مسلّمة واضحة جلية، حتى أثبته مرارا ونفاه كذلك، وأثبته بعد ما نفاه، ونفاه بعدما أثبته بوجوه لا تحصى كلها وجيهة، حتى عند السيد الموما إليه، معجباً بتحقيقه وتدقيقه...)).

((وكان رحمه الله عالما عاملا، نبيلا جليلا، يشار بالأكف إليه، ويعول عليه في جميع الأمور والمسائل، علمية وعملية، دينية ودنيوية. وكان رحمه الله خشنا في الله، متثبتا وقورا، خشوعا خضوعاً، عابدا لله في السر والعلن، ما على يده يد من أبناء الزمان، ماضي الحكم والقول والقضاء والفتوى، مرجعا في الملمات والمهمات وكافة ما تعم به البلوى)).

وترجمه السيد محمد باقر الخوانساري (ت١٣١٣هـ) فقال:

((كان عالما فاضلا متتبعا، من أهل التحقيق والفهم والمهارة، في الفقه والأصول)).

((ويظهر من الكتاب غاية فضله وتمام مهارته في الفقهيات، واحاطته بالأدلة والأقوال)).

ووصفه السيد محمد هاشم الخوانساري (ت١٣١٨هـ) عند ذكره في إجازته لحفيده الشيخ محمد أمين بن الشيخ حسن ب:

((الفقيه النبيه، علامة العلماء الأعلام، المقدس الأواه، الشيخ أسد الله)).

وقال خاتمة المحدثين الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) في وصفه:

((الشيخ الأقدم المعظم المكرم، قدوة المحققين، وعمدة المدققين)).

ووصفه الوزير محمد حسن خان عند ذكره ضمن ترجمة ولده الشيخ حسن ب: ((أصل الأصول، وفحل الفحول، الأستاذ الأعظم)).

وترجمه السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) في كتابه التكملة ونقل كلام السيد محمد علي الموسوي - المار آنفا - نصا.

وقال السيد الصدر في ترجمة السيد عبد الله شبر: ((وما كنت أظن وصول السيد إلى هذه المقامات، وبلوغه إلى هذه الدرجات، حتى رأيت كتابة الشيخ المحقق المتقن [الشيخ أسد الله] في حقه، وأعلم أنه من العلماء الذين لا يجازفون بالقول ومن أهل الإتقان).

وقال الشيخ محمد حرز الدين (ت١٣٦٥هـ) في ترجمته:

((كان من مشاهير العلماء المحققين ونابغة أهل عصره المجتهدين، فقيه الإمامة الحقّة، البارع الأوحدي، والمرجع العام للأحكام والفتيا بعد وفاة

أستاذه كاشف الغطاء، والمدرس الذي اجتمعت عليه عيون أهل الفضل، وتخرج عليه عدد كبير من الطلبة، ونالوا درجة الإجتهاد والتقليد)).

وقال السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ) في ترجمته:

((كان عالما محققا مدققا، متقنا متتبعا، ماهرا في الأصول والفقه وهو أول من كشف القناع عن عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد..)).

ووصفه الشيخ راضي آل ياسين (ت ١٣٧٢هـ) بأنه:

((أحد مشاهير نوابغ العالم في العلم الديني، ولفضله الواسع شهرة تغني عن مدح الأقلام.. وكان من أعظم منحه الشريفة جمعه بين صفتين بعيدتي الاجتماع وهما ؛ سعة الاطلاع، والنبوغ في التحقيق. حتى كان تقدمه في ذلك أن كتب الميرزا موسى في حاشية على الرسائل في لزوم كثرة التتبع للفقيه عند استنباطه، أنه ينبغي للمتتبع أن يكون بحال يقدر فيها أن يقول ما قاله المحقق الشيخ أسد الله- على ما نقل لي بعض تلامذته - من أنه لو كلمني الإمام عليه السلام سنة، لم يلزمني بتقصير في مقدمات إجتهادي، ولا في كيفية استنباطي. ولا بدع فهولاء الفلاسفة يذعنون بقبول الإنسان للترقي مهما طلب الاستزادة. وها أنا لا أطالع في صفحة ذاكرتي أحدا سعى للإستزادة كشيخنا المترجم، الذي صرف في سبيلها آخر نقطة من مواد حياته.

وكان رحمه الله كثير الاحتياط في أحكام الشريعة، فلا يقنعه شيء مما قام عليه الإجماع أو الشهرة، بل يظهر أنه كان مع احتياطه ليشعر بحرية فكر الإنسان، وأن له مجاراة الغير في معتقداتهم الإجتهادية أو مخالفتهم فيها ولو كانوا جماعة أو جماعات. وكان إذا شك في صحة حكم، يبحث وينقب حتى يقف منه على ما يروقه ويقنعه، فلا يقوم عنه دون أن يجتهد فيه بكل مرافقه

؛ كتابه وسنته، وجميع أدلته ورجال سنده)).

وأما الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ) فقال فيه:

((لا تخفى عليك جلالة قدره، وعظم منزلته، العلامة الفهامة، مالك أزمة التحقيق والتدقيق)). وقال: ((ان الشيخ أسد الله كما ينقل عنه، وهو مشهور غير بعيد، قد فرغ من المعقول والمنقول وجميع العلوم قبل العشرين)).

وترجمه الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) فقال:

((من مشاهير علماء عصره، وأكابر فقهائه المحققين.)). ((وتقدم في العلوم حتى نال حظا عظيما، وسما ذكره، واشتهر اسمه، وعرف بالتدقيق والتحقيق، حتى أجيز من جميع أساتذته، وصرح كل منهم بإجتهاده، وأثنوا عليه ثناء بليغا، وأطروه بما هو أهله من الجلالة والعلم، ولما توفي أستاذه وأبو زوجته الحجة كاشف الغطاء ورجع الناس إلى المترجم من سائر الأطراف، فنهض بأعباء الخلافة، وقام بوظائف الشرع المطهر على ما يرام.)).

وترجمه علي دواني عند ذكره لتلامذة الوحيد البهبهاني، فقال:

((من المحققين من الطراز الأول، والمجتهدين الكبار في أعلام الشيعة.)).

((لا ريب أنه كان من نوابغ الإسلام الكبار، وقد طوى بفكره البكر، وذهنه الوقّاد، وفهمه الفياض، مراحل العلوم والفنون في أقل مدة، ووصل إلى المقام الأعلى في العلم والفضل والفقاهة، حتى عدّ رديف - من حيث النبوغ والترقيات في حداثة السن - العلامة الحلي، وابنه فخر المحققين،

والفاضل الهندي. كانت دقة نظره وتحقيقاته ترطب لسان الفقهاء، وتقدمه في تأسيس القواعد الفقهية والأصولية متفق عليه عند كل العلماء والمجتهدين.)).

وترجمه السيد محمد الغروي، فقال:

((كان عالما محققا متقنا، ماهرا في الأصول والفقه)).

ولبيان منزلة الشيخ أسد الله وعلمه وفضله، نورد ما نقله السيد حسن الصدر في تكملته عن الشيخ محمد حسن آل ياسين (ت١٣٠٨هـ) قال:

((لما مات شيخ الطائفة، الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء، تردد أهل بلد الكاظمين وبغداد في التقليد بين الشيخ موسى إبن الشيخ، وبين الشيخ أسد الله صاحب المقابيس. فجاؤا إلى السيد إبراهيم بن السيد راضي الأعرجي، يسألونه الترجيح بينهما، وتعيين الأعلم منهما، لأنه من مصاديق أهل الخبرة، فقال لهم: إني أمثل لكم مثالا لهما، هما كرجلين علما أن في هذا الجبل درة مكنونة، فجاء كل منهما يريد إخراجها، فأخذ أحدهما ينقض الجبل لإستخراجها، واستعد لذلك بالآلات والمعاول وأخذ ينقض، وكلما نقض جانبا وقف على بعض المعادن والأشياء العزيزة، واستمر على النقض. وجاء الآخر ووقف وتأمل الجبل، فحدس أن تكون الدرة في موضع كذا من الجبل، فحفر يسيرا فوجدها وأخذها ومضى، وبقي الآخر مشغولا بنقض الجبل، وقد أحاط واطلع على معادن كثيرة غير الدرة لم يطلع عليها الآخر.

فقالوا : يا سيدنا طبّق لنا المثال عليهما. قال: الفقه هو الدرة الربانية، والذي حدسها وأخرجها هو الشيخ موسى، والذي بقي ينقض الجبل هو الشيخ أسد الله.

فالشيخ موسى عنده النتيجة، ولا خبرة له بما أطلع عليه الشيخ أسد الله من المعادن النفيسة)).

وقال المصلح الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء رحمه الله في العبقات العنبرية: (شيخنا الشيخ أسد الله رضي الله عنه وأرضاه، وأعلى في الخلد مثواه. أما علو درجته، وارتفاع منزلته، وعظم شأنه، وسمو مكانه، وزهده وتقواه، ومجده وعلاه، فمما لا يخفى شيء منها على إنسان، حتى يحتاج إلى بيان، كيف وهو من أساطين الملة، وعمدة العلماء الأجلة)[1].

بقي كلام للسيد الخوانساري لابد من الاشارة إليه والتنبيه عليه، إذ قال: ((ان الأمير سيد علي (صاحب الرياض) كان لا يقول بعدالته، ويشنع عليه، وينكر فضله ومنزلته.))، ثم استطرد بكلام مشابه أعرضت عن نقله.

أقول: هو كلام غريب ومستبعد، فبالإضافة إلى قول السيد محسن الأمين: ((لسنا نطمئن إلى مثل هذه الأنقال في حق هذين الإمامين العظيمين، صاحبي الرياض والمقابيس))، فقد قرأنا فيما تقدم وصف السيد علي الطباطبائي للشيخ أسد الله، والثناء عليه بما لا مزيد عليه. وكذلك وصف الشيخ أسد الله للسيد علي، في إجازته للسيد عبد الله شبر.

وقال المصلح الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في العبقات العنبرية: (فإنه -أي صاحب الروضات- نسب العداوة إلى السيد علي مع الشيخ أسد الله، وجعل السبب تشنيع الشيخ على الأغا خال السيد وأستاذهما، وكلا الأمرين غير واقع، كيف والشيخ يعظم هذين الإمامين بأعلى مراتب

(١) العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية. مخطوط

التعظيم، وهذا كتابه المقابيس وكلامه يدلك على أنه لم يكن بين هؤلاء القوم شيء من هذه الأمور. فإنه يعبر عن الأغا بالأستاذ الأعظم وعن السيد بالأستاذ الوحيد، وقد أثنى عليهما بما لا مزيد عليه، خصوصا على الأول. وليت شعري ما المراد بهذا التشنيع الذي نسبه إلى الشيخ في حق أستاذه، فإن بمعنى الرد والإيراد في المسائل العلمية، فهذا مما لا ينبغي أن يغضب منه السيد علي بحيث ينكر عدالة الشيخ أسد الله وفضله، وإن كان بمعنى الفحش والقدح في عدالة الأغا وفضله، فهذا مما لا يعقل صدوره من مثل الشيخ أسد الله، المشهور بخصوص التقوى والزهد، فإنه كان معروفا بالخشوع والخضوع وقلة الكلام، فكيف يصدر عنه مثل ذلك في حق مثل هؤلاء الأساطين الأبرار، نعوذ بالله من نسبة مثل ذلك إليهم، ولو فرضنا من باب فرض المحال لكان الأولى والأنسب ستره عليهم)[1].

ونقل في العبقات ما ذكره السيد الخوانساري في الروضات: (أن الشيخ -أسد الله- لما تنبه من تفريطه في حق أستاذه ورجع إلى الحائر نزل في بيتي فأتى إلى زيارته الأقا سيد علي، وكان هو يقول كنت رأيت في منامي كأن رجلا من الكبار أو ملكا يقول اسمك يخرج من ناقة الله وسقياها، ولا أدري كيف الحساب، قال السيد وأنا لما حاسبتها في بعض أسفاري وأنا مخلي الطبع وجدت ناقة الله لكم آية تأريخا لمولد الأقا محمد باقر، ثم قال: فكأنه لم يتحقق من رآه في نومه أن الآية فيمن جعلت.

فقال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: فما أدري ما وجه ربط حكاية

(١) العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية. مخطوط

الآية والرؤيا، مع تنبه الشيخ أسد الله لتفريطه في حق أستاذه ومجيئه إلى الحائر، ولا أدري ما وجه تطبيق رؤيا الشيخ على تأريخ ولادة الأغا، والحال أن المرئي كان يقول يخرج اسمك من الآية، وهل الإعتراض على الملك المرئي أم على الشيخ الرائي، والحاصل أن هفوات المقام لا تحصى.)[1].

(١) العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية. مخطوط


وفاته وما قيل في رثائه

وفاته:

توفي الشيخ أسد الله سنة ١٢٣٤هـ، في الكاظمية، وقام بنقله إلى النجف الأشرف، العالم الكبير، الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء - وكان إذ ذاك في الكاظمية - فدفنه إلى جنب أبيه شيخ الطائفة، في مقبرته المعروفة (طيب الله مرقدهما).

وقد وهم من قال إنه توفي سنة ١٢٢٠هـ. كيف يكون ذلك وقد عرفنا مما سبق أن الشيخ أحمد الأحسائي أجازه سنة ١٢٢٩هـ، وإن أحد أولاده - كما سيأتي - ولد سنة ١٢٣٢هـ.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الشيخ آقا بزرك وإن كان قد أثبت سنة وفاته وهي ١٢٣٤هـ في الكرام البررة، وفي عدة مواضع من الذريعة، إلّا أنه قال في (١٨) موضعا آخرا منها أن وفاته سنة ١٢٣٧هـ، وقال في مواضع أخرى أنها سنة ١٢٢٧هـ أو ١٢٣٢هـ أو ١٢٣٥هـ. وهو لاشك من سهو القلم.

ومما يؤكد ويدعم القول بأن وفاته كانت سنة ١٢٣٤هـ، قصيدة السيد باقر السيد إبراهيم العطار الحسني، راثيا ومؤرخا سنة وفاة الشيخ أسد الله. علما أن السيد باقر المذكور توفي سنة ١٢٣٥هـ..

ما قيل في رثائه:

وقد رثاه الشعراء والأدباء، فكتب الشيخ إبراهيم قفطان (ت١٢٧٩هـ).

بنداً في رثائه، ويعزي الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء،

قال فيه:

((ليتني لا كنت إذ صار فؤادي غرضا للدهر ترميه دواهيه بسهم الغدر حتى لست أصحو، (كلما داويت جرحا سال جرح)، من مجيري من ليال قابلتني بزئير الأسد الغضبان يغتال - متى صال - نفوسا من سنا نور هداها أشرق الدهر، وفي سمك علاها ابتهج الفخر. لعمري لا رعى الله - تعالى الله - دهري، فلقد فاجأني ريب عواديه، وقد أزعجني صوت نواعيه، بخطب أوغر الصدر، ورزء قصم الظهر، فنوحاً يا خليليّ على ما بي من عظم مصابي، وارثيا العلم الإلهي، بل الدين الحنيفي، فهاتيك ربوع العلم بعد الأنس قد عاجلها الطمس بفقدان كمي أسد الله، أمين الله، باب الله، عين الله في الخلق، ومبدي سنن الحق، فاها ثم آهاً من ليال أترعت كأس جواها، يا لحاها الله كم تجرح قلبي بمواضٍ مزقت أحشاء لبي، ورمتني بخطوب أورثتني كمدا فتّ بأعضاي، وأوهى لهب الوجد بأحشاي، فذا جرح رزاياي فرته بصقيلات ظباها، وشجون طحنتني برحاها، من معيني في عويلي وحنيني، من نعي قام ينعى صاحب الأمر، وعين الدهر، لا تكبر تنعاه، فقد طبق بيت المجد أعلاه بأدناه، معاذ الله أن أنساه ما دمت وان مت، وأنّى وبه قام عمود الدين وانحط من الغي معلاه، فواسوء رشادي لافتقادي، سيد ألحدته وسط فؤادي، غيراني أردع القلب وأنهاه بحامي بيضة الإسلام محيي الملّة الغراء، لا زال حليف المجد والحلم، كليم العلم موساه، هو الناشر فوق الدين ثوب العز والسمك، ومردي فيلق الشرك مع الشك، فأنّى من يضاهيه بما فيه، وقد طهّره الله وأولاه من الحكمة والآيات ما يرهب أعداه، أبى الله - تعالى الله - إلا أن كساه بردة العزة والجاه، وأعلاه

بدنياه وأخراه، ويتلوه حميد الفعل والحمد مسماه، له السبقة والفضل على كل عليم أحرز الفضل، وصبرا أيّها المهدي فينا فلأنت الخلف الصالح، سعد الشرف الواضح، هل مثلك من يؤمل بالصبر على نائبة الدهر، وقد ألهمك الله وأولاك، أيا نقطة إدراك، فلا أحرمنا الله شذا طيب سجاياك ولا زال على خطة قبر الشيخ هطال الرضا يهمي غدوا ورواحا)).

وقال السيد باقر بن السيد إبراهيم العطار الحسني، يرثي أستاذه الشيخ أسد الله، ويتخلص بمدح الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء وتعزيته، ويؤرخ عام الوفاة:

ألا تسألان الصب ماذا يكابد ... وماذا يقاسيه جوىً ويجاهد

أفي كل يوم نكبة تصدع الحشىٰ ... فيشمت فيها حاسد ومكابد

رماني زماني عن قسي سهامها ... فأصمت فؤاد الدين والدين حاشد

إلىٰ الله أشكو فقد أكرم ماجد ... نمته إلىٰ العلياء غرّ أماجد

لقد بكّر الناعي به فدهىٰ الورىٰ ... بقارعة تنهدّ منها الجلامد

قضىٰ العالم القدسي والعلم الذي ... إليه المزايا تنتهي والمحامد

قضىٰ نور مشكاة العلوم فضعضت ... لذلك أركان الهدىٰ والقواعد

قضىٰ شمس أحكام الشرايع فاغتدت ... مداركها تنعىٰ له والشواهد

قضىٰ كشف مكنون السرائر والذي ... ضمائرها بانت به والعوائد

فمن مبلغن العلم ان رتاجه ... قضىٰ فبكاه المنتهىٰ والقواعد

وعطل منهاج الهداية بعده ... وأهوت من الدين القويم المحاشد

وأخمد مصباح الهدىٰ ولطالما ... بأنواره قدما تضيء المشاهد

فمن لذوي العلم الإلهي كافل ... وما هو إلا فيه كف وساعد

إمام له في العالمين مناقب ... تقضىٰ عليها الدهر وهي خوالد

فلله ميت أيتم الناس فقده ... ولا غرو منه فهو للناس والد

فمن بعده من ذا عليه ورودها ... ويا طالما ساعت لديه المشارب

فما خلت بدر التم يهوي إلىٰ الثرىٰ ... ويلحده في حوزة القبر لاحد

فيا آل إسماعيل صبراً علىٰ الأسىٰ ... فما أحد في الكون باق وخالد

لئن غاب بدر العلم عنكم ... فأنتم بدور ترائي بينهن الفراقد

لكم سلوة عنه بموسىٰ بن جعفر ... فتىٰ العلم من تلقىٰ إليه المقالد

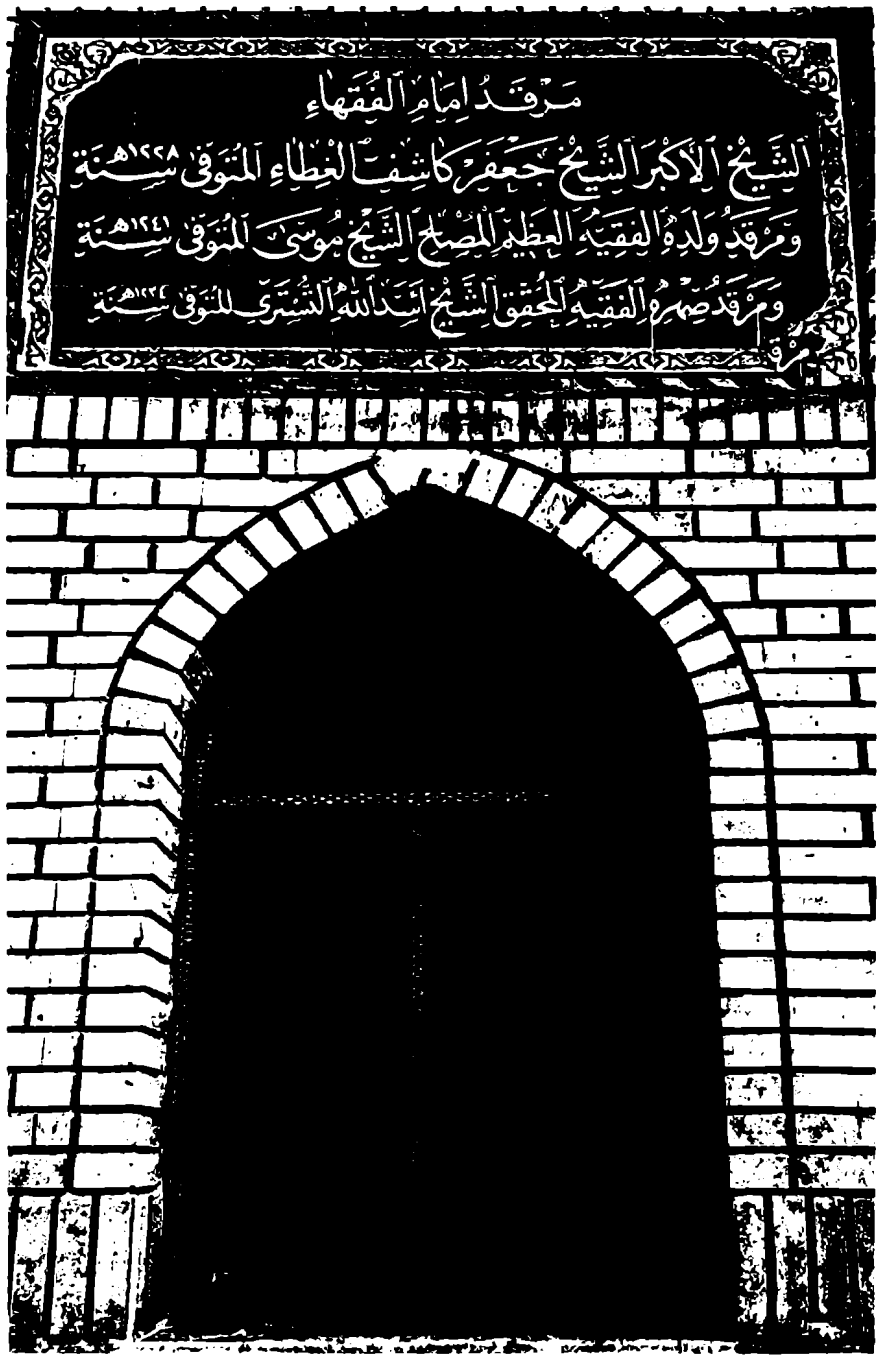
فلو أن صرف البين يقنعه الفدا ... فداه من الدنيا مسود وسائد

اصرف رداه من هداك لنقده ... فما أنت إلا صيرفي وناقد

به استبشرت حور الجنان ومن بها ... ولاسيما الحور الحسان الخرائد

بذا قضت الأيام ما بين أهلها ... (مصائب قوم عند قوم فوائد)

ومذ حلّ أقصىٰ السوء قلت مؤرخا ... بكت أسد الله التقي المساجد



صورة لقبر المصنف قدست نفسه الزكية في مقبرة آل كاشف الغطاء عند طرف العمارة في النجف الأشرف من الجهة الغربية لضريح مولانا أمير المؤمنين عليه السلام

نُسخ الكتاب

حصلت على ثمانية نسخ من الكتاب، فاعتمدت على ثلاثة منها، والنسخ البقية جعلتها نسخ ثانوية، أرجع إليها عندما تكون بعض الكلمات غير مقروءة، أو الإشتباه ببعض النصوص بسبب التشويش فيه.

أما النسخ المعتمدة فهي:

١-النسخة المطبوعة (طبعة حجرية)، لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، وهذه النسخة صححت وطبعت على نسخة مصححة بخط المصنف، واعتمدنا عليها كثيرا، وقد رمزت لها (ت).

٢-نسخة مكتبة العتبة الرضوية المقدسة، الرقم العام: ٢٤، الطول: ٢١ سم والعرض: ١٥ سم، تأريخ الكتابة: ١٣٢٢ وقد رمزت لها (ض).

٣-نسخة المكتبة الوطنية في طهران، وهذه النسخة التي حصلنا عليها خالية من هوية تعريف المخطوطة، وقد رمزت لها (ط).

وأما النسخ الثانوية فهي:.

١-نسخة مركز إحياء التراث الإسلامي في قم، الرقم: ٢٨٩٣ وهي نسخة كاملة ولكن خطها غير واضح.

٢-نسخة ثانية من مركز إحياء التراث الإسلامي في قم، الرقم: ٣،٤٣٤٢ وهذه النسخة فيها نقص في الأخير.

٣-نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد الرعشي، الرقم: ٢٨٥ التسلسل: ١٣٣٢٨.

٢٢سم×١٦سم، وهذه النسخة فيها نقص في الأخير أيضا.

٤-نسخة العتبة العباسية المقدسة، الرقم: ٢٤٨ عدد الأوراق: ٢٢٠ عدد الأسطر: ١٩، ١٥،٦سم×١٠،٩سم، وهذه النسخة فيها نقص كثير من أول الكتاب إلى الوجه العاشر من وجوه حجية الإجماع.

٥-نسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الأشرف، التسلسل: ١٥٢٢، ٢١سم×٢،٣١سم وهذه النسخة فيها نقص في الأخير.

عملي في التحقيق

مقابلة النسخ المعتمدة، والإشارة إلى الإختلاف بينها في هامش الصفحة، وقمت أيضا بتقطيع النص وترقيمه، وتخريج الآيات القرآنية المباركة، والروايات الشريفة، وأقوال العلماء التي ذكرها المصنف رحمه الله.

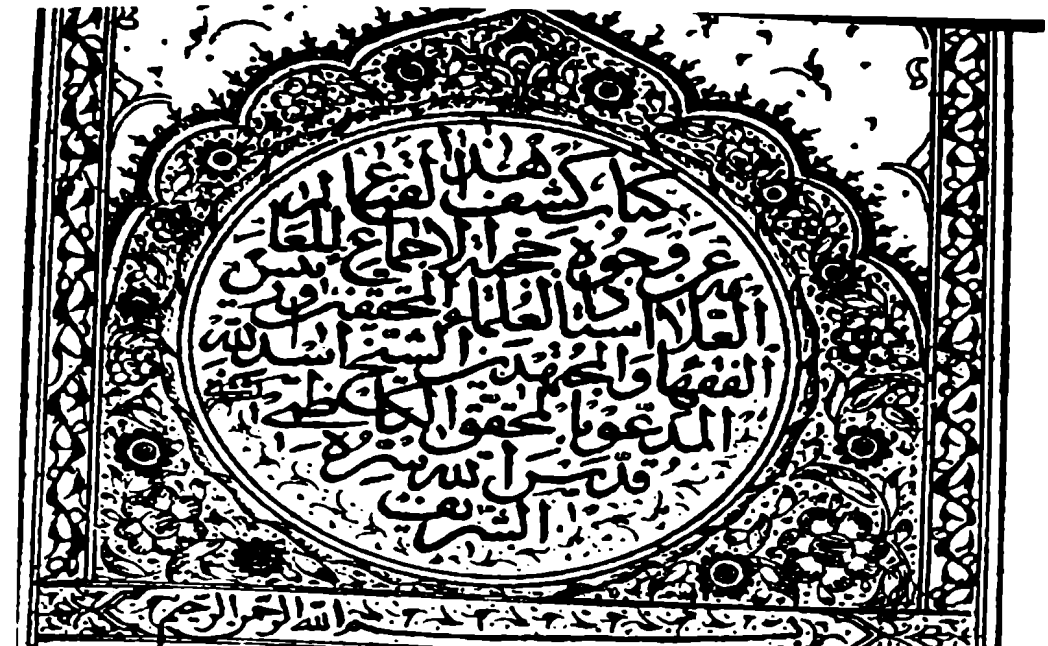
وينبغي أن أذكر إلى أن أكثر عناوين مطالب الكتاب موجودة في حاشية النسخ المخطوطة وكذلك في النسخة الحجرية، وقد أضفت عناوين أخرى لبعض المطالب.

وها أنا ذا فرغت من تحقيق الكتاب ومراجعته ينبغي أن أقدم خالص شكري واحترامي لكل من ساعدني وآزرني وكان سببا لإتمام هذا الكتاب وإخراجه إلى النور.

أقول قولي هذا وأستغفر الله تعالى من كل خلل وخطل، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

باسم محمد الموصلي.

غرة شهر رمضان المبارك/ ١٤٤٦.

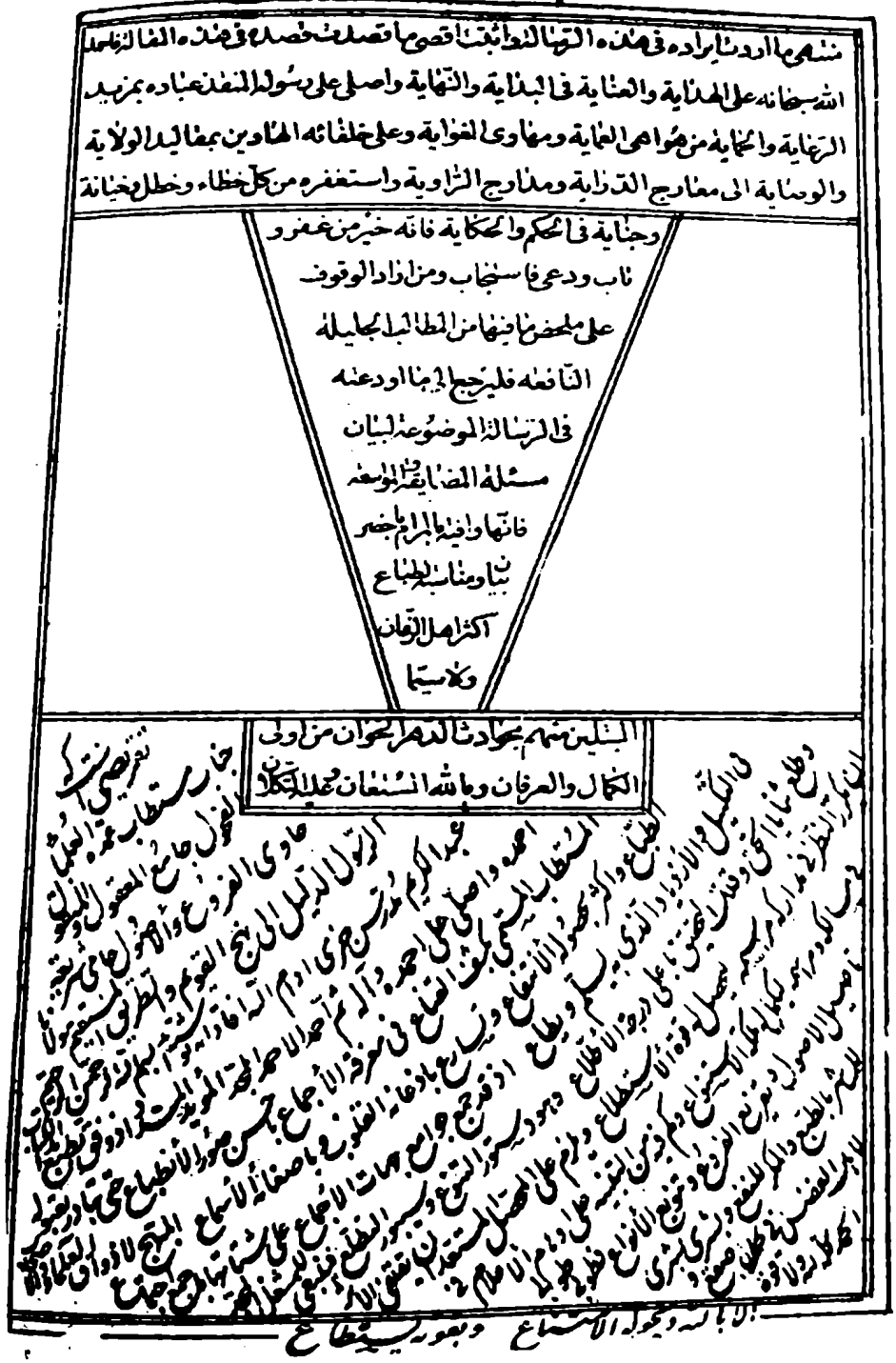

كتاب كشف القناع عن وجوه حجة الاجماع للعلامة الحجة الفهامة المحقق المدقق الناسخ الناسك الخاشع الخاضع لله المدعو بالمحقق الخاطئ قدس الله سره الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار العلماء الاعلام الى اعلا مقام وكشف بمصابيح تبيانهم غياهب الظلام عن شرايع الاسلام ومحض اجماعهم من بين دلائل الاحكام بمزيد الاحكام وعمم بفوايد الخواص والعوام في جميع الاعصار والاعوام والصلوة على سيد رسله الكرام وصفوة اصفيايه العظام محمد واله الذين هم الشهداء على الانام والقوام عليهم الى يوم القيام وبعد فيقول الملتجي الى عفو ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل بن الله على تشييد الحق واضح السبيل ومحكم التاويل هذه رسالة بديعة مسماة بكشف القناع عن وجوه حجية الاجماع ومقالة رفيعة مرتبة على اجل الوجوه واكمل الاوضاع اوضحت فيها مطالب منيعة بكلمات انيقة تاخذ بمجامع القلوب ومثاب الاسماع وكشفت عن وامض رائقة بعبارات فاقعة تعز لها النفوس ويحق لها الاستماع غير مكترثة لما ينهض به البرهان وان اشتهر في هذه الازمان من الاصغاء ناظرا الى ان الحق احق بالاتباع وان مال فيه الاعوان والاتباع واجتمع بضاعة المزجاة وفور الاموال واختلال الحال بعضوا الباع ان يعلم موقعها عند بقاء العلم والكمال ويديم بها الانتفاع غاليا بان لقطام تعانيات عليل لطلاب النيل لتتبع متعسرا لا بعد طول الجهاد والدفاع وفي الاطلاع سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والايجاد والابداع ان يلهمني الى ايام الحق بالتحقيق في مواضع الاختلاف والاجماع انه خير من سئل الداعون ومعتهم بالاجابة والاسماع وطمع فيما لديه الاملون فجاد بانجاح الامال الاطماع لما كان الاجماع باعتبا

صورة الصفحة الأولى من النسخة [illegible] (ت)

الجريح



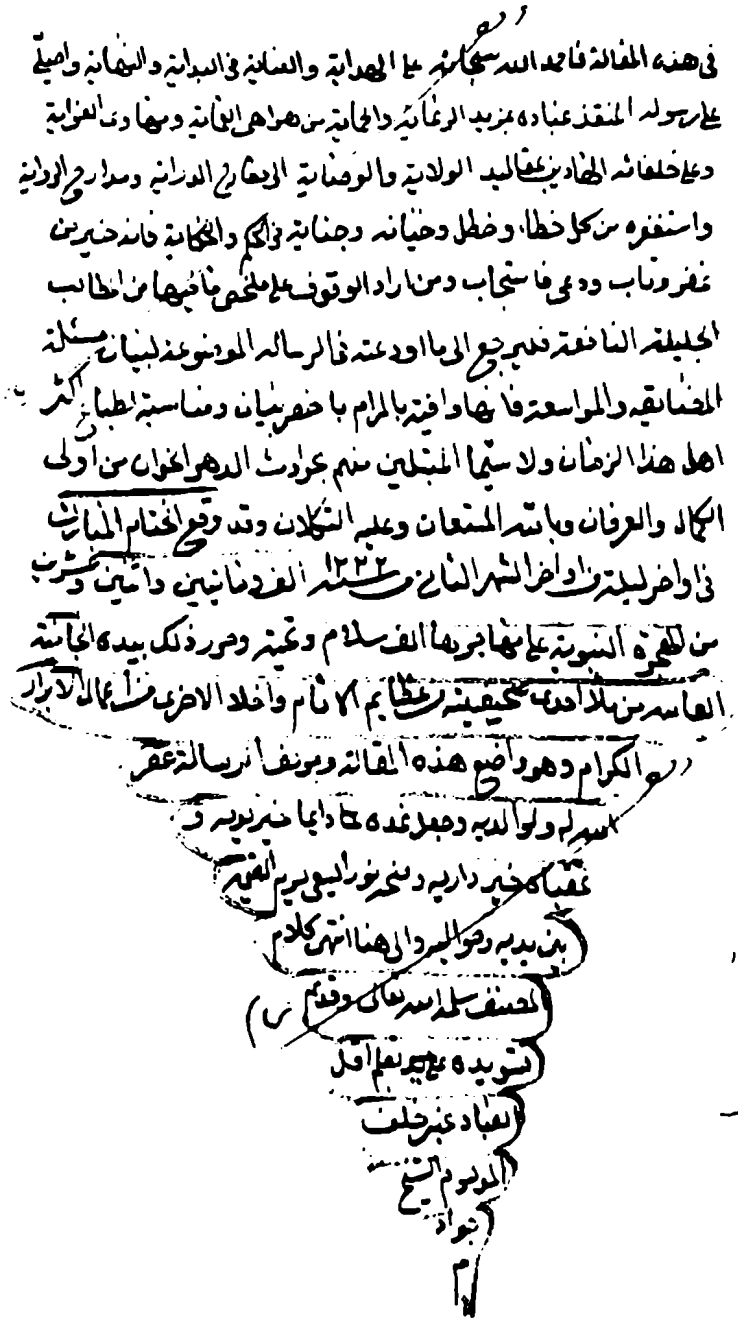
صورة الصفحة الأخيرة من النسخة [redacted] (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الاتمام

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء الى اعلا مقام وكشف عن بصائرهم بتبيانهم عن
الظلام حتى سرى ضياء الاسلام وصفا بهم زمان وكاد الاصطلام يعود كالحسام وعم
بفوائده الخواص والعوام فجبر كاسر الاعصار وكاظم الغوام والصلوة على سيد رسل الكرام و
اصفائه العظام محمد والمذب عن حماه الشهداء على الاقدام والقوام عليهم الى يوم القيام
وبعد فيقول الملتجئ الى عفو ربه الجليل اسد الله بن كمال بثبته الله على التسديد
الحق بواضح السبيل وحكم الدليل هذه رسالة ذبذب بها سماة بكشف القناع عن وجوه
حجية الاجماع وهي لذ رقيقة سرتبة على احد الوجوه واكمل الاوضاع اوضحت فيها
مطالب وشيدت كلي نسانيقه ناضدة بجامع القلوب وسارب الاسماع وكشفت
عن وجوه غوانيها ما ان رأتها تقشعر منها الغوى ويحق بها الاسماع غير
مكترث لما يشهق به البرهان واعا اشتهر في هذه الازمان وكاد صقاع ناظر
الى ان الحق اتى بالاذعان والاتباع واعا قلد فيه الاعيان والاتباع والصبايح تصايح
المرجاة وفتور البال واختلال الحال وقصور الباع ان يعتلم موقفها عند
نجاة العلم والكمال ويدوم بها الانتفاع عالما بان العظام عما نشأ عليه
الطلاب والفئة الطباع متعسر الا بعد طول الجهاد والدفاع وفوز الملاذ
سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والاتحاد والابداع ان يلهمني واياكم الحق
بانحقيق في مواضع الاختلاف والاتباع انه خير من سئل الداعون فهم بالاجابة
والسماع وطمع فيه الراجون فجاد بانجاح الامال والاطماع ولما كان

الاجماع

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية (ض)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية (ض)



وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار العلماء الاعلام الى اعلى مقام وكشف بمصابيح تبيانهم غياهب
الظلام عن شرايع الاسلام وحفظ احياءهم من بين دلائل الاحكام بمزيد الاحكام وعم بفوائده
الخواص والعوام في جميع الاعصار والاعوام والصلوة على سيد رسله الكرام وصفوة اصفيائه
العظام محمد واله الذين هم الشهداء على الانام والقوام عليهم الى يوم القيام اما بعد فيقول الملتجي
الى عفو ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل غفر الله له على تشييد الحق وواضح السبيل وحكم الدليل هذه
رسالة مدققة سماه بكشف القناع عن وجوه حجية الاجماع ومقالة رفيعة مرتفعة على احمل الوجوه
واكمل الاوضاع اوضحت فيها مطالب وتنقيح مكاسبا تنقيحا تاخذ بمجامع القلوب ومشارب
الاسماع وكشفت غوامض دقائقه بعبارات رائقة تحفها النفوس وتحوي بها الاسماع
غير مكترث لما لم يتضح به البرهان وانا استغفر من هذه الاوصاف والاوصاف ناظرا الى ان الحق حقيق
بالاذعان والاتباع وان قل فيه الاعوان والاتباع واجامع بضاعتي المزجاة وقوتي البالية
واخلالي الحال وقصوري الباع ان يعظم موقعها عند بغاة العلم والكمال ويلزم بها الانتفاع
عالما بان العظام عما قريب تخلية الطلاب والهمة الطباع متعسر الاعوز طول الجهاد والدفاع
وقوفي الاطلاع سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والايجاد والاتباع ان يلهمني واياهم
الحق بالتحقيق في مواضع الاختلاف والاجماع انه خير من سئله الداعون فهو حسبهم بالاجابة الجماع
وطبع فيما لديه الامل ونجاد بانجاح الامال والاطماع ولما كان الاجماع باعتبار طريق تتوقف على
تمهيد مقدمات مطالبها في فصلين في الاجماع المحصل وهو ما يتضمنه واتقاد علم بلا
واسطة النقل وانا استدليه في الاصل اعلم ان الادلة العقلية والنقلية تطابقت على حجيته في
الاحكام النظرية والمطالب الدينية واتفق عليها جمهور علماء الامة من الخاصة والعامة ولم
يخالف فيها يستفاد منهم لا يعبأ بخلافهم ولا عرض لنا هنا بنقل كلامهم وانما الخلاف المعروف المعتد
في عليه ذلك ودليله ومن هذا نشاء الخلاف في تحقيق من يعتبر قوله في ماهيته وتحصيله فاستند

جماعة

صورة الصفحة الأولى من النسخة الخطية (ط)

ما علت من احوالهم فيه وهذا واضح لكل متدبر وربما يفيد ايضا عدم اعتمادهم على ما ينسب الى
ابي يعقوب في كتابه الى الرسول ويقتفي سبيله على ما يدعي تواتر الاخبار به بكيف يعتمد وقد اوضحنا
وكن وقد صرح المرتضى ايضا في بعض اجوبة الاحاد فيما لم يعلم به احد اي من العلماء الامة بقوله
بانا نعتمد في الاحكام على حصول الظن بها مطلقا لكان من خبر الكافر والفاسق وهذا لا يقول به
عاقل وان كان ظاهرا لكل متامل وقد استبان بما بيناه ان حجية الاجماع المنقول سواء كان في
عبارة بلفظ الاجماع ام بغيره مما سبق ليست الا باعتبار نقل السبب على التفصيل الذي تقدم فتدبر جدا
انتبك يعوضك الله خيره وفيضه وتاييده وان كنت من القاصرين والجاهرين وكن لانفسهم وبك الطائفة
من الذاكرين والشاكرين واستخرج منه ما متعين به على الجواب عما تركنه من كلمات علمائنا المعاصرين
المتاخرين ومن سبقهم الى هلم من المتاخرين وقد ضربت صفحا عن ذكر حاله منها على وجه التفصيل
محافظة من مزيد الاسهاب بعد التطويل والله سبحانه هو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
ونعم المولى ونعم النصير وان قد بلغت منتهى ما اردت ايراده في هذه الرسالة وانتهت اقصى ما اقتضت
همتي في هذه المقالة فاحمد الله سبحانه على الهداية والعناية في البداية والنهاية واصلي على رسوله
المفقد عباده بمزيد الرعاية والحماية من هداة الهداية ومهاوي الغواية وعلى خلفائه الهادين
بقاديل الولاية والوصاية الى معايج الدراية ومدارج الزواية واستغفره من كل خطا وخطل
خيانة وجناية في الحكم والحكاية فانه خير من عفر وتاب ودعى فاستجاب ومن راءم الوقوف على
طرف مما فيها من المطالب الجليلة النافعة فليرجع الى ما اوردته في الرسالة الموضوعة لبيان مسئلة
المضايقة والمواسعة فانها وافية بالمرام باجمعها وصاسبته لطباع اكثر اهل هذا الزمان
ولاسيما المتسلين بهم بحوادث الدهر الخوافل في اهوال الكمال والعرفان وبالله المستعان وعليه
التكلان وقد وقع الختام المبارك في اواخر ليلة من اواخر الشهر الاول من ربيع المولود سنة ١٢٤٦

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطية (ط)

[مقدمة المصنف]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

(وبه نستعين على الإتمام)[١]

الحمد لله الّذي رفع منازل العلماء الأعلام إلى أعلى مقام، وكشف بمصابيح تبيانهم غياهب الظلّام عن شرائع الإسلام، وخصّ إجماعهم من بين دلائل الأحكام بمزيد الإحكام، وعمّ بفوائده الخواص والعوام في جميع الأعصار والأعوام، والصّلاة على سيّد رسله الكرام، وصفوة أصفيائه العظام، محمّد وآله الّذين هم الشّهداء على الأنام، والقوّام عليهم إلى يوم القيام، وبعد[٢].

فيقول الملتجىء إلى عفو ربّه الجليل، أسد الله بن إسماعيل، ثبّته الله على تشييد الحقّ بواضح السّبيل، ومحكم الدّليل، هذه رسالة بديعة، مسمّاة بكشف القناع عن وجوه حجّية الإجماع، ومقالة رفيعة مرتّبة على أجمل الوجوه وأكمل الأوضاع، أوضحت فيها مطالب وثيقة، بكلمات أنيقة، تأخذ بمجامع القلوب، ومسارب الأسماع، وكشفت غوامض فائقة، بعبارات راتقة، تحن إليها النّفوس، ويحقّ لها الإستماع، غير مكترث لما لم ينهض به البرهان، وإن اشتهر في هذه الأزمان والأصقاع، ناظرا إلى أن الحق

(١) غير موجودة في (ت)، وفي (ط) وبه نستعين

(٢) (ط) أما بعد

أحقّ بالإذعان والإتباع، وإن قل فيه الأعوان والأتباع، راجيا مع بضاعتي المزجاة وفتور البال، واختلال الحال، وقصور الباع، أن يعظم موقعها عند بغاة العلم والكمال، ويدوم بها الإنتفاع ، عالما بأن الفطام عمّا نشأت عليه الطلّاب وألفته الطّباع متعسّر إلّا بعد طول الجهاد والدّفاع، ووفور الإطّلاع. سائلا من الله ولي الإرشاد والإنعام والإيجاد والإبداع أن يلهمني وإيّاهم الحق بالتحقيق في مواضع الإختلاف والإجتماع، إنّه خير من سأله الدّاعون، فعمّهم بالإجابة والسماع، وطمع فيما لديه الآملون، فجاد بإنجاح الآمال والأطماع..

ولما كان الإجماع بإعتبار طريق ثبوته على قسمين نظمت مطالبها في فصلين.



[الفصل الاوّل في الإجماع المحصّل]

[الفصل] الاوّل [١].

في الإجماع المحصّل.

وهو ما ثبت[٢] واقعا وعلم بلا واسطة النّقل وإن استند إليه في الأصل.

إعلم أن الأدلّة العقليّة والنقليّة تضافرت[٣] على حجّيته في الأحكام الشّرعية والمطالب الدّينيّة، واتفق عليها جمهور علماء الأمة من الخاصة والعامّة، وقد خالف فيها شذوذ منهم لا يعبأ بخلافهم، ولا غرض لنا هنا بنقل كلامهم، وإنّما الخلاف المعروف المعتدّ به في علّة ذلك ودليله.

ومن هذا[٤] نشأ الخلاف في تحقيق من يعتبر قوله في ماهيّته وتحصيله.

(١) (ض) و (ط): بياض، وأما في (ت): الأول

(٢) (ط) و (ض): وهو مائبت منه

(٣) بالضاد الغير المؤلفة كما يظهر من كتب اللغة، لا بالطاء كما هو شائع، منه ﷺ. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) (ض): ومن هنا

[وجه حجية الإجماع عند المخالفين]

فاستند جماعة من المخالفين في دليله إلى ما يرجع بمزيد[١] تقريب وتكميل إلى دعوى النّص القاطع الإجمالي المعلوم عادة من تحقق إجماع جميع من سلف ممّن يعتد[٢] بقوله على القطع بتخطئة المخالف للإجماع المصطلح وتضليله مطلقا[٣] وإن لم يوجد دليل قاطع على نفس الحكم سواه وكان متعلّقا بالفروع المبتنية على الظنون غالبا حكما ودليلا، وبتقديم الإجماع البالغ أربابه عدد التّواتر وغيره أيضا على القاطع المقتضي لخلافه، وهذا هو مقتضى القطع بتخطئة المخالف بقول مطلق أيضا.

واستند آخرون منهم إلى القاطع المعلوم عادة[٤] في كلّ ما أجمع عليه، بناء على عدم انعقاد الإجماع عادة عن توفيق، ولا عن أمارة

(١) ومن ذلك زيادة قيد التحقيق والمصطلح وغيرهما لدفع الدور المتوهم والإستدلال وغيره واعتبر الإجماع على القطع من الموضعين؛ لأن الإجماع على الظن يكشف عن أمارة فلا يكون الإجماع حينئذ من الأدلة الشرعية القطعيّة بل الظنّيّة، وربما يستغنى عن التّصريح بالقطع نظرا إلى أن التضليل والتّخطئة والتقديم على القاطع لا يتحقّق بدونه فتدبّر. منه ﷺ. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) (ت): يعتمد خ ل

(٣) أي سواء بلغ أرباب الإجماع المصطلح من الكثرة حد أرباب الإجماع المستدل به على حجيّته مطلقا أو كانوا هم إياهم أم لا، سواء كانت مخالفتهم عن مستند أم لا، ويندرج تحته غير ذلك أيضا. منه سلمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) أما من حيث الشرع فيتبع مقتضى أدلّته الآتية فتدبر. منه ﷺ. كما في حاشية (ت)

ظنّية بل عن توقيف على ما يوجب العلم، ولا يلزم من ذلك وجود القاطع في إجماعهم المتقدّم بعد تسليمه؛ لاحتمال إستناده إلى هذا القاطع المدّعى في كلّ حكم، وهذا أحد موجبات ضعف التمسّك به مع منع مستنده، ولا مساغ لإنكار هذا الإحتمال فيه إلّا أن يدعى تناوله لما يقطع فيه بعدم القاطع، ولا يحتمل اشتباه أمره، وهذا الوجه الثّاني[1] هو المعروف عن متقدّميهم ممّن استند إلى دليل العقل الّذي مرجعه هنا[2] غالبا أو دائما إلى النقل وهو الأوفق[3] في حق غير المجمعين بتقديمه على القاطع، فيكون دليل المجمعين لتوجّه أنظارهم إليه أقوى عند غيرهم من معارضه المعلوم لهم بخصوصه، وكاشفا عن إختلاله واقعا وإن لم يصلوا إلى وجهه، على أن العادة تقضي بعدم وجود المعارض القاطع من جميع الوجوه في مثل ذلك.

وعلى هذا يجب أن يعتبر كونه غير قاطع عند الجميع مثل المجمع عليه، ودليل الإجماع وكون التقديم كالتّخطئة بطريق الحكم والفرض للقاطع وللإجماع المصطلح، أو لوجود مخالفه على وجه

(١) إشارة إلى ماذكره‌ﷺ بقوله: (واستند آخرون منهم إلى القاطع المعلوم)

(٢) (ت): هذا

(٣) إنما عبرنا بالأوفق للإشارة إلى إمكان إجراء ذلك أيضا على بعد في النصّ القاطع، الذي هو دليل حجية الإجماع، إلّا أنّه يلزم حينئذ وقوع الإجماع على خلاف القاطع؛ فيلزم الحكم بخطأه بهذا الإعتبار؛ لعدم جواز الإجتهاد على خلافه إجماعا، ومن هنا يظهر ما في الإستناد إلى إجماعهم على تقديم الإجماع على القاطع مضافًا إلى ما يأتي بعد ذلك فتدبّر. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

لا ينافي الإجماعين لا بطريق العمل والفعل، أو كون ذلك بالنّسبة إلى الإجماعات الواقعة في أعصار متعدّدة، بحيث يعلم عدم مراعاة الخصوصيّة المتحققة في كلّ منها، ولا ينافيها الإجماع على التخطئة وجود المخالف، فربما يتجه الإستدلال حينئذ ظاهرا.

وإذا خصّ القاطع المعارض بما كان قطعي السّند خاصّة، أو محتملا للنسخ كما يظهر من بعضهم، أمكن توجيه التقديم على الوجهين معا وكان أوفق بالأوّل؛ لأن دليل حجيّة الإجماع لا يقبل عندهم أن ينسخ بالقاطع، وإلّا لزم نسخه مطلقا به مع إستجماع شرائطه، أو يحكم ببطلانه من أصله. فليتدبّر جميع ما ذكر، فإنّه صعب مستصعب على غير أهله، وإنّما آثرنا الإيجاز في بيانه؛ لقلة الإهتمام بشأنه.

الأدلة النقلية على حجية الإجماع عند العامة

والباقون منهم -وهم الجمهور الأعظم والسّواد الأكثر والمحصّلون منهم على ما حكى الشّيخ في موضعين من العدّة[1] -إستندوا إلى أدلّة نقلية[2] معلومة، والظّاهر أنه لا مستند للسّلف من النقل غيرها، وهي على ما وجدت متفرّقة في كتبهم، وغيرها آيات وروايات تقتضي مدح هذه الأمة المنتجبة أو الصّحابة والثناء عليهم والإطراء لهم، ووصفهم بكونهم خير أمّة أخرجت للنّاس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأنّهم أو أمّة منهم يهدون بالحقّ وبه يعدلون، وأنّهم جعلوا أمّة وسطا؛ ليكونوا شهداء على الناس، كما أنّ الرّسول ﷺ شهيد عليهم، وأنّهم

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٢ والموضع الثاني ص٦٠٤

(٢) (ض): فعلية

اجتبوا، وما جعل عليهم في الدّين من حرج، وسمّوا المسلمين لذلك، والأمر بإطاعة الله ورسوله وأولي الأمر منهم، أي مجتهديهم عند إجماعهم، وبرد الحكم إلى الله ورسوله ﷺ عند تنازعهم فيه لا عند اتفاقهم، وبالكون مع صادقيهم وبإتباع سبيل المنيبين[1] إلى ربّهم وبإعتصامهم بحبل الله جميعا، والنّهي عن التفرّق والذمّ للذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا، والمبالغة في الوعيد لمن اتّبع غير سبيل المؤمنين، وتشريكه في الإثم والعذاب مع من يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن له الهدى، ووصف الأمة جميعا (بأنهم)[2] لا يجتمعون على الخطأ وعلى الضّلالة، وأن الله لم يكن ليجمعهم على ذلك، وأنّه لا يجمعهم عليه، أي لا مباشرة ولا تسبيبا ولا تقديرا في شيء من الأمور الدّينيّة بقول مطلق، وأنّه لا تزال طائفة منهم وهم العلماء عند إجماعهم أو طائفة منهم كما هو الظّاهر على الحق، أي في كلّ أمر، وإلّا فلا فضل ولا فرق، ولا يزالون أيضا ظاهرين عليه وقائمين بأمر الله حتّى يأتي أمره، أي في العلم والعمل، وأنّهم يفترقون ثلاثا وسبعين فرقة، واحدة منها[3] في الجنّة والباقون في النّار، وتفسير الواحدة بالجماعة، والأمر بملازمة السّواد الأعظم، وبالكون مع الجماعة واللّزوم لهم، والنّصيحة لأئمتهم ومدحهم بأن يد الله عليهم وذمّ من فارقهم ومن خرج منهم قيد شبر، ومن فارق جماعة المسلمين قيد شبر،

(١) (ت): النبيّين

(٢) غير موجودة في (ض)

(٣) (ت): منهم

والمنع من الخلاف والفرقة، والحكم بأنّ كل بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، وبتكفير من خالف كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ، فلا تقع المخالفة من جميع الأمة أصلا، وبأن الله لا يبالي بشذوذ من شذ، وبأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

فعلى الثّاني من دليلي العقل[1] إذا لوحظ بنفسه لا مع ما دلّ هو على حجيّته؛ ينبغي أن تكون العبرة بحصول القطع بالقاطع من جهة الحكم كيفما تحقق، فيقدّر حينئذ بقدره ويمضي على أثره، فلا يتّجه أن يناط باتّفاق من لم يثبت عصمته مجموعهم أو أحدهم ولا إقتصارهم في الحكم على القطع، كاتّفاق أشخاص مخصوصين غير معصومين ممّن عرف حاله منهم كأئمّتهم الأربعة وغيرهم، أو أهل عصر واحد، أو بلد واحد ممّن شأنهم ما ذكر، ولا سيّما إذا قلّوا، أو اتّحد عالمهم في العصر أو البلد، وكثر مخالفوهم من السّلف والخلف، ولا أن يعتمد على إتّفاق وقع منهم في أمر مخترع قد علم باعترافهم أو غيره خلوه من نصّ معتبر، ولذا لم يصحّ نسخه ولا النّسخ به بقول مطلق، وعلى الأوّل ينبغي أن يعتبر أيضا من جهة الحجّية نحو ما سبق، أو ما اتّفق على حجّيته جميع معتمدي من سلف، وعلى الثّالث وهو النّقل، ما استفيد من كلّ ما أفاد القطع ممّا ورد، أو ما أفاد الظن المعتدّ به هنا؛ لقيام الدّليل القاطع على حجّيته غير الإجماع، أو للإجماع الثّابت حجّيته بغيره، ويختلف حكمه حينئذ في جواز مخالفته ومنعها وحكم مخالفه باختلاف مدركه.

(١) راجع ص٩٥

كلام في حديث لا يجتمع على الخطأ

وأقوى ما ينبغي أن يعتمد عليه من النقل حديث لا تجتمع[١] أمتي على الخطأ[٢] وما في معناه؛ لاشتهاره وقوّة دلالته وتعويل معظمهم ولا سيّما أوائلهم[٣] عليه وتلقّيهم له بالقبول لفظا ومعنى، وادّعاء جماعة منهم تواتره معنى، وموافقة العلّامة من أصحابنا لهم على ذلك في أوائل المنتهى[٤]، وإدّعائه في آخر المائة الأوّلى من كتاب الألفين[٥] أنّه متّفق عليه أي بين الفريقين، وتعداده في القواعد[٦] من خصائص نبيّنا ﷺ عصمة أمته بناء على ظاهرها[٧]، وكذا في

(١) (ض) و (ط): (يجتمع). مع عدم وجود كلمة (أمتي) في (ت)

(٢) المجموع ج١٠/ ص٤٢ وشرح صحيح مسلم ج١٣/ ص٦٧ وعمدة القاري ج٢/ ص٥٢

(٣) المستصفى ص١٣٨-١٣٩

(٤) أنظر منتهى المطلب ج١/ ص١٨

(٥) الألفين ص ١١٠ الدليل التاسع والتسعون

(٦) قواعد الأحكام ج٣/ ص٨

(٧) وذلك لأنه عد من خصائصه أن أمته جعلت معصومة واستند له بعض الشراح بالنبوي المذكور، وهذا ينبئ عن صحّته عنده بل قطعيته وتواتره واشتهاره بحيث يصلح العمل به؛ لأن الظاهر انحصار وجه حجيته عنده وصحّته في ذلك؛ لأنّه لم يوجد في الكتب المعروفة التي عليها مدار عملهم أصلا فضلا عن صحّة سنده ولم يوجد الحكم المذكور في كتب سائر الأصحاب بحيث يكون عنده جابر الضعف بل هو من خصائص قواعده وتذكرته.

وقد أورد عليه بأنّ الإمام من كل أمة معصوم وهو عندنا مسلم وغيره غير معصوم كلّا فلا اختصاص إلا على مذهب العامة حيث أثبتوا العصمة لأمة نبينا ﷺ دون سائر الأمم، وحيث ثبت عندنا أن الزمان لا يخلو من حجة معصوم مطلقا لزم عصمة كلّ أمة من جهة وجود المعصوم فيهم مطلقا فلا اختصاص أيضا.

التّذكرة[1] مع التّصريح بعصمتهم من الإجتماع على الضّلالة، وروده من طرق أصحابنا أيضا.

ومما يؤكد ذلك أنه صرح في النّهاية بأنه على مذهبنا لا يتوقف العلم بحجية الإجماع على العلم بالنبوة أصلا وأن إجماع كل أمّة من الأمم حجة كإجماع أمة نبينا ﷺ، وقد يجاب بما نقل الشيخ البهائي رحمه الله عن والده عن مشائخه في معنى العبارة وهو أن المراد عصمتهم من عذاب الدنيا كالمسخ والخسف ونحوهما، وهو خلاف ظاهر العبارة ونص التذكرة مع أن الإيراد على التذكرة على حاله والقواعد مختصر منها كما لا يخفى على المتتبع لهما، فلا يندفع بما ذكر مع أن مستنده على وجه يلزم منه الاختصاص الحقيقي غير معلوم أيضا، والأولى أن يقال: إنه قد ثبت أن الله سبحانه قد قضى وقدر بمقتضى حكمته وجود معصوم في أمة نبينا ﷺ بعد بعثه إليهم دائما في حياته وبعد وفاته، واحدا كان أو أكثر، ولم يثبت ذلك في أمم سائر الأنبياء؛ لأن لزوم وجود الحجة في كل زمان لا تقتضي وجوده دائما فيهم على أن يكون واحدا منهم، لجواز خلوهم من معصوم في حياة أنبيائهم وبعد مماتهم وقيام أمورهم بعد موت أنبيائهم وأوصيائهم إن كان لهم أوصياء بأنبياء أخر على شريعتهم أو غيرها مع خروجهم من الأمم سواء كانت الأمم حينئذ أممهم أو أمم الأول.

والحاصل أن لزوم وجود الحجة لا يقتضي كونه من الأمة، فيمكن خلو كل الأمم السالفة منه، فيصح حينئذ أن يقال أن عصمة الأمة مطلقا من خصائص نبينا ﷺ وإن لم يكن على الوجوب كسائر خصائصه، وهذا وجه جيد جدا إلا أنه موقوف على إثبات أنه لم يكن في أمم سائر الأنبياء أحد فيهم معصوم دائما منهم، وعدم ثبوت ذلك لا يقتضي ثبوت خلافه، ويمكن أن يقال: إن العلامة على ثبوت الخبر النبوي وعلى دلالته على كون العصمة من خصائص أمة نبينا ﷺ وإن كانت لوجود المعصوم فيهم دائما عندنا، فإنه حينئذ كاف في إثبات ما ذكر، ولا ينافي قاعدة الإمامية أو قصد كونها من خصائصهم، بالإضافة إلى بعض الأمم السابقين لا كلهم، ويثبت ذلك بالنبوي أو غيره من الأخبار والآثار فتدبر. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(١) تذكرة الفقهاء ج٢٣/ ص٤١

ففي الإحتجاج[١] مرسلا عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليهما السلام في حديث أن أبا بكر احتجّ على حقّية إمامته بعد مقدمة السّقيفة بحديث إن الله لا يجمع[٢] أمّتي على ضلال، فرد عليه أمير المؤمنين عليه السلام حجّته بعدم تحقّق الإجماع، لا بإنكار أصل الخبر مع أنه كان متمكنا منه ظاهرا في أوائل الأمر وكان في إظهاره مصالح أخر.

وفيه[٣] أيضا وفي تحف العقول[٤] مرسلا عن الهادي عليه السلام في رسالته الطّويلة إلى أهل الأهواز في مسألة الجبر والتّفويض إنّه عليه السلام إستدلّ بحديث لا تجتمع أمّتي على ضلالة. ويأتي في الوجه الحادي عشر[٥].

وقد اشتملت الرّسالة على مطالب كثيرة لا مجال فيها لقصد الإلزام والتقية وفي بعضها تأييد للخبر أيضا.

(١) الإحتجاج ج١/ ص١٥٧

(٢) (ط): يجتمع

(٣) أي في الإحتجاج ج٢/ ص٢٥١ وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص٢٢٥ و ج٥/ ص٢٠

(٤) تحف العقول ص٤٥٨، وعنه في بحار الأنوار ج٥/ ص٦٨. وهذا موضع الشاهد من الرسالة كما في رواية التحف قال: (.إعلموا رحمكم الله أنا نظرنا في الآثار وكثرة ما جاءت به الاخبار فوجدناها عند جميع من ينتحل الاسلام ممن يعقل عن الله جل وعز لا تخلو من معنيين: إما حق فيتبع، وإما باطل فيجتنب، وقد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجتمع أمتي على ضلالة) إلخ

(٥) راجع ج٢/ ص٢٩٥

وحكى بعض المحدّثين عن التّحف مرسلا عنه عليه السلام أنّه قال أيضا: (إنّ الله قد احتجّ على العباد بأمور ثلاثة الكتاب والسنّة وما أجمع عليه المسلمون)[1].

وقد روي في الباب أخبار[2] أخر من طرقنا تقتضي حجّية الإجماع

(١) حق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريين ج١/ ص٥٢، وقد نقله في الرسائل الاحمدية ج٣/ ١٧٢ عن كتاب النفحات لأحد مشائخ الإخبارية

(٢) قوله أخبار أخر إلخ: كقول الكاظم عليه السلام: أمور الأديان أمران أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها، والأخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كلّ حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار الخبر.

وقول الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام إن الناس قد اجتمعوا على أمور كثيرة ليس بينهم اختلاف فيها ولا تنازع ولا فرقة، ثم عد كثيرا من ذلك إلى أن قال وأشياء كثيرة من معاصي الله لا تحصى، ثم قال: فمن أخذ بما عليه أهل القبلة الّذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلفوا فيه إلى الله سلم ونجا به من النار ودخل الجنة، ثم قسم الناس إلى ثلاثة أصناف ثالثهم رجل أخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما أشكل عليه إلى الله مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا ولا يعرف حقنا. فنحن نرجو أن يغفر الله له ويدخله الجنة فهذا مسلم ضعيف.

وقول أمير المؤمنين أو الصّادق عليهما السلام والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السّنن وبواطن الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف والإطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم حسن الإختيار، ثم العمل الصّالح، ثم الحكمة، ثم التقوى، ثم حينئذ إن قدر.

وقول الصادق عليه السلام لما قيل له أترى هذا الخلق كلهم من الناس ألق منهم التارك للسواك إلى قوله والمخالف على أصحابه في الحقّ، وقد اتفقوا عليه.

وقوله عليه السلام لما سأل عن رجلين تدارئا في شيء، فقال أحدهما: أشهد أن هذا كذا وكذا برأيه فوافق الحق وكف الآخر، فقال: القول قول العلماء، فقال عليه السلام: هذا أفضل الرجلين أو قال أورعهما.

الواقع على الحكم بنفسه، ووجوب الأخذ بخبر أجمع على العمل به، أو على روايته مع قبوله، كما تقتضي[١] إمكان وقوع الإجماع والعلم به، وهي أخبار شتى مشتمل بعضها على علة عقليّة[٢] ينبغي إطّرادها، وقصد التّنبيه بذكرها، ومؤيّدة بما ورد في المنع من فراق الجماعة وغيره. ولتطلب جميعا من كتاب المناهج[٣] وفق الله سبحانه لإتمامه.

وأما ما يعضد الخبر المذكور ممّا دل على عدم خلو الزّمان من أئمة العدل[٤] وعلماء الحقّ[٥]، وما دلّ على أنّه يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[٦]،

وقول الباقر عليه السلام في جملة كلامه مع إلياس النبيّ صلوات الله عليه اقول قد عرضت لبعض أهل الأرض مصيبة ما هي في السّنة والحكم الذي ليس فيه اختلاف وليست في القرآن أبى الله لعلمه بتلك الفتنة أن تظهر في الأرض وليس في حكمه راد لها ومفرج عن أهلها الخبر. إلى غير ذلك من الرّوايات الّتي هي من الشواهد والمؤيدات، ولا يسع المقام ذكر أو كشف معانيها. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض).

أقول: معنى تدارئا كما في لسان العرب ج١/ ص٧١ (وتدارأ القوم: تدافعوا في الخصومة)

(١) (ط): يقتضي

(٢) (ت): مشتمل على بعضها عقلية

(٣) المناهج الغروية، مخطوط

(٤) (ض): العدول

(٥) الكافي ج١/ ص١٧٨-١٧٩ باب أن الأرض لا تخلو من حجة، الحديث: من ١ إلى ١٣ و ص١٧٩ باب أنه لو لم يبق في الأرض إلّا رجلان لكان أحدهما الحجة، الحديث: من ١ إلى ٥

(٦) الكافي ج١/ ص٣٢ باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء الحديث: ٢ واختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص١٠

وعلى أنّهم هم الّذين يحفظون الشّيعة في زمن الغيبة من الإرتداد عن الدّين[١]، وعلى أن الأرض لا تخلو من أربعة من المؤمنين[٢]، وأنّه لو لم يكن فيها مؤمنون كاملون لرفع الله الأئمة عليهم السلام إليه[٣].

ونحو ذلك فأكثر من أن تحصى، ومعظمها الأخبار الواردة في الأوّل، ولا تصلح للإستناد إليها على مذهب المخالفين.

وربما كانت هذه الأخبار هي السّبب في دعوى العلّامة التّواتر المعنوي، والإتّفاق من الفريقين على ما سبق، وبهذا يجمع بين كلامه في الكتابين[٤] وفي سائر كتبه.

تفريع الأدلة النقلية للعامة وإشارة إلى الرد على إجماعاتهم المعروفة

وكيف كان فبناء على الخبر المذكور وغيره من أدلّة النّقل تكون العبرة بإتّفاق الأمّة، أو علمائهم بأجمعهم على حكم كي يتحقق إجتماعهم عليه، ويقطع تخريجا على زعمهم بكونه سبيل خيارهم وهداتهم وعدولهم ومجتبيهم، الّذين هم الشّهداء على غيرهم، وأولي أمرهم وصادقيهم، ومنيبهم ومؤمنيهم واقعا، بأنّه مذهب الطائفة المحقة منهم، وهم الّذين لا يفارقون الحقّ أصلا في جميع أحوالهم وأحكامهم، ولا يخلو الزمان من جنسهم وإن علم تعدّد أشخاصهم وعدم بقاء جميعهم، وإنّه طريقة الفرقة النّاجية فيهم، والأمّة الهادين،

(١) بحار الأنوار ج٢/ ص١-٢-٣-٥-٦-٧

(٢) الخصال ص٢٢٨ باب الأربعة، الحديث: ٦٦

(٣) بحار الأنوار ج٦٤/ ص٣٥١

(٤) في المنتهى والألفين كما مر قريبا

والجماعة المهديين، والأئمة الرّاشدين، الذين بسببهم أمر بملازمة جماعة المسلمين ونهي عن مفارقتهم.

وحيث كان المتبادر من الخبر المشار إليه أنّهم بعد النبيّ ﷺ، أو بعد صدور الخبر منه ولو في حياته لا يجتمعون على الخطأ والضّلالة في شيء من الأعصار ولا الأزمنة وإن لم تكن ممتدة متطاولة، بمعنى أن الموجودين منهم في شيء منها لا في زمن صدور الخبر خاصّة لا يجتمعون على ذلك أصلًا، كما فهمه النّقلة له، وكان هو الموافق لما استفادوه من جملة الرّوايات والآيات المتقدمة، ولما دلّت عليه الأدلة العقليّة والنّقلية على طريقة الإماميّة، والأوفق بما اقتضته أخبارنا الدالة على وجوب العمل بما أجمع عليه من حكم أو خبر وكان حمله على إجماع الجميع إلى يوم القيامة، أو كلّ من وجد منهم في عصر يقع فيه الإتفاق وما قبله دون من لم يصر إلى حين وقوعه من الأمّة موجبا لإلغاء الكلام وإخلائه من الفائدة؛ لتحقق مدلوله حينئذ بموت بعضهم على الحق، أوعلى عدم المخالفة له بعد صدوره ولو في عصر النبيّ ﷺ، أو بعده بلا فصل، أو قبل قيام السّاعة بناء على الوجه الأوّل وإن أخطأ جميع من عداه إلى يوم القيامة وضل، وكان حجّية إجماع أهل أوّل الأعصار وبعده ﷺ ممّن كانوا من أصحابه وغيرهم من غير مراعاة لمن قبلهم أو بعدهم مستفادة من ظاهر الخبر، وهو يقتضي تعميمه بحيث يطرّد في إجماع أهل كلّ عصر، وكان أظهر صور الإجتماع ما وقع من الإتّفاق عن قصد من الكلّ لا على سبيل

الإتّفاق، وربما أدّعي إنحصار معنى الخبر فيه وأبطل بهذا دلالته على تمام مراد القوم.

ومن المعلوم أنه لا يتحقق إلّا بإتفاق الموجودين منهم مع أنّ المعدومين لا فتوى لهم، ولا يعدّون من الأمّة بالفعل حال عدمهم، ويتعذّر أو يتعسّر العلم بمذاهبهم، فلأجل جميع ذلك يحكم بأن العبرة بالموجودين وبإجتماعهم كما هو المشهور بينهم، ولا ينافيه سائر أدلّتهم، ولا يلزم منه الحكم بضلالة المخالفين ممّن قبلهم مع حدوث الإجماع بعدهم، ويحكم أيضا عملا بالإطلاق المعتضد بدليل العقل بعدم الفرق في الإتفاق بين ما وقع منه عن قصد وتواطئ من الكلّ أو البعض أو بدونه، ولا في الحكم بين ما كان عن دعوى القطع كذلك أو عن الظنّ الّذي يصدق مدّعيه مع خطائه بعد ثبوته، ويختلف متعلّق الإتّفاق باختلافه وتعدّده، ولا في الخطأ بين ما كان عن عمد أو خطأ فيما يعذر فيه وغيره؛ ولذا كان الإجماع من الأدلّة القطعيّة الكاشفة عن الحكم الواقعي الأوليّ مطلقا.

حكم إجماع سائر الأمم

ولما كان إجماع سائر الأمم الماضية المرضيّة قبل بعثة نبيّنا ﷺ مما لم يقم الدّليل على حجيّته، وعلى تقدير حجيّته كان ككتب أنبيائهم وسنتهم في الإختصاص بهم والخروج من الأدلّة الشّرعيّة المعتبرة عندنا؛ فلذلك كان العبرة بإجماع هذه الأمّة المنتجبة خاصّة، ولما كان من هو من الأمّة ظاهرا أو حقيقة أو حكما بين علماء معتمدين من أرباب القول والفتوى يمكن حصرهم ومعرفة أقوالهم وبين غيرهم

ممّن لا حصر لهم ولا انضباط لأرائهم وأهوائهم، ولا إعتداد بهم مطلقا، لا في المسائل المشهورة ولا الخفيّة، لا في الحكومات ولا في غيرها لا بأنفسهم ولا مع غيرهم، لا قبل إنقراض عصر العلماء المجمعين بعد تحقق الإجماع منهم، أو قبله ولا بعده، لا مع الحكم بفسقهم بالمخالفة أو غيرها، وعدم إعتبار خلاف المجتهد الفاسق أو مطلقا أو في حق غيره ولا بدونه، وذلك إما لصغرهم أو نقص عقولهم وقصور معرفتهم بالأحكام، بحيث يحكم بكون حكمهم خطأ من هذا الوجه ولو كان حقّا، لأنّ فرض مكلفيهم تقليد غيرهم كانت العبرة بعلمائهم وبإجتماع الأمّة عن آرائهم خاصّة ف ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1] و ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[2] ويشهد بذلك أيضا جملة من الآيات والرّوايات الواردة في الباب حتّى أنّه يمكن أن يقال : إنّهم المخاطبون بقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[3] ﴿وكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[4] فإنهّم أولو الأمر والنّهي وذوو الفضائل والمزايا على غيرهم، وهم المستوجبون لأن يكونوا شهداء على سائر النّاس، كما أن النبيّ ﷺ شهيد عليهم فيكون الخطاب مختصّا بهم حقيقة كسائر الخطابات العامّة لفظا المختصّة بالحكّام معنى، فإن

(١) سورة فاطر -٢٨-

(٢) سورة الرعد -١٩- وسورة الزمر -٩-

(٣) سورة آل عمران -١١٠-

(٤) سورة البقرة -١٤٣-

تناولت غيرهم كان تبعا لمتابعتهم لهم وإعانتهم إيّاهم، لا أصالة واستقلالا حتّى يعتبر قولهم وخلافهم، ولما لم يعتدّ بأموات العلماء في إجماع من بعدهم كما مضى لم يعتدّ بمقلّديهم من جهة تقليدهم أيضا وإن كانوا أحياء، سواء صحّ تقليدهم وعملهم أم لا وسواء انحصرت الأمّة فيهم في بعض الأعصار بناء على إمكان ذلك أم لا، وسواء تعلّق الحكم بالحكومات أم بغيرها، وسواء انقرض عصر المجمعين ممّن عداهم أم لا.

والحاصل إنّه لا اعتداد بالعامي الذي لم يبلغ درجة الإجتهاد والإستدلال بالنّسبة إلى الحكم الّذي يعتمد فيه على الإجماع مطلقًا، لا حكمًا ولا تقليدًا، أو لا يبعد أنّ من أنكر منهم التقليد مطلقًا أو في أصول العقائد يمكنه إعتبار قوله فيها أو في غيرها أيضا، ويمكن ذلك لغيره أيضًا فيما إذا استند العامي في الحكم إلى العلم واليقين ولم يكن عنده موضع تقليد وهو نادر جدّا في الفروع النظريّة المحتاج فيها إلى الإعتماد على الإجماع، وربما يتّفق على طريقتنا فيما أخذه العامي عن أحد الأئمة عليهم السلام وادّعى العلم به على سبيل اليقين، وعلى طريقة الجميع فيما أخذه عن النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك، ومع ذلك يمكن عدم اعتداد غيره به لبعض ما ذكر، فيلزم حينئذ أن يكون الإجماع حجّة على بعض دون بعض، وإذا استند في حجّية الإجماع إلى دليل العقل فالحكم في إعتبار قول العامي وعدمه يختلف باختلاف مقتضاه كما مرّ.

ولما كان الأصل في إعتبار الإجماع هو الإطّلاع على أقوال المؤمنين أو طائفة منهم والمراعاة لآراء من كان واقعا منهم؛ لزمهم أن لا يعتدّوا بمن علموا خروجه منهم كمظهري البدع ومنكري الضّروريات، فالمعتبر إجماع من عداهم من العلماء، وهم الموسومون بأهل الحلّ والعقد؛ لكونهم أرباب النّقض والإبرام للبيعة وغيرها، أو أرباب الإطلاق والمنع المتناولين للأحكام كلّها إذا تعلّق الإجماع بها.

حد الإجماع تفريعا على الأدلة

فالإجماع إذا إتّفاق الموجودين منهم على حكم شرعي في أحد الأعصار، وإذا اعتبر إجماعهم فيما يتعلّق بالشّرع كاللّغوي ونحوه أمكن تعميم الشّرعي لمثله، أمّا العقلي المطلوب شرعا ممّا يمكن إثباته بالإجماع وهو ما لا يتوقّف حجّيته عليه فداخل فيه قطعا، وربما عبّرنا بأمر ديني لإدخاله ولا مشاحة في مثله.

وأما ما لا يمكن إثباته بالإجماع فيمكن إدخاله في الحدّ أيضا بناء على تعميمه لما هو حجّة فيه وغيره كالكتاب والسّنة، ويمكن إخراجه منه لعدم الجدوى في إدخاله، وإذا جعل العبرة في كل فنّ بأربابه خاصّة ممّن كانوا مهرة فيه فقط أو في غيره أيضا كذوي فنون شتى لكون من عداهم مقلّدتهم في ذلك وكالعوام فيه بالنّسبة إليهم أمكن اخراجهم بما خرج به سائر المقلّدة والعوام وإن كانوا في بعض الفنون من العلماء الأعلام.

وعلى هذا ينبغي التفصيل بين ما يجوز تقليدهم فيه لغيرهم من المهرة فيه أو بنوا عليه وإن كانوا ممنوعين منه، وبين ما ليس كذلك، وربما يفصّل أيضا بين التّقليد المحض والمركّب منه ومن الإجتهاد فليتدبّر.

ثم إذا جعل العبرة في كل فن بأربابه أو من في حكمهم أيضا لزم تعميم المجمعين لما يتناولهم، فربما يدخل بناء على طريقة العقل غير المؤمنين فيهم أيضا، ويمكن تخصيصهم بما سبق ويراعى إجماعهم على وجوب تقليد كلّ ذي فنّ في فنّه وإن لم يكن من فرق المسلمين، فالمعتبر إجماعهم على الحكم المتعلّق بالشّرع أصالة أو تبعا وهذا أوفق بالجمع بين كلماتهم، وحينئذ فلا يراعى في أرباب سائر الفنون إتّفاق علماء عصر واحد منهم بأجمعهم على حسب ما أعتبر في إجماع أرباب فنّ الفقه ونحوه فتدبّر ذلك.

وإذا أُعتبر الإجماع في السّياسات من جهة أنفسها لا أحكامها فليس بهذا الاعتبار من أدلّة الأحكام التي هي موضع الكلام، ومثله الإجماع على أخبار الأمم الماضية وأحوال الآخرة الخارجة من أحكام الشّريعة ونحوها، فحكم الإجماع فيها كحكم الكتاب والسّنة المشتملين عليها، فيصحّ إدخاله في حدّه وإخراجه منه، وإذا لم يجعل حجّة فيما ذكر[1] بذلك عن الكتاب والسنّة لأنهما حجّتان مطلقا، وإن

(١) (ض): أما في

لم يجد في الأحكام إلّا بعض منهما بخلافه فإنّه حجة فيما يتصوّر فيه خطأ وضلالة ونحوهما خاصّة، ولما لم يكن طريق إلى معرفة العلماء غالبا إلّا الأمارات الظّاهرة لزم أن تكون هي السّبيل أيضا إلى المعرفة بسبيلهم وأقوالهم والإحاطة بآرائهم.

فلا يعتبر غيرها في معرفة أنفسهم ولا مذاهبهم، وربما قيل إنّه لا ينظر إلى ما أضمروه في قلوبهم على وجه العلم أو الظنّ وإن علم مخالفته لما أظهروه في فتاويهم.

إشارة إلى عدم اعتبار أقوال غير بني آدم ولا الأولياء الغائبين عن النظر

ومن هنا يظهر أنّه لا يعتدّ أيضا بأقوال غير بني آدم وإن كانوا من الّذين بعث إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان بعضهم من أمّته المقرّين بنبوّته، وأمكن أو وجب وجود العلماء فيهم، ووجب عليهم العمل بإجماع بني آدم إذا وقفوا عليه، إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإعتداد بأقوالهم في الإجماع وغيره.

وكذلك لا يعتدّ أيضا بأقوال الأولياء الغائبين عن الأبصار ممّن كانوا سابقا على غير شريعة نبيّنا صلى الله عليه وآله ثمّ صاروا من أمّته وعلى شريعته لعموم نبوّته، ومن لم يكن كذلك كالخضر وغيره من الأولياء والأبدال والأوتاد والسُبّاح الّذين اعترف المخالفون أو بعضهم بوجودهم بل بعدم خلو الأرض منهم.

وكذلك من كان في جابلقا وجابلسا[1] على ما ورد في أخبارنا

(١) جابلصا خ، كما في حاشية (ض)، قال المسعودي في أخبار الزمان ص٤٠ (وفي حديث إن الله عز وجل خلق مدينتين واحدة في المشرق واسمها جابلقا، وأخرى في المغرب واسمها جابرضا، طول كل مدينة عشرة آلاف فرسخ، لكل مدينة منها عشرة آلاف باب، بين كل بابين فرسخ، للباب كل ليلة عشرة آلاف رجل لا تلحقهم النوبة إلى يوم القيامة، وانهم يعمرون سبعة آلاف سنة الا ما دونها ويأكلون ويشربون ويتناكحون، وفيهم حكم كثيرة، ولهم خلق عظام تامة، وان هاتين المدينتين خارجتين من هذا العالم لا يرون شمسا ولا قمرا، ولا يعرفون آدم ولا إبليس، يعبدون الله تعالى ويوحدونه وان لهم نورا يسعون فيه من نور العرش من غير شمس ولا قمر) وورد هذان اللفظان على لسان الإمام الحسن عليه السلام كما في في تحف العقول ص٢٣٢-٢٣٣ وعنه في بحار الأنوار ج٤٤/ ص٤١: قال معاوية للحسن عليه السلام بعد الصلح : أذكر فضلنا، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على محمد النبيّ وآله ثم قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا الحسن بن رسول الله، أنا ابن البشير النذير، أنا ابن المصطفى بالرسالة، أنا ابن من صلت عليه الملائكة، أنا ابن من شرفت به الأمة، أنا ابن من كان جبرئيل السفير من الله إليه، أنا ابن من بعث رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله أجمعين فلم يقدر معاوية يكتم عداوته وحسده فقال: يا حسن عليك بالرطب فانعته لنا، قال: نعم يا معاوية، الريح تلقحه، والشمس تنفخه، والقمر يلونه، والحر ينضجه، والليل يبرده. ثم أقبل على منطقه فقال: أنا ابن المستجاب الدعوة، أنا ابن من كان من ربه كقاب قوسين أو أدنى أنا ابن الشفيع المطاع، أنا ابن مكة ومنى، أنا ابن من خضعت له قريش رغما، أنا ابن من سعد تابعه، وشقي خاذله، أنا ابن من جعلت الأرض له طهورا ومسجدا أنا ابن من كانت أخبار السماء إليه تترى، أنا ابن من أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

فقال معاوية: أظن نفسك يا حسن تنازعك إلى الخلافة، فقال: ويلك يا معاوية إنما الخليفة من سار بسيرة رسول الله، وعمل بطاعة الله، ولعمري إنا لأعلام الهدى ومنار التقى، ولكنك يا معاوية ممن أباد السنن، وأحيا البدع، واتخذ عباد الله خولا، ودين الله لعبا، فكأن قد أخمل ما أنت فيه، فعشت يسيرا، وبقيت عليك تبعاته، يا معاوية والله

وغيرهم من نظرائهم وأشباههم، فلا يعتبر أيضا إنقراضهم على القول بإعتبار انقراض عصر المجمعين.

فالمعتبر إذًا إجماع أهل الحلّ والعقد الّذين ظهر للباحث النّاظر منّا قولهم وبان فضلهم؛ فبذلك تتحقّق هذه الحجّة وتتمّ المحجّة، وليس إذًا لأحد أن يحكم لبعض الوجوه بخطائهم في حكم قد اتّفقوا عليه ظاهرا وأجتمعت عليه كلمتهم، بحيث يعلم بحسب العادة عدم وجود مخالف لهم، وأن يجعل الحديث المذكور ونحوه دليلا كاشفا عن وجود مخالف لهم واقعا، هو المصيب للحق من الأمّة وقد خفي أمره أو رأيه أو أنّه سيوجد من يكون كذلك ويتبيّن قوله.

وقد وقعت اختلافات شتى ممّا أشرنا إليها وغيرها ممّا يأتي في تحقيق من يعتبر قوله في تحقق الإجماع وحجيّته وقطعيّته وفي شرائطها، ولذلك يختلف حدّه بالاختلاف فيها، ويمكن مراعاة الخلاف الشّائع فيه لا النّادر الباطل، وما كان له دخل في نفسه، لا ما خرج منه وكان من شروطه.

هذا أقصى ما أمكن إيراده هنا في تقرير مذهب المخالفين وتشيّده[1] على ما هو المعروف بينهم.

الرد على أدلة العامة

وهو فاسد من وجوه شتّى لا يسع المقام ذكرها، ولا سيّما ما تعلّق منها بأدلّة النّقل، فإنّ وجوه بطلانها على طريقتهم كثيرة جدّا

لقد خلق الله مدينتين إحداهما بالمشرق، والأخرى بالمغرب أسماؤهما جابلقا وجابلسا، ما بعث الله إليهما أحدا غير جدي رسول الله ﷺ. الخبر

(١) (ض) و (ط) وتشييده

وخاصّة على قول من منع منهم إفادة النّقل للعلم والقطع مطلقا ولم يجوّز التمسّك به في العقليّات ونحوها ممّا يعتبر فيها اليقين، وهذا هو المعروف عن إمامهم الرازي، وحكاه جماعة منهم عن المعتزلة وجمهور الأشاعرة، وخصّ ذلك بعضهم بالعقليات فمنع أو توقّف فيها فقط نظرا إلى احتمال معارضة العقل فيها للنّقل، وقال في النّقليات: إنّه قد يفيد فيها اليقين؛ لسلامته فيها من ذلك، فإذا كان هذا حال مطلق النّقل فكيف حال ما استندوا إليه من الظّواهر هنا، وببطلانها يبطل ما ذكر أوّلا من جهة العقل أيضا، فإنّ القطع بتخطئة المخالف للإجماع المصطلح وتقديمه على القاطع بقول مطلق يناسب طريقة غير الأوائل الّذين قد يحسن بهم الظنّ وإن كان من بعض الظنّ، ولا سيّما مع عدم انضباط الإصطلاح، وكثرة الاختلاف فيه بينهم قديما وحديثا، وعدم نقل عن السّلف يعتدّ به في ذلك فضلا عن أن يستكشف منه ما ذكر.

وقد ألجأ الملتجئين إلى دعوى إجماعهم على ذلك واستكشاف النصّ القاطع منه ضيق الخناق بهم وشدّة الحرص على ترويج مذهبهم، ولما لم يذكر أرباب التّصنيف من أصوليّهم وفقهائهم ومتكلّميهم ومحدثيهم من متقدّميهم ومتأخّريهم غير الأدلّة التي عرفت إجمالا حالها؛ عُلِمَ فَقدُ غيرها، وإلّا لم يذهب عنهم ولم يخل منه كتبهم مع بذلهم في تشيّد هذا المطلب وتوضيحه أقصى مجهودهم، وتشبّثهم بما هو بمعزل عن مقصودهم وكونه مبنى دنياهم، ودينهم وأساس بدعهم وفتنهم، فالاعتماد على حكم العادة يقتضي ذلك لا ما ذكروه وتشبّثوا به.

فلا يصحّ الاستناد إلى إجماع من اقتصر على الاستدلال بتلك الأدلّة وأبان وجه حجّيتها ودلالتها عنده واقتصر على الدّليل العقلي المذكور أو غيره ممّا سبق كما هو ظاهر، ولا إلى إجماع غيرهم مع ظهور كون مستندهم كلّا أو بعضا هو ما ذكر أو احتماله، وإمكان كون حكمهم كذلك بتخطئة المخالف ونحوها غير ناشئ من القطع به على أنّه إن وجد قاطع من هؤلاء بذلك في كلّ إجماع مصطلح، بحيث يعلم قصد العموم لأفراده على نحو ما سبق وعلم ذلك بسماع أو نقل عنه موجب للقطع، أو في كل إجماع مقطوع بكونه إجماعا وحجّة عند الكلّ أو المعظم، فبلوغه من الكثرة حدّا يوجب حصول القطع بالقاطع من قطعه ظاهر المنع، ولا سيّما مع وجدان أساطينهم وأعاظمهم على كثرتهم قد استندوا هنا إلى ما هو ظاهر الضّعف، فمثله محتمل في حقّ غيرهم في غيره إن وجد أيضا.

وقد جوّز كثير منهم أو معظمهم تخصيص القطعي بالظنّي وجماعة منهم نسخه به أيضا ولم يجوّزوا النّسخ بالإجماع مطلقا، وذلك ينافي استكشاف القاطع من تقديم الإجماع على القاطع كما هو ظاهر، وينافي الأوّل دعوى الإجماع على أنّ غير القاطع لا يقدّم على القاطع إذا حمل على القاطع بأعتبار السّند، ومن المظنون بل المعلوم لمن أجال البصر في سيرتهم وأجاد النّظر في طريقتهم أن اجتماع كلمة جمهورهم على حجّية الإجماع إنّما هو لأغراض فاسدة جمعتهم عليها لا تتمّ بدونها، وشُبَهٍ سوّلها لهم أنفسهم، وحسّنتها تلك الأغراض في نظرهم، فإنّ حبّ الشيء يعمي ويصمّ.

وهذه هي الّتي منعت معظمهم من اعتبار أقوال الإماميّة وسائر فرق الشّيعة، ومثل ذلك لا يكشف عن وجود دليل ظنّي عليه فضلا عن قطعي، نعم ربما يصحّ ذلك فيما اجتمعت الإماميّة على حجيّته، وكونه من الأدلّة القطعيّة، وتخطئة المخالف له، وتقديمه على الظّواهر المعدودة من الأدلّة القاطعة ويأتي الكلام في ذلك.

وأمّا دعوى وجود القاطع في كلّ مجمع عليه فلا تجري بنفسها في حق المجمعين، وقد حكموا بحجية الإجماع عليهم كغيرهم بناء على عدم اعتبار انقراضهم، وتجري في الإجماع الواقعي في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله وتقتضي بعموم العلة بل الأولويّة أن يكون حجّة كالقاطع المنكشف منه، وأن يصحّ نسخه باعتبار نسخ منشائه، والنّسخ به على فرض تحققه والعلم به وهم لا يقولون بذلك وإن كان هو مقتضى أدلّتهم وأدلتنا، ومع ذلك سيأتي ما فيها في إجماع الإماميّة، فكيف تتمّ في إجماعهم على طريقتهم المعروفة.

وقد صرّح الشيخ في العدّة بأنّه لم يستند إلى هذا الوجه إلّا شذاذ منهم[1].

وأمّا الوجه العقليّ السّابق فلم ينقله عن أحد منهم ولا تعرّض له أصلا وناهيك ذلك في ضعفهما.

وحكى المرتضى في الشّافي عن منكري الإجماع كالشّيعة على

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤

اختلاف مذاهبها والنّظام وأصحابه أنّهم قالوا: (إن الاحتجاج بالإجماع ممّا ولّدَه الفقهاء عن قرب وتبعهم عليه جماعة من المتكلّمين، وإن الصّحابة ومن كان في الصّدر الأوّل لم يعرفوه ولا سيّما على الوجه الذي يدّعيه المخالفون؛ وإنّما كانوا ينكرون على من خالف الحق لأنّه خرج عن المذهب الّذي يعضده الدّلائل إجماعيّا كان أم خلافيا)[١].

وحكى الشّهرستاني في الملل والنّحل عن النّظام وأصحابه أنّهم قالوا: (إنّ الإجماع ليس بحجّة في الشّرع وإنّما الحجّة في قول الإمام المعصوم)[٢].

وصرّح المرتضى نفسه (بأنا لا نعرف خبرا عن أحد من الصّحابة بأنه كان يحتجّ في الإجماع بالأخبار المدّعاة بل لم يثبت عنهم إحتجاج بالإجماع على ما يذهب اليه الخصوم جملة)[٣].

قلت: أمّا أمر الإمامة فلو ثبت احتجاجهم فيها بالإجماع فلعلّه لعدم كونها عندهم من أحكام الشّريعة المطلوبة بالأصالة، فزعموا كفاية إختيار الأمّة أو جمهورهم في إثباتها وإحداثها، وجواز التّعويل على إجماعهم الغير الناشئ عن دليل في مثلها ممّا هو مبنى نظام أمور الدّنيا؛ ولذلك اعتمدوا عليه في نصب الأوّل الّذي هو الأصل والعماد لنصب تاليه مع إعترافهم بعدم انعقاده عن دليل قطعيّ ولا ظنّي.

(١) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٤٧

(٢) الملل والنحل ج١/ ص٥٧

(٣) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٤٧

واكتفى المحقّقون منهم فيها بمجرّد البيعة الّتي هي كانت الأصل في بدو نصب الأوّل وبها تحقّق وحصل، ووسعوا في ذلك الأمر لأغراض، فسادها أظهر من أن يذكر، وصدر من الثّاني في أمر الشورى لنصب الثّالث ما صدر ممّا لا يستند إلى آية ولا خبر، وينافيه أدلّة العقل والنقل فلا يلزم جريان مثل ذلك عندهم في أصول العقائد والأحكام الّتي هي موضع الكلام.

وقال المرتضى أيضا: (إنّ كثيرا من الأمّة يعتقد أنّ الخبر النبوي المشهور مولّد مصنوع لم تعرفه الصّحابة ولا سمعت به)[١].

وصرّح إبن زهرة في الغنية: (بأنّ أكثر الأمّة ردّوا على رواته)[٢]. وقد أنكره العلّامة أيضا في جملة من كتبه[٣] وكذا غيره من الأصحاب، فاذا كان هذا حال أشهر تلك الأخبار فكيف حال غيره.

عبارات جماعة من العامة في القدح في الإجماع

وقد أنكر بعض المخالفين في شرح كتاب الورقات[٤] لإمام الحرمين ثبوتها من طرق الآحاد المعتبرة عندهم فضلا عن التّواتر، ونقل ما يقرب من ذلك عن جماعة منهم، وصرّح أيضا تبعا لإمام الحرمين فيما أشار إليه في بعض كتبه أنّ المسألة ظنّية لا قطعيّة كما هو المشهور فيكتفى فيها بأخبار الآحاد ونحوها.

(١) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٥٠

(٢) غنية النزوع ج٢/ ص٣٨٠

(٣) أنظر نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص١٨٦ وما بعدها

(٤) شرح الورقات لإبن الفركاح الشافعي ص٢٥٣-٢٥٤

وصرّح إمام الحرمين في البرهان: بأنّ (معظم العلماء أسندوا حجّية الإجماع إلى نصّ الكتاب وذكروا قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] قال: وهذا عندنا ليس على مرتبة الظواهر فضلا عن ادّعاء منصب النصّ له)[٢].

وقال أيضا: (إنّه فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعا، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفّر)[٣].

وصرّح الغزالي في المنخول: بأنه (لا مطمع في إثبات حجّية الإجماع من مسلك عقليّ، إذ ليس فيه ما يدلّ عليه ولا من السّمع، إذ ليس فيه خبر متواتر ولا نصّ كتاب، واثبات الإجماع بالإجماع تهافت، والقياس المظنون لا مجال له في العقليّات، ولم يبق ورائه إلا مسالك العرف فلعلّنا نتلقّاه منه)[٤].

وصرّح أيضا بأنه (لا يكفّر خارق الإجماع؛ لأن الخلاف قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارقه أرادوا به إجماعا يستند إلى أصل مقطوع نصّ أو خبر متواتر)[٥].

وحكى الإسنوي عن الرّازي في المحصول[٦] وأتباعه وعن

(١) سورة النساء -١١٥-

(٢) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص١١٩

(٣) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٦٢

(٤) المنخول ص٤٠٣

(٥) المنخول ص٤٠٦

(٦) المحصول ج٤/ ص١٥٢

الآمدي في الإحكام[١] ومنتهى السّئول[٢]: (إن الإجماع وإن علم تحققه فهو من الأدلّة الظنّية)[٣].

وصرّح صاحب تجريد المعتمد[٤] منهم: بأن خبر لا تجتمع أمتي غير متواتر لفظا ولا معنى، وإن إجماعهم على قبوله لا يدلّ على صحّته وصدقه؛ لأنّه إذا جاز أن يتّفقوا على الحكم بالإجتهاد والقياس جاز مثله فيما نحن فيه أيضا. وذكر أشياء أخر تؤكّد ذلك.

وقال الرّازي في المحصول بعد كلام طويل في الأخبار وفي عدم تواتر المعنى المشترك بينها على وجه يجدي في المقام: (إن الصّحيح أن نجعلها من أخبار الآحاد وعلى هذا لا يحتاج إلى تكثيرها بل كلّ واحد منها يكفي في الاستدلال)[٥].

وقال أيضا: (إنّا لا نسلّم أن عادتهم جارية بأنّهم لا يجمعون على موجب خبر لأجله إلّا وقد قطعوا بصحّته)[٦].

وقال: (ألا ترى أن الصّحابة أجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرّحمن، وعلى أنّ المرأة لا تنكح على عمّتها ولا خالتها بخبر واحد)[٧].

(١) أنظر الإحكام في أصول الأحكام ج١/ ص٢٠٠ وما بعدها

(٢) منتهى السئول في علم الأصول ص٥٦

(٣) نهاية السئول شرح منهاج الوصول ص٢٨٨

(٤) لم نعثر على هذا الكتاب

(٥) المحصول ج٤/ ص٩٦-٩٧

(٦) المحصول ج٤/ ص٩٦

(٧) المحصول ج٤/ ص٩٦

وقال: (إنّ عندنا هذه المسألة ظنّية ولا نعلم انتقاد الإجماع على أنّها ليست ظنّية، ولا نقول بتكفير مخالف الإجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع به، كيف وهو عندنا ظنّي)[١].

وقال أيضا: (إنّ جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفّر؛ لأنّ ادلّة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم فما يفرّع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظنّ ومنكر المظنون ليس بكافر بالإجماع)[٢].

وقال أيضا: (إن الاستدلال بدليل العقل ضعيف جدّا لاحتمال أن يقال: إنّهم اتّفقوا على الحكم لا لدلالة ولا لأمارة بل لشبهة)[٣] قال: (وكم من شبهة من المبطلين مع كثرتهم وتفرّقهم في الشّرق والغرب فقد اتفقت كلمتهم لأجل الشّبهة)[٤].

وقال أيضا: (لعلّهم أجمعوا على المنع من مخالفة الإجماع، والصّادر عن أمارة إذا لم يكن عن أمارة أخرى)[٥].

وهذا كلّه ونظائره الّتي لا يسع المقام ذكرها تؤكّد ما قلنا.

ولقد أجاد إمامهم الرازي حيث قال: (والعجب من الفقهاء أنّهم أثبتوا حجّية الإجماع بعموم الآيات والأخبار وأجمعوا على أنّ

(١) المحصول ج٤/ ص٩٦

(٢) المحصول ج٤/ ص٢٠٩-٢١٠

(٣) المحصول ج٤/ ص١٠٠

(٤) المحصول ج٤/ ص١٠٠-١٠١

(٥) المحصول ج٤/ ص١٠١

المنكر لما يدلّ عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان الإنكار لتأويل، ثمّ يقولون الحكم الّذي دلّ عليه الإجماع مقطوع به ومخالفه كافر وفاسق، فكانّهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة)[١] إنتهى.

قلت: وأعجب من هذا إعتماده على إجماع أولئك بعد علمه بذلك، فإنّه غفلة أعظم من غفلتهم.

وأعجب منهما ما صدر من صاحب المواقف حيث إدّعى فيه: (إن كونه حجّة قطعيّة معلوم بالضرورة من الدّين وأنّ التشكيك فيه بالإستدلال في مقابل الضّرورة سفسطة لا يلتفت إليها)[٢].

وفساده ظاهر ممّا ذكر، مع أنّه صرّح نفسه في شرح مختصر المنتهى تبعا للحاجبي وغيره: (بأنّ قبول الأمّة لخبر لا يخرجه من الآحاد وأنّه إنّما يمتنع عادة اتّفاقهم على مظنون إذا دقّ فيه النّظر، وأمّا فيما استند إلى القياس الجليّ وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظّواهر فلا)[٣].

وصرّح أيضا كغيره (بجواز انعقاده عن القياس مطلقا، واستظهر وقوعه في إمامة أبي بكر، وتحريم شحم الخنزير وغيرهما)[٤]، وصّرح

(١) المحصول ج٤/ ص٥٠

(٢) المواقف للإيجي ج١/ ص١٥١

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ص١١٢

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ص١٢١

أيضا بغير ذلك ما ينافي ما ذكره ويعضد ما قلنا.

وحكى إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر في بعض مصنّفاته أنّه قال: (إن الخبر الّذي تلقّته الأمة بالقبول أن اتّفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه)[1].

وعن القاضي: (أنه لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا؛ لأن تصحيح الأئمّة للخبر يجري على حكم الظّاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الرّاوي وثبوت الثقة به وغيرهما ممّا يرعاه المحدثون فإنّهم يطلقون فيه الصّحة ولا وجه إذا للقطع بالصّدق والحالة هذه)[2].

وصرّح الغزالي: (بأنّ ما ذكروه من انعقاد الإجماع وكونه دليلًا على صدق خبر الواحد ليس كذلك، قال: فان قيل لا تجتمع أمّتي على ضلالة قلنا: ما اجتمعوا على صدقه بل اجتمعوا على العمل، فنقول: العمل واجب ومستنده هذا الحديث المتردّد بين الصّدق والكذب)[3] انتهى.

ونظائر هذه الكلمات كثيرة في كتبهم وهي تشهد بما قلنا، ثمّ مع جميع ذلك فلئن سلمت الأدلّة المذكورة لا تكون لهم علينا حجّة.

(١) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٧٩

(٢) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٧٩

(٣) المنخول ص٣٣٥

أما على ما ثبت عندنا بالأدلّة العقليّة والنقليّة من كفرهم وخروجهم في الأمّة حقيقة وإن جرى على كثير منهم بعض أحكام الإسلام ظاهرا فظاهر، اذ العبرة حينئذ بإجماع الإماميّة خاصّة، وأمّا على غير ذلك فلأنّه يلزم حينئذ أن لا ينعقد الإجماع القطعي على إصطلاحهم ولا يتم على حججهم أصلا إلّا مع موافقة علماء الإماميّة وإمامهم، اللهمّ إلّا إذا باهتوا وعاندوا وكابروا وأغمضوا عما يقتضيه كثير من أخبارهم وغيرها من أدلّتهم كما أشرنا إليه، فزعموا أنّهم علموا بما لا يتوقّف على حجّية إجماعهم أنّهم من أهل البدع والأهواء الّذين لا اعتداد بخلافهم ووفاقهم، أو ادعوا إنعقاد الإجماع على ما يقتضي عدم الإعتداد بأقوالهم قبل ظهور مخالفتهم وحدوث مقالتهم، أو لم يعتدّوا بقول بعض أئمّتهم في بعض الأعصار لموته أو صغره أو إستتاره أو غير ذلك ممّا لو إتّفق في غيره لم يعبئوا بخروجه أو خلافه، ثم أجروا على ذلك في أتباعه تبعا أيضا.

ومن هنا يظهر أنّه على زعم المخالفين أو جماعة منهم ممّن حملته العصبيّة على إدّعاء ما ذكر قد يتحقّق الإجماع باصطلاحهم على معتقدهم مع مخالفة بعض أئمّتنا أو أصحابنا، بل مع إنعقاد الإجماع على خلافه؛ لعدم توقّفه بحيث يكون حجّة قطعيّة عندنا على موافقتهم أصلا كما سيتبيّن.

وجه النسبة بين إجماع الخاصة والعامة

فيتساوى الإصطلاحان بل يتّحدان فيما يسمّى إجماع الأمّة ويتفارقان من الجانبين وربّما يتباينان في الإجماع الّذي هو الحجّة، وربما إكتفى بعضهم في تحقق الإجماع أو الحجّية على وجه القطعيّة أو الظنّية

بإجماع المعظم أو الأكثر وبإجماع الموجودين من الصّحابة في أحد الأزمنة مع وجود غيرهم ومخالفتهم وبإجماع أهل المدينة كذلك وبإجماع الفقهاء الأربعة، وبإجماع الشّيخين، وبإجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، وبإجماع أهل المصرين البصرة والكوفة، وبقول واحد لا ثاني له في عصره من العلماء مع عدم عصمته وبقول اثنين يتحقق بهما مسمّى الإتفاق لا ثالث لهما في وقتهما كذلك، وبغير ذلك ممّا ذكر في محلّه.

واقتصر بعضهم على إجماع الصّحابة لا غير، وبعضهم على إجماع أهل المدينة لا غير ،وبعضهم على ما إذا بلغ المجمعون عدد التّواتر، وبعضهم على ما إذا تحقق الاتّفاق من الكلّ حتّى المقلّدين أي فيما يتصوّر لهم فيه قول أو مطلقا، وبعضهم على ما إذا انقرض عصر المجمعين أي في حجيّته عليهم أو مطلقا، وبعضهم على ما إذا لم يسبقه خلاف مستقرّ من حيّ أو ميّت، وهذه كلّها كما سبق قد تتداخل وقد تتفارق، وعلى هذه الأقوال فافتراق الإجماعين وتباين الحجّتين ظاهر، هذا ما يتعلّق بطريقة المخالفين...

[وجه حجية الإجماع عند الإمامية]

وأمّا الإماميّة أعلى الله شأنهم فلما تقرّر عندهم بمقتضى براهينهم العقليّة أن الأرض يمتنع خلوّها من حجّة منصوب من قبل الله سبحانه، عالم بكلّ ما يحتاج إليه الرعيّة، حافظ للشّريعة المرعيّة، معصوم من الخطأ والزّلل في القول والعمل، وثبت أيضا عندهم بأدلّتهم السّمعية أنها لا تخلو من ذلك أبدا وأنها بعد ما قبض نبيّنا ﷺ لا بدّ فيها من إمام من أهل بيت النّبوة، جامع لهذه الصّفات السّنية، مستمرّ النوع كما كان قبل نبيّنا ﷺ إلى أن ينقرض زمان التكليف، وأنّه وكتاب الله لن يفترقا حتّى يردا عليه الحوض وأنّ له من وجوب الطّاعة والرجوع إليه في معرفة الشّريعة ما للنّبي ﷺ، وقد دلّت الشّواهد عليه أيضا وقامت البيّنات على تعيينه في كلّ عصر وأوان وإن كان قد لا يعلم بشخصه في بعض الأزمان كصاحب الزّمان عليه السلام.

ففذلكة ذلك أن حكم الإجماع في الأعصار المتأخّرة عن النّبي ﷺ هو حكمه بعينه في عصره، وأن وجود خليفته المتّصف بما مر كوجوده حيّا بين أمته إلى آخر الدّهر.

حكم النسخ بعد النبي ﷺ

فكلّ ما يحكم به ويجري في شأنه بالنظر إلى الإجماع الواقع في زمانه والحالات المتحقّقة، أوالممكنة في حقّه من ظهوره وتمكّنه أوخفائه وغيبته، أو ظهوره وخفيته قبل إعلام الله له بعصمته من

النّاس وحمايته، فمثله جار في حق الإمام بالنّظر إلى اختلاف حالاته، فإنّهما في ذلك شرعٌ سواء، لا تفاوت بينهما أصلا إلّا من جهة النّسخ، فإنّه يقع في الحكم الصّادر من النّبي صلى الله عليه وآله في زمانه خاصّة بناء على معناه المصطلح بينهم، وربّما وقع في زمان الإمام وحكمه ما هو في حكمه بإعتبار تجدّد أسباب موجبة لتغيير الأحكام الأوليّة أو الثانوية بالنّسبة إلى الشّيعة وغيرهم أيضا كقراءة القرآن في الصّلاة وغيرها على ما هو عليه في زمن الغيبة بناء على القول بتغيّره، وكالتيمم في حائر الحسين عليه السلام، والسّجود على تربته والتّسبيح بها وأكلها للاستشفاء، وغير ذلك ممّا لو وقع في زمن النّبي لكان نسخا كما بيّناه في محلّه.

ولا غرض لنا الآن إلا أن يتعلّق بذلك إذ الكلام بإعتبار حقّية الحكم في الأصل وعدمها وليس فيما استند إليه المخالفون من الآي والأخبار ما ينافي ما قلنا، فإن منها ما هو بمعزل عما نحن فيه، ومنها ما يصلح شاهدا على ما ذكرنا فيه، ولا سيّما مع ملاحظة ما ذكروه في حجّية الإجماع المركّب وحكم تعاكس الطّائفتين وغير ذلك فإنّه أوضح مؤيّد لما بيّنا.

وقد رووا من طرقهم كثيرا من الأخبار الدّالة على ما ذكرنا في شأن أئمّتنا عليهم السلام، وهي أقوى شاهد على ما قلنا كما لا يخفى.

إشارة إلى حكم الإجماع في زمان النبيﷺ وجواز نسخه والنسخ به

وقد استبان بما بيّنا أنّه على مذهب الإماميّة إذا إنعقد الإجماع بعد النبيّﷺ في زمن ظهور أحد الأئمّة بأحد طرقه الآتية؛ لزم على مذهب الفريقين إنعقاده في حياة النّبيﷺ أيضا، ويكون حكمه في الحجّية حكم منشائه المعلوم الّذي لابدّ منه في تحقّقه في زمانه وبعده وهو النّص أو الإجتهاد، بناء على جواز إنعقاده عنه، وجوازه في زمن النّبيﷺ منه، أو من غيره ،كما (هو)[1] رأي كثير من المخالفين فإن كان مستند حجّية الإجماع العقل ثبت مطلقا وكانت في زمن النّبي أولى منها بعده، أو السّمع فبعد وروده، فيعلم حينئذ حجّيته مطلقا أو بعده خاصّة نظرا إلى اختلاف مفاده.

وعلى أيّ حال فهو قليل الجدوى بالنّسبة إلى الصّحابة ومن بعدهم أيضا، والوقوف على منشائه أهون بمراتب شتّى من الوقوف عليه، وحينئذ لو قيل بخروجه من الأدلّة الشرعيّة بهذا الاعتبار لم يكن بعيدا.

وكيف كان فهو حجّة إذا تحقق في زمانه كما بعده، ولا ينافيه عدم تقرّر مأخذ أحكام الشّرع حينئذ كما لا ينافي حجّيته منشائه، ولا كون الحجّة في زمان قوله خاصّة؛ لعدم انحصارها فيه، ولكشف الإجماع عنه.

وعلى هذا يلزم جواز نسخه والنّسخ به، كما يجوز تخصيصه والتخصيص به، ويكون ذلك بإعتبار نسخ ما يستفاد من نفسه أو

(١) غير موجودة في (ض)

منشائه على اختلاف وجه حجّيته، وهو الذي اختاره المحقّق[١] ومن تبعه من المتأخّرين.

رد على المرتضى والشيخ

وكذا المرتضى[٢] من جهة العقل ولا عبرة بإنكاره له من جهة زعمه إجماع الأمّة على خلافه، ولا بإنكار الشّيخ[٣] له مطلقا من جهة ثبوت حجّية الإجماع بالعقل فلا يجوز تغيّره، ولكونه دليلا عقليّا لا شرعيّا متأخّرا عن المنسوخ فلا يجوز النّسخ به ولا بإنكار غيرهما له من جهة كون النّسخ متعلّقا بمستنده لا نفسه، أو من جهة أن العبرة في الإجماع بقول المعصوم ولا يجوز نسخه؛ لعدم دليل من كتاب أو سنّة بعد النّبيﷺ، فإن وجه فساد الجميع ظاهر لا جدوى في بيانه، ويلزم على قول المخالفين القائلين بحجّية الإجماع في الأمور المتجدّدة أن يصحّ نسخه والنّسخ به أيضا، إلّا أن يقال إن الأوّل يستلزم الخطأ في قصد المجمعين استمرار الحكم بخلاف نسخ الكتاب والسّنة، ولا يخلو من نظر وليس هذا موضع بيان ذلك.

الكلام في الإجماع بالنسبة إلى النبيﷺ وأتباعه

فلنرجع إلى ما كنا فيه فليعلم أنّه إذا كان الحال على ما بيّنا، فلنتكلّم أولا فيما يجري من أحكام الإجماع بالنّسبة إلى النبيّﷺ وأتباعه فأعلم:

أنّه لا ريب في أنّ زمانهﷺ إذا لوحظت الأقوال والآراء من

(١) معارج الأصول ص١٧٣-١٧٤

(٢) الذريعة في أصول الفقه ج١/ ص٤٥٨

(٣) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠

حيث هي فالمعتبر منها ليس إلّا قول النبيّ ﷺ ومن في حكمه كمن نصّ على عصمته أو جعله كنفسه وبمنزلته وأمر بالتمسّك بطريقته، والإقتداء بمنهاجه وسيرته في حضوره وغيبته وحياته وموته، فإن قول مثله[1] يكشف لا محالة عن قوله، فإذا أجمع المسلمون قولا أو فعلا على أمر ديني وكان هو أو من بحكمه معهم أو علم رضاه بما صدر منهم كان ذلك حجّة شرعيّة قطعيّة من جهة قوله أو فعله أو تقريره الّتي هي جملة أقسام سنّته، وكان بذلك غنيّا عن إقامة الدّليل على حجيّته، وجرى ذلك أيضا فيما إذا دخل قوله أو فعله في أقوالهم وأفعالهم من دون أن يتميّز بعينه، كما إذا حصل التّظافر والتّسامع من كلّ جانب وناحية بأن جميعهم على ذلك أو نحو ذلك، وإذا أجمعوا على خلافه واستقلّوا بأمر دونه ودون من بحكمه لم ينعقد أصلا، ولم يعتدّ به من حيث هو مطلقا بل قد يخرجهم ذلك عن ربقة الإسلام فضلا عن درجة العلم والإجتهاد في الأحكام، وإذا لوحظت من حيث أنّ تطابق أقوال المسلمين وتوافق آرائهم يكشف عن قول النّبي ﷺ ورأيه أو عن وجود دليل واقعا موجب للعلم أو العمل عندهم وعند غيرهم ممّن يأتي بعدهم مع الوقوف عليه، فبهذا الإعتبار يعتبر أيضا حيث تحقق، ويكون حينئذ من الأدلّة المعتمدة القطعيّة أو الظنّية. ويختلف ذلك باختلاف ما انكشف منه، ومن المعلوم أن كشفه عمّا ذكر أمر ممكن بحسب العقل والعادة في زمان النبيّ ﷺ وبعده، إذ لا ريب

(١) في مثله دقيقة لا تخفى. منه ﷺ. كما في حاشية (ض)

في أنّه قد يعلم قوله ودينه بما يسمع أو يرى من أصحابه وأتباعه الّذين جرت طريقتهم على أن لا يردوا ولا يصدروا إلّا عن أمره ويتجنّبوا عن مخالفة رأيه وإن لم يرووا في ذلك خبرا متواترا متّصلا إليه، وكذا الحال في التّابعين وتابعي التّابعين وهلمّ جرّا، إلّا أنّ ذلك كلّه إنما يوجب العلم واليقين إذا بلغوا من الكثرة حدّا يمتنع معه الإجماع على الخطأ عادة، ويعلم أنّه لم يتحقق إلّا بعد الوصول إلى رأيه واقعا.

وجه لطيف لرد إجماع العامة في الخلافة

وهذا حيث تحقق وإن كان كافيا إلّا أنّه يتوقف وقوعا مع ما ذكر على مراعاة حال الحكم بأن يقع على سبيل القطع ولا يكون من الأمور المتجددة المخترعة كنصب الإمام بزعم المخالفين وحصر المذاهب في الأربعة وحال الحاكمين بخلوّهم من الأغراض الفاسدة الموجبة لإجتماعهم وتواطئهم على ذلك الحكم على خلاف طريقتهم وحال مستندهم، حيث علم تفصيلا أو إجمالا بأن لا ينتهي إلى ما يعلم فساده أو قصوره عن إفادة القطع بالحكم، فإذا أجمعوا والحال ما ذكر على حكم وروعي جميع ما قلناه ولو بحسب السّيرة والعادة مع عدم ظهور خلافها بعد التّتبع عُلِمَ بذلك عادة أنّه حكم النّبي ودينه وصحّ التمسّك به والتّعويل عليه، إلّا أن يعارضه ما هو أظهر وأقوى منه كالبرهان العقلي؛ فيغلب حينئذ حكم العقل على العادة، بل يرتفع حكمها بالنّظر إلى معارضه، فإن فقده من جملة شرائطه، ومن ثمّ يحكم ببطلان كثير ممّا أجمع عليه المخالفون ولو فرض تحقّق

الإجماع فيه بشرائطه المقرّرة لمخالفته للبراهين القاهرة وإذا اعتبر الكشف عن وجود الدّليل المعتبر الموجب للعلم أو العمل إستغني عن إعتبار بعض ما ذكر كما هو ظاهر.

وإذا بلغ الحكم إلى حدّ الضّرورة بحيث يعتقده أرباب الملل بأسرهم، أو يعلمه كلّ مسلم بعد انتشار الإسلام وتكثر أهله وتفرقهم وذلك فيما تعمّ به البلوى غالبا استغنى عن جميع ما ذكر، وصار كالضّروريات العقليّة التي يعلمها كل عاقل، وحكم بخروج منكره عن ربقة المسلمين كخروج منكرها عن ربقة العقلاء.

رفع شبهة إمكان وقوع الإجماع

وكما أنّ كشف الإجماع عمّا ذكر أمر ممكن فتحقّقه بنفسه على الوجه المذكور ممكن أيضا في صدر الإسلام وغيره؛ لوجود الداعي وفقد المانع وتكثر نظائره، فإن الطبعيّات والعاديات ونحوهما قد تشترك فيها الناس، أو أهل إقليم، أو أهل بلد أو قرية، لإشتراك السّبب بينهم، والعقليّات قد تبلغ من الظّهور إلى أن يتّفق عليها أولو العقول أو علماء المعقول وإن كانت نظريّة، وكذلك سائر الفنون والصّنائع قد يتّفق أربابها الماهرون فيها على أمور جليّة أو خفيّة؛ لإشتراك المقتضي لها بينهم، وكذا ما ينسب إلى أرباب المذاهب الإسلاميّة والفرق المليّة وغيرهم كالأشاعرة والمعتزلة وأهل المذاهب الأربعة والمتكلّمين والفلاسفة وغيرهم مع فساد المبنى في كثير من ذلك.

الكلام في وجه حجية الإجماع بعد النبيﷺ إجمالا

فالشّرعيّات المستندة إلى نبيّناﷺ أو غيره من الأنبياء أيضا أولى بأن تبلغ من الظّهور إلى أن يتّفق عليها أصحابه وأتباعه أو جميع العلماء أو المسلمين أو أرباب الملل كافة فتصير من الضّروريّات عند الجميع أو العلماء خاصّة، فإنّ لكلّ من العلماء والعوام ضروريّات ونظريّات قطعيّة ظاهرة كما هو ظاهر، وهذا كلّه كما يجري بالنّسبة إلى النّبيﷺ وأصحابه وأتباعه وسائر المنتسبين[1] إليه يجري أيضا بالنّسبة إلى الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم وشيعتهم، إلّا أنّهم بالنّسبة إليهﷺ محسوبون من الأمّة، وأقوالهم معدودة في أقوالهم، فإذا لوحظت في الإجماع أقوال علماء العصر خاصّة اعتبر قول إمامهم في وقتهم ومن بحكمه من ولده، وإذا لوحظت أقوال جميع علماء الأمة اعتبر قوله وقول من قبله من الأئمةعليهم السلام، وإذا لوحظت أقوال علماء الشّيعة ليستكشف منها قوله أو رأيه أو قول من قبله خرج بهذا الاعتبار عنهم كغيره من النبيّﷺ وسائر الأئمةعليهم السلام، كما أنه إذا صدر من الصّحابة فعل أو قول مما يتعلّق بالدّين وهم بمرأى للنبيﷺ ومسمع وأمكنه إنكاره وردعهم عنه فلم ينكره كان ذلك تقريرا لهم عليه وداخلا في السّنة، وإذا[2] صدر منهم وهم عنه بمنتأى أو لم يكن إنكاره ممكنا أو مجديا لم يكن سكوته مقتضيا لحكم أصلا، وإذا

(١) (ط): المنتمين. وبياض في (ض)

(٢) يأتي مزيد تحقيق لذلك في الوجه الرابع فلاحظ منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

غاب عنهم لخوف على نفسه كما اتّفق في اختفاءه في الغار وشعب أبي طالب وهجرته إلى المدينة أو لأمر غير ذلك أو غابوا عنه لخوف أيضا كما اتفق لمن ذهبوا في صدر الإسلام إلى الحبشة أو لغيره لم يجب عليه حينئذ تعليمهم للأحكام الخفيّة عنهم زائدا على ما كان يصنعه مع الإمكان في بعض الأحيان من إرسال الرّسل والكتب والأمر بإبلاغ الشّاهد الغائب ونفر طائفة من كلّ فرقة للتفقّه والتّعليم والتعلّم بحسب الوسع، وإذا سمع أحدهم بالعام أو المنسوخ ثمّ غاب وورد المخصّص أو النّاسخ كان معذورا في العمل بمسموعه قبل الوصول إلى معارضه ورافعه كما قرّر في محلّه، ولم يجب على النبيّ ﷺ إبلاغه المعارض حين وروده، كما لا يجب على الله عز وجلّ وهو أعلم منه وأقدر، ولو وجب على الله تعالى لفعله وأغنى عن فعل النّبي ﷺ، وإذا وقع إخلال في الإبلاغ أو سهو أو نسيان من بعض الحاضرين أو تقصير في الأداء أو غيره من أحد الحكّام والعمّال المنصوبين من قبله أو من رسله إلى النّائين عن بلده أو محلّه لعدم وجوب عصمتهم من كلّ زلل ولا من ذلك ونحوه لم يجب على الله تعالى إعلامه به فورا ولا عليه تلافيه من ساعته، بل عليه تداركه بعد العلم به بحسب وسعه وطاقته على ما هو المتعارف لغيره في مثله، وكان سائر الناس المعتمدون على ما يؤدّى إليهم معذورين في أحكامهم إلى أن يبلغهم ما هو قاطع لأعذارهم وكانت تكاليفهم حينئذ مختلفة بإختلافهم في ذلك من جهة القرب والبعد وغيرهما كما لا يخفى، وفي قصّة ماعز

بن مالك[1] الذي أقرّ على نفسه بالزنا وغيرها ما يشهد ببعض ما ذكرنا مع أنّه أظهر من أن يحتاج إلى الشواهد وأجلى، فلا يكون علم النّبيﷺ بما كان وما يكون فعلا أو قوّة، وبأعمال أمّته التي تعرض عليه يوما فيوما، وقدرته على قهر الممتنع عن الحقّ، وتعليم الغائب عنه بغير الطّريق المتعارف موجبين لتشديد الأمر عليه وإثبات أحكام أخر غير ما أشرنا إليه. فجميع ذلك جار في حقّ الإمامعليه السلام أيضا بل هو بذلك أولى، ويتفرّع على ذلك أنّه إذا اقتضت المصلحة من تقيّة أو غيرها تأخير بيان بعض الأحكام للأمة أو لبعضهم على أن يكون المعذور منهم مكلّفا ظاهرا بما هو عليه ويعتقده إلى أن يتبيّن له خلافه جاز له كتمان ذلك وتأخير تبليغه وبيانه، ولا يكون ذلك مقتضيا للحكم بانتفائه أو بطلانه بعد إعلانه.

كلام في إجماع سائر الأمم

ثم إنّ جميع ما ذكر يجري أيضا في سائر الأمم الماضية والشّرائع السّابقة إلّا أنّ أمّة نبيّنا قد كان فيها معصوم دائما في زمن النبيّﷺ وبعده وهو معدود من أمّته ولم يثبت ذلك في سائر الأمم، إذ لا ملازمة بين ذلك وبين عدم خلوّ الأرض من حجّة كما هو ظاهر، وإذا ثبت أيضا دائما أو أحيانا كان إجماعهم خارجا مطلقا من الأدلة الشرعيّة المعتبرة عندنا ككتب سائر الأنبياء وسنتهم، وهو غير خفيّ على محصّل كامل وإن اشتبه على جماعة من الأفاضل.

(١) الكافي ج٧/ ص١٨٥ باب صفة الرجم، الحديث: ٥ وتهذيب الأحكام ج١٠/ ص٣٤-٣٥ باب حدود الزنى، الحديث: ١١٧ وصحيح البخاري ج٨/ ص٢٤ ومسند احمد ج١/ ص٢٧٠ و ج٥/ ص٢١٧ وصحيح مسلم ج٥/ ص١١٨

[الكلام في وجه جعل الإجماع دليلًا مستقلًا برأسه]

وإذا تمهّد جميع ما ذكرنا فليعلم: إنّه على مذهب المخالفين وطريقتهم من جعل الأئمة الّذين هم كالنّبي في العلم والفضيلة والعصمة ووجوب الإطاعة والمتابعة كواحد من علماء الأمّة في معرفة الأحكام الشرعيّة وتنزيل بعضهم عن هذه المرتبة وإعراضهم عن أقوالهم في غالب الأحوال والأزمنة، وحصرهم السنّة في السنّة النبويّة والإجماع فيما لم يشتمل على قول النّبيﷺ مطلقا[1]، بل فيما انعقد بعده وإعتبارهم كغيرهم في الدّليل كونه المعرف الموصل ظاهر إلى الحكم المطلوب لا محيص عن جعل الإجماع دليلا مستقلا برأسه مطلقا وإن علم قول الإمام بعينه وكان ملحوظا في الإجماع المحكوم بحجّيته، وإذا عرضوا علينا حكم ذلك أو جرينا نحن ابتداء على طريقتهم من باب المماشاة أو غيرها لزمنا القول بحجيّته مع اشتماله على قوله، ولم يهمنا المشاحّة في اسمه ولا في عدّ قوله في سائر أقوال الأمّة مع تصريحنا بأن العبرة به خاصّة.

وبنحو ذلك اعتذر المرتضى وابن زهرة وغيرهما عن أصل القول بحجّية الإجماع مع كونه لغوا عريّا عن الفائدة على مذهبنا، فذكروا

(١) أي لا فيما إذا تعين بعينه ولا فيما إذا دخل غير متميز في أقوال غيره ولا فيما إذا اعتمد في حجية الإجماع على دليل العقل أو على دليل النقل ولا فيما إذا اتفق الإجماع في زمن النبيّﷺ أو بعده. منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

ما محصّله: (إنا لسنا بادئين بالقول بحجيّته حتّى يرد علينا ذلك، وإنّما هو كلام مع المخالف حيث اعتمد هذا الأصل وسألنا عنه فوافقناه عليه؛ لكونه مطلبا حقّا في نفسه وإن خالفناه في علّته ودليله)[1].

ثمّ بيّنوا ظهور الفائدة فيه عند التباس قول الإمام وعدم تمييزه كما يأتي.

وصرّح المرتضى في الشّافي (بأنا لا نكاد نستعمل هذا اللّفظ مبتدئا مع تميز قول الإمام وإنّما نجيب بالصّحيح عندنا فيه عند سؤال المخالف عنه)[2].

ولا يخفى أن الإعتذار المذكور إنّما يصلح في مقام المماشاة مع الخصوم، أو الإلزام لهم بما هو معتقدهم وعليه مصطلحهم، أو عند المحاجّة معهم والردّ عليهم بإجماع جماعة غيرهم، وهم الذين دلت أدلة العقل والنقل على كونهم هم الطّائفة المحقّة والفرقة النّاجية وفيهم الحجّة وإن لم يتميّز بشخصه ولم يعرف بعينه، فيستعمل الإجماع فيما اصطلح عليه القوم من نفس الإتّفاق العامّ أو الخاص، ويستدلّ به في هذه المقامات كما هو شائع في الرّوايات متداول في الاحتجاجات، أما أنّه لذلك بعد ثالث الأدلة السّمعية، ويجعل غير السنّة الّتي تعم عندنا النبويّة والإماميّة، ويراد به إجماع الإماميّة المشتمل على قول الحجّة، سواء وافق قول سائر الأمّة أو

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٢٣-٦٢٤ وغنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ج٢/ ص٣٧٠-٣٧١

(٢) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٨١

خالفه، ويبحث عنه وعمّا يتعلق به في الأصول والكلام، ويبنى عليه كثير من العقائد والأحكام، ويملأ منه الطّوامير والأسفار وينوّه باسمه في جميع الأعصار والأمصار، فغير جيّد قطعا.

كلام المفيد في تذكرة الأصول وفي المقالات

بل كان ينبغي أن يصنعوا كما صنع المفيد في تذكرة الأصول[١] على ما وجد في مختصرها للكراجكي حيث أنّه أولا حصر أصول الأحكام في الكتاب والسنّة النبويّة والإماميّة[٢]، ثم قال: (وليس في إجماع الأمّة حجّة من حيث كان إجماعا، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنّها كلّها على قول فلا شبهة في أنّ ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنّها مجمعة باطلا، فإنّما تصحّ الحجة بإجماعها لهذا الوجه)[٣] إنتهى.

وقال في أوائل كتاب المقالات على ما حكي عنه: (إجماع الأمّة حجة؛ لتضمّنه قول الحجّة، وكذلك إجماع الشّيعة، لمثل ذلك دون الإجتماع)[٤] إلى آخر كلامه وهو موافق لما في التّذكرة.

تقرير إشكال وحل إعضال

ثم إنّ المفيد في سائر كتبه لم يقتصر على ذلك بل جرى أيضا على طريقة سائر الأصحاب في مقام الاستدلال فعمه معهم الإشكال.

وفصل الخطاب في هذا الباب هو: إنّه إن قلنا بأنّ طريق

(١) التذكرة بأصول الفقه ص٢٨

(٢) كنز الفوائد ص١٨٦

(٣) كنز الفوائد ص١٩٣ و التذكرة بأصول الفقه ص٤٥

(٤) أوائل المقالات ص١٢١

الوصول إلى رأي الإمام على وجه يعتدّ به في معرفة الأحكام ويعوّل إليه في مقام الحجاج والخصام منحصر في معرفته بعينه من قوله أو فعله أو تقريره كما هو المشهور بين الفريقين في شأن النّبي ﷺ وبين أصحابنا في الإمام لحال حضوره وتميّزه، وإنّ وجه حجية الإجماع منحصر في دخول قوله ورأيه في الأقوال والآراء كما هو المعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعيّا عندهم ولا سيّما عند قدمائهم، وأنّه لا يكون حجّة في زمان النّبي ﷺ مع قطع النّظر عن وجود معصوم غيره في الأمّة لأن العبرة حينئذ بقوله خاصّة، فالوجه حينئذ ما صنعه المفيد من[1] تثنية الأدلّة السّمعية من دون اعتبار الإجماع لا بلفظه ولا بمعناه، لخلوّها من التكلّف وانطباقها على معظم الأخبار وطريقة السّلف الأبرار كما تقدّم الإشارة إليه عن المرتضى ومزيد مباينتها لطريقة العامّة الذين ليسوا من الحنيفية في شيء وكان الرّشد في خلافهم.

ولا يرد على ذلك ضروريّات المذهب ونحوها مما اتّفقت عليه الكلمة واستقامت عليه الطّريقة في زمان الأئمة عليهم السلام بحيث شاع عندهم بلا نكير أصلا، وذلك لإمكان إخراجها من الأحكام المنوطة بالأدلّة؛ لإستغنائها عن الدّليل كضروريّات الدّين أو إدخالها فيما

(١) لا يخفى أن المفيد جعلها ثلاثة نظرا إلى جعل النبويّة والإماميّة دليلين مستقلين وحيث جعلناهما واحدا لزم تثنية الأدلة فلا اختلاف في المعنى كما لا يخفى. منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

يثبت بالسّنة الإماميّة كهي فيما ثبت بالنبويّة، لعدم خلوّهما من النقل الشّائع المتّصل إلى النّبي ﷺ أو أحد الأئمّة عليهم السلام.

وجوه إسقاط الإجماع من الأدلة

وربما يكون لهما دليل آخر من النّقل أو العقل يمكن إسنادهما إليه أيضا، فلا ينبغي تثليث الأدلّة السّمعية لإدخال مثلها، ولا سيّما مع عدم حصر الإجماع فيها وحصر الثالث فيه إتفاقا، ولا القطعيّات الغير الضّروريّة ممّا علم بنصّ الكتاب أو دليل العقل، سواء كانت إجماعيّة أم خلافيّة، وسواء لم ترد فيها سنة قطعيّة أو وردت وأريد تكثير الأدلّة، فإنّها لقطعيّتها وإن علم بعد العلم بها والإستغناء عن الحجّة فيها أنّها موافقة لرأي الإمام؛ لكونه مخزن كلّ حقّ ومعدن كلّ علم، وأنّه على الحقّ الواقعي الّذي لا يختلف، إلّا أن إسنادها إلى ما هو الأصل في العلم بذلك واحدا أو أكثر أو إطلاق أنّها هي الموافقة للحكم الواقعي العقلي أو الشّرعي أولى من إسنادها إليه وبناء الاحتجاج عليه، ولو أريد إسنادها إلى الشّارع كي يعتدّ منها وتندرج في أحكامه المأمور بإتّباعها فإسنادها إلى الله ورسوله أو أحدهما أولى، وإن اتّحدت كلمة الكلّ وكان الإمام في عصره هو المطاع المتّبع والصادع بالشّرع فإن ذلك لا ينافي ما قلنا.

وكيف كان فدعوى الإجماع عليها وجعله الحجّة فيها نظر إلى ما ذكر ممّا لا وجه له أصلا، ومثل ذلك ما إذا ثبتت بالسنّة القطعيّة المرويّة عن النّبي ﷺ أو أحد الأئمّة السّابقين صلوات الله وسلامه عليهم، وأريد نسبتها إلى إمام العصر، ثمّ دعوى الإجماع عليها لذلك، وعدّه

من الأدلّة بهذا الاعتبار فإنّه ظاهر الفساد، وربما يوجب إسقاط سائر الأدلّة القطعيّة أو غيرها أيضا من العداد وحصر الجميع في الإجماع في مواضع الخلاف والوفاق مع حصول العلم منها برأي الإمام، أو مع الظنّ به أيضا وهو كما ترى، فإسقاط الإجماع وحصر الأدلّة فيما عداه هو المتّجه بناء على انحصار الطّريق إلى معرفة رأي الإمام والوجه في حجّية الإجماع فيما ذكر، وهذا هو الّذي ينبغي تحصيله ممّا اشتهر بينهم بحيث لا يوجد مخالف فيه منهم من بناء حجّية الإجماع على قاعدتهم الكلاميّة في الإمامة كما سبق وعدّهم له في نفسه، حيث تحقّق من الأدلّة القطعيّة بقول مطلق وإبطالهم لما بنى عليه العامّة، وما استندوا إليه من الأدلّة العقلية والنقليّة مع ما يأتي نقلا عنهم وتحقيقا في إبطال الطّريقة الّتي اعتمدها الشّيخ في حجّية الإجماع عند الجهل بقول الإمام بعينه، وادّعى إنحصار الوجه فيها وما يأتي مفصّلا في طريقة الإستناد إلى وجود مجهول النّسب في المجمعين وسائر الطّرق، فإنّ مقتضى الجمع بين جميع ذلك مع ما سبق هو انحصار وجه حجية الإجماع على أن يكون من الحجج القطعيّة في دخول قول الإمام بعينه في أقوال المجمعين، إلّا فيما شذّ وندر ممّا لا يعتدّ به ولا ينبغي تعداده دليلا مستقلّا بسببه.

كلام صاحب المدارك

ولعلّه لذلك قال صاحب المدارك: (إن الإجماع إنما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين، ولو أريد به معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب كما ذكره بعضهم

لم يكن حجة لإنحصار الأدلّة الشرعيّة في الكتاب والسنّة والبراءة الأصليّة)[١] انتهى.

فرق من بعض الوجوه بين السُنَّة والإجماع

وذكر ما يقرب منه جماعة من متأخري الأصحاب، وسيأتي بعض عباراتهم في الباب وإن قلنا بأن الطّريق إلى رأي الإمام على الوجه المتقدّم غير منحصر فيما ذكر، فلابدّ من البناء على أحد أمرين:

الأوّل:

إن تخصّص السنّة بما اصطلح عليه العامّة وهي سنّة النّبي خاصّة كما هو شائع في الأخبار وكتب الأصول للقدماء وغيرها ويعمم الإجماع لما اشتمل من الإتّفاق على قول الإمام متميّزا أو غير متميّز وما استلزمه وإن لم يكن في ضمنه، وأمّا ما يؤخذ منه في موضع الخلاف أو يلاحظ مع قطع النّظر عن الاتفاق، فما كان صادرا منه على سبيل النّقل عن النّبي ﷺ ولو بطريق الفعل أو التّقرير فمن السّنة، وما كان على سبيل الفتوى ونحوها ممّا يفيدها كالفعل والتقرير ونسبة القول إلى الله تعالى ونحوها فيصحّ ادخاله فيها أيضا؛ لأنّ حجّيته لكونه كاشفا عنها وحاكيا لها وإن اختلفت جهتاهما كما هو معلوم، وقد صرّح به وبسنده المتّصل العام في الأخبار.

والاختلاف في ذلك مع العامّة إنّما هو في تعيين الموضوع لا المعنى، ويصحّ إدخاله في الإجماع لكون الإمام أحد الأمّة والعلماء

(١) مدارك الأحكام ج١/ ص٤٣

ورئيسهم وندرة تفرّده عن موافق به يتحقق مسمّى الاتفاق وفقد الداعي إلى قطع النّظر عن ذلك مع تحقّقه أو يجعل منه ما اتّضحت دلالته بحيث لم يتطرّق اليه شوائب الإلتباس ككلام سائر النّاس.

ومن السنّة ما لم يكن منه كذلك ككلام النبيّ ﷺ، ولهذا يرجّح ما ظهر منه في ضمن الإجماع على غيره ممّا نقل عنه بعينه، هذا إذا كان ثابتا بنفسه على سبيل اليقين، وأما إذا كان منقولا بالآحاد فيتعيّن إدخاله في السّنة لخروجه من مسمّى الإجماع قطعا.

وكيف كان يتّجه على هذا الوجه عدّ الإجماع ثالث الأدلّة مع ما فيه من المماشاة مع العامّة، والجري على ظاهر طريقتهم في الأصول كما في سائر المواضع؛ لكونه أوفق بتحرير المسألة وتقرير الأدلّة مع عدم داع إلى خلافه يعتدّ به.

كلام للمرتضى رحمه الله

ومن هنا يستبين وجه ما تقدّم[1] عن المرتضى وغيره من الإعتذار مرّة وإبانة الجدوى عند الإشتباه أخرى، وما ذكره المرتضى أيضا من أنّه إذا كان علّة كون الإجماع حجّة كون الإمام فيه فكلّ جماعة كثرت أو قلّت وكان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجّة، وإنّ خلاف الواحد والإثنين إذا كان الإمام أحدهما قطعا أو تجويزا يقتضي عدم الإعتداد بقول الباقين وإن كثروا، وأن الإجماع بعد الخلاف كالمبتدإ في الحجّية[2].

(١) راجع ص١٣٦ من هذا الجزء تحت عنوان [الكلام في وجه جعل الإجماع دليلا مستقلا برأسه)

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٥

كلام الشّيخ في العدّة

وكذا وجه ما ذكره الشّيخ في العدّة[١] حيث إنّه في فصل الكلام في حجّية الإجماع سلم كلام المورد علينا بعدم الفائدة في القول بحجّية الإجماع على طريقتنا ولزوم العدول عنه إلى القول بحجّية قول الإمام مع تعينه ومنع كلامه مع عدمه.

وقال في (فصل كيفيّة العلم به ومن يعتبر قوله فيه: إذا كان المعتبر في باب كونه حجّة قول الإمام المعصوم فالطّريق إلى معرفة قوله شيئان: أحدهما: السّماع منه والمشاهدة لقوله، والثاني: النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك أيضا قوله، هذا إذا تعيّن لنا قول الإمام، فإذا لم يتعين لنا قوله ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة أقوال الأمّة غير متميّز منها فإنّه يحتاج أن ينظر في أحوال المختلفين)[٢].

ثمّ بيّن أن وجه العلم به مع عدم تعيّنه وجود مجهول النسّب على الوجه الآتي أو موافقة القول الدّليل القاطع أو غير ذلك ممّا يأتي في محلّه.

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٢-٦٠٣

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٢٨

كلام للمحقّق في المعارج وكذا في المعتبر

وذكر المحقّق في كتاب أصوله الموسوم بالمعارج أو نهج الحقّ قريبا من الكلام الثاني ويأتي[١] عبارته.

وقال في المعتبر: (وأمّا الإجماع فعندنا هو حجّة بإنضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجّة ولو حصل في اثنين لكان قولها حجّة؛ لإباعتبار اتّفاقهما بل بإعتبار قوله، فلا تغترّ إذا بمن يتحكّم فيدّعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة)[٢].

وقد استحسن ذلك غيره ممّن تأخّر عنه[٣].

كلام للشيخ محمد الجرجاني

وقال صاحب غاية البادي في شرح المبادي: (الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت هو اتّفاق أمّة محمّدﷺ على أمر من الأمور على وجه يشتمل على قول المعصوم، ثمّ ذكر: إن بينه وبين الإجماع في اصطلاح المخالفين عموما من وجه)[٤].

فهذه كلّها تعضد ما ذكرنا وإن أمكن توجيه بعضها على غيره أيضا.

الثّاني:

أن تعمم السنّة للنبويّة والإماميّة مطلقا فيندرج فيها النصّ منهما

(١) راجع ص٣٠٩ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمحقّق في المعتبر وفي المعارج]

(٢) المعتبر ج٣/ ص٣١

(٣) وهو الشيخ محمد بن على بن محمد الجرجاني الغروي صاحب المصنفات الكثيرة وكان معاصرا للعلامة ره. منه ﷺ كما في حاشية (ت)

(٤) غاية البادي في شرح المبادي ص١٨٠

والظّاهر والمجمع عليه بين الأمّة أو الإماميّة والمختلف فيه والمعلوم منهما بالسّماع أو غيره والمظنون، فكلّ ما علم أو ظنّ منه رأي الإمام بعينه وما في حكمه فهو من السنّة كما علم أو ظنّ منه رأي النّبي ﷺ بعينه وما في حكمه، فيختصّ الإجماع إذا بالإتّفاق المشتمل على قول المعصوم لا بعينه أو المستلزم لقوله أو رأيه وهذا مع خلوّه من التكلّف واقتضائه دخول أخبار الأئمة بأقسامها في السنّة بلا تعسّف عند الاختلاف الّذي فيه تشتدّ الحاجة إليها هو الأوفق بطريقة الإماميّة في هذا الباب وأدلّتهم وبما ورد في جهات علوم الأئمة عليهم السلام وغرائب شؤونهم.

تنبيه على أمرين

وينبغي التّنبيه هنا على أمرين.

أحدهما:

إنّ الإجماع إنّما جعل دليلا مستقلا برأسه لكونه المعرّف القريب الموصل إلى المطلوب كغيره، ومن المعلوم إنه ليس عندنا عبارة عن نفس قول الإمام أو رأيه فيكون عبارة عن الاتفاق الكاشف تضمّنا أو التزاما عن ذلك، ولما كانت العلّة في حجّيته عندنا هي الكشف عن الحجّة لزم أن يكون هو المناط في الحجّية والتّسمية وأن تدورا مداره، إلّا أن المعنى اللغويّ المقتضي لصحّة إطلاق الإتفاق على سبيل الإطلاق لما كان ملحوظا فيهما وكان عليه مبنى الإجماع المعروف بين العامّة الذين هم الأصل في ذلك وكان المعروف بيننا تحديده في الاصطلاح بنحو ما حدّوه به وحصر الخلاف في علّة حجّيته ودليله وجعله مقابلا للاختلاف والشهرة وتقسيم المطلق منه إلى إجماع الأمّة والإماميّة.

والمتداول في أخبارنا أيضا وفي احتجاجات أصحابنا وعباراتهم استعماله في أحدهما وكان الشّائع عندنا عدم القدح بخروج معلوم النّسب الإمامي منه مع شذوذه وكثرة الباقين بحيث يقطع بالحدس أو غيره بموافقة الإمام لهم وكان عكس ذلك فرضا عقليّا غير معتدّ به عندنا، وكان فرض إنحصار علماء العصر في واحد أو اثنين متّفقين على حكم بحيث يوجب حصول القطع بما ذكر على بعض الطّرق الآتية، أو الحكم على طريقة العامّة الّذين هم الأصل في الباب كما سبق قريبا أيضا ممّا ذكر من جهة الموضوع أو الحكم.

فلأجل جميع ذلك اعتبرنا أن يكون للإتّفاق بمعناه المتعارف مدخل في الحجّية وإن أوهم خلاف ذلك بعض العبارات المتقدّمة واشتبه الحال على جماعة من العلماء في الأعصار المتأخّرة، كما اتّفق نحو هذا الإشتباه في الحقيقة الشرعيّة، فلو اتّفق اثنان أحدهما الإمام عليه السلام متعيّنا أو مشتبها كان حجّة، كما إذا كان أحدهما النّبي صلى الله عليه وآله لكنّه لا يكون شيء منهما من الإجماع المصطلح وإن كان المسمّى الإتفاق مع الإشتباه مدخل في الحجّية.

ولا ضير في إدخال مثله في السنّة أو إخراجه من هذه الجهة من الأدلّة المعروفة لكونه على فرض وقوعه في غاية النّدرة، ودخوله قطعا من جهة أخرى في السنّة، إذ لا يعتبر فيها وجود المخالف للمعصوم، ولا عدم الموافق له، بل صحّة نسبتها إليه من جهة السّماع أو المشاهدة، وهي موجودة فيما نحن فيه بلا شبهة من دون فرق بين النّبي والإمام في ذلك بعد فرض وقوعه، ويمكن أن يجعل من توابع الإجماع كالشّهرة عند من قال بحجّيتها.

وعلى أيّ حال فليس من الإجماع المعروف المتداول بين الخاصّة والعامّة كما لا يخفى.

ومن هنا علم أيضا أنه إذا علم رأي أحدهما لا لسماع أو نقل ولا لإجماع كاشف عنه بل لثبوت الحكم بنفسه كما سبق لم يكن بهذا الإعتبار داخلا في شيء من الأدلّة، ولا ضير في خروجه منها كما لا يخفى.

ثانيهما:

إن المعروف فيما بينهم توقّف حجّية الإجماع في كلّ عصر على قاعدتهم في الإمامة من جهة استمرار وجود الحجّة وعصمته كما مرّ وأنّه لولاها لما كان حجّة، فبثبوتها يثبت به كل ما لا تتوقّف عليه من الأصول والفروع وغيرهما وبإنتفائها أو نفي العصمة مطلقا يخرج من سلك الأدلّة مطلقا، وبالقول بوجود الحجّة المعصوم في عصر دون آخر يختلف الحكم بإختلاف ذلك، لكن لا قائل به بالنّسبة إلى ما بعد نبيّنا ﷺ يعتدّ به، ولا سيّما في آحاد الأمّة مع قطع النّظر عن الإتفاق بالكليّة كما هو الفرض، فالعبرة بالأوّل إلّا أن الحيثيّة ملحوظة في كل إجماع، فحجّية إجماع كلّ عصر لوجود الحجّة فيه لا فيما قبله أو ما بعده.

وقد اشتهر وتداول بينهم ولا سيّما بين قدمائهم بناء المسألة على ما ذكر، حتّى أنّه قلّما يتفق مسألة أصوليّة اتّفقوا عليها كإتفاقهم عليه، وعلى هذا بنينا جملة من المطالب المتقدّمة، واللّازم مما ذكره جماعة من متأخّري متأخّريهم وغيرهم في بيان بعض طرق الكشف أنّ حجّيته ثبت بها وبدونها وإن لم تعمّ حينئذ جميع الأعصار والأزمنة واختصّت أيضا بالإجماع المختصّ بهم أو المشترك بينهم وبين غيرهم.

ومن هنا تتكثّر وجوهها وعللها ويختلف دليلها وحكمها حتّى أنه كاد أن يكون إدخال الإجماع حينئذ في الأدلّة العقليّة التي تختلف مدارك العقل ومسالكه فيها أولى وأحرى كما لا يخفى.

[وجوه الإجمـــاع]

ذكـــر وجـــوه الإجماع

وجملة الوجوه: إنّ حجّيته حيث لم يتعيّن قول الإمام إما أن تكون لدخوله في المجمعين في عصره لا بعينه وهو الأصل والمنشأ أو لا لموافقة الأصحاب للعامّة على القول بحجّية الإجماع في جميع الأزمنة إلّا أنّ اعتبارهم لعدم تعيّن قول الإمام إنّما هو في أزمنة الغيبة، والفرق بينه وبين السنّة أو لكشف إجماع من عداه عقلا أو عادة عن موافقته لهم ورضاه بحكمهم من جهة التّكليف الواقعي أو الظّاهري، وهذا قريب من سابقه إلّا أنّه في السابق علم قول الإمام أو رأيه بطريق التضمّن وفي هذا علم رأيه بطريق الإلتزام العقلي أو العادي أو لكشفه عادة عن علمهم بورود نصّ سابق قاطع في ذلك عن أحد الأئمة عليهم السلام أو بوجود دليل قطعيّ عليه مطلقا موافق لرأي الإمام قطعا، فيكون الكشف عنه مستندا إلى العقل والعادة معا، وهذا نظير ما تقدّم عن بعض المخالفين في الاستدلال بدليل العقل أو بوجود دليل معتبر عليه كذلك، ويتبع هذه الوجوه وجوه أخر بإعتبار الكاشف فإنه قد يكون إجماعا من جميع من يعتدّ به بطريق التنصيص على الحكم أو ما في حكمه أو من جماعة من قدمائهم كذلك، أو إجماعا مستنبطا من سيرة مستمرّة أو أخبار متعاضدة موجودة في كتب معتبرة، أو مستخرجا من قواعد عامّة فقهيّة أو أصوليّة مجمع عليها بأحد الوجوه المتقدّمة.

فهذه كلّها مع ما سبق إن تمّت مشتركة في الكشف عن الحجّة والإستناد إلى الإتّفاق في الجملة والخروج عن الأدلّة المعتبرة بالأصالة مختلفة باعتبار الكاشف والمنكشف والدّليل والحكم.

ولنرسم الجميع مع وجه ملحق بها صورة في إثني عشر وجها، ونتكلّم في كلّ منها بما يناسبه، ويحتاج إليه من جهة إمكان وقوعه والعلم به وحجيته.


[الوجه الأوّل]
[من وجوه حجّية الإجماع]

الأوّل: وهو كالأصل والعماد في هذا الباب، وإن لم ينطبق على قاعدة الأصحاب، أن يستكشف عادة رأي الإمام لكونه المتبوع المطاع من اتفاق الأصحاب والأتباع كما أشرنا إليه سابقا، ويختلف هذا بإختلاف الأحوال والأزمنة، فإن وقع الإتّفاق على شيء من الأحكام وفي العصر أحد الأئمة ممّن قد استبانت من قبل ذلك أقواله وطريقته لأهل عصره أو أصحابه وبطانته الواقفين على سرّه وعيّاب[1] علومه وخاصّته المهتدين بهديه وكثرة شيعته العارفون التّابعون لأمره ونهيه وخواصّه الكاملون الصّادرون عن حكمه ورأيه، فكشف اتّفاقهم قولا أو عملا عن قوله مع اجتماع سائر الشّرائط المذكورة آنفا ظاهر لا يعتريه ريب أصلا.

وربما يحصل بدون اتفاق الكلّ فيستغنى حينئذ بشهرة ونحوها عن اعتباره، ولا عبرة إذًا باتّحاد العصر ولا بتعدّده، بل المدار على بلوغهم من الكثرة إلى أن يحصل الكشف المذكور، فيقدّر بقدره وإن وقع ذلك في أعصار من أتى بعده من الأئمّة وشيعتهم وأصحابهم وكان المجمعون مع قرب عهدهم وتمكنهم أحيانا من أخذ الأحكام شفاها عن أئمتهم عليهم السلام.

قد ظهر من سيرتهم وأحوالهم التثبّت البليغ في أصول المسائل وفروعها ومراجعة أقوال الأئمّة وأخبارهم المعلومة في جلائل الأمور

(١) أي موضع سره

ودقائقها، وعدم التسارع إلى الحكم والعمل إلا بثبت مركون إليه، ودليل واضح يصحّ التعويل عليه، فإتّفاق هؤلاء أيضا على شيء من الأقسام كثيرا ما يكشف عن أنّه لم يتحقق إلا عن حجّة مأخوذة من الحجج على وجه يورث العلم والقطع، وإن وقع ذلك في أعصار من كان منهم من قبل أشكل الأمر، وقلما يحصل منه العلم بإصابة الحقّ الثّابت في نفس الأمر مع بعد تحقّقه إلّا فيما ندر، وإن وقع في سائر الأزمنة المتأخّرة إلى زماننا هذا وما بعده من أزمنة الغيبة فقد يحصل الكشف في بعض المسائل بما يرى من استقامة طريقة الإماميّة وفتوى علمائهم في أحد الأعصار على أمر من الأمور الدينيّة واختصاصهم به من بين الفرق الإسلاميّة مع شدّة ورع كثير منهم ووفور كثرتهم، وتديّنهم بطاعة أئمّتهم، وكون أخبارهم نصب أعينهم وعليها مبنى أحكامهم، ومدار أعمالهم، وعدم خفاء فتاوى السّلف وطريقتهم عليهم، ومزيد حرصهم على وفاقهم، وعدم تهجّمهم على خلافهم، كما هو الظاهر من أحوالهم.

وكثيرا ما يحتاج إلى زيادة التتبّع والتطلّع وشدّة البحث والتصفّح كي يحاط علما بما كان عليه فتوى الإماميّة أو عملهم سابقا، فيلاحظ ما عليه طريقة خَلَفِهم، وما نقلوه أو تناولوه عن سلفهم، أو المشائخ عن مشائخهم، وما يتضمّنه الموجود من كتبهم، ولا سيّما الأصول القديمة، وسائر مصنّفاتهم الّتي كانت مرجع الشّيعة في أحكامهم، ومبنى أعمالهم، ومدار مدارستهم، فيتعاضد الفتوى بالفتوى ،والعمل

بالعمل، ويتقوّى المرسوم بالمرسوم، والنّقل بالنّقل، إلى أن يعرف ما هم عليه من قديم الدّهر وسالف العصر، ويعلم أنّه مذهبهم الّذي لا يعرف لهم سواه.

وإن كلّ إماميّ كان بعد انتشار مذهبهم واشتهار طريقتهم على ذلك، وخاصّة علمائهم وأصحاب أئمّتهم وأرباب النّصوص منهم، فيستكشف بذلك قول بعضهم من بعض، ويتعرّف مذهب من لم يعرف ممّن عرف، حيث لم يعرف خلاف ذلك، وبهذا يستقيم السّير من المنتهى إلى المبدء، ومن الطّول إلى العرض، تأكيدا للحجّة وتشييدا للغرض، فعند ذلك يحصل العلم بأنّ ذلك لم يكن إلّا عن حجة مأخوذة من الحجج، خالية من شوائب الرّيبة كما سبق.

ومتى عُلِم ذلك وبدأ ما هنالك عُلِم أيضا أنّه قول الإمام الغائب عجل الله فرجه وسهل مخرجه، وإذا اتّفق حينئذ نقل عام ثابت على التّدريج بطريق التظافر والتّسامع من كلّ جانب وناحية بحيث يقتضي كون ذلك مذهبا لجميع الأمّة أو المؤمنين أو علمائهم خاصّة ويتناول إمام العصر أو غيره من الأئمّة عليهم السلام، وكان على وجه لا يتميّز فيه طريق من طريق ولا يعرف لفظ الإمام من غيره، حتّى يندرج في السنّة ويدخل نقله في قسم الأخبار، فحينئذ يتقوّى الأمر ويتأكّد ويكون التّعويل عليه أعظم وأشدّ، إلّا أنّه يخرج بذلك من طريقة التابعيّة والمتبوعيّة إلى طريقة التّظافر والتّسامع، وهي طريقة

مستقلّة تأتي في الوجه الثّاني[1] ولا كلام هنا فيها.

نعم قد تلاحظ بأعتبار أقوال سائر العلماء أو غيرهم أيضا من الأمّة أو الإماميّة دون الأئمة عليهم السلام، وهي معتبرة في هذا المقام، ثمّ إنّه لا فرق فيما قلنا بين أن ينضمّ مع ما ذكر خبر علمي أو ظنّ مسند إلى أحدهم صلوات الله عليهم أو لا.

وجه الاعتماد على الإجماع المجرد عن مستند ظاهر من الأخبار

وربّما يزداد التّعويل على الحكم مع عدمه، إذ يعلم حينئذ أنّه قد بلغ من الظّهور إلى أن استغنى عن ذكر دليله، وأنّ الحكمة في تركه تأدية الإقتصار إلى توهّم انحصاره فيما اقتصر عليه، والإستقصاء إلى الإطالة بلا طائل، وإيهام شدّة الحاجّة إليه مع ارتفاع الخلاف والخفاء المحوجين إلى الإهتمام بشأنه سابقا، وربما اتّفق مع ذلك مزيد تقية على الرّواة أو المرويّ عنه، فلم يسعهم نقل الدّليل على الحكم وإشاعته، ولا سيّما مع ما ذكر، ولا يقدح تخلّف ذلك في بعض المواضع لإحتمال اختلاف الدّواعي والمقاصد فيها، وعدم لزوم اطّراد الحكمة في جميع محالّها.

وحيث ظهر من أحوالهم وعدم اعتمادهم في الأحكام إلّا على أئمتهم وشدّة إعتنائهم بنقل أخبارهم، فترك نقلهم الدّليل على الحكم مع إجماعهم عليه دليل على ما ذكر، فاختير لذلك الاكتفاء بماله من الوضوح والإشتهار لدى الخواص، والرّسوخ في ضمائر أولي

(١) راجع ص١٣٩ [الثاني من وجوه الإجماع وهو طريق دخول مجهول النسب]

البصيرة والإختصاص، فإنّه مغن عن نقل دليله الخاصّ، ولا سيّما إذا كان بناء العمل عليه ليلا ونهارا، سرّا وجهارا، فلا يجب الخوض في مثل ذلك والبحث عن مستنده مع العلم الإجمالي بوجوده، ولعلّه لذلك ترى قلة الرّواة بواسطة أو بدونها بالنّسبة إلى غيرهم ممّن كان في أعصارهم، وقلّة رواياتهم بالنّسبة إلى ما صدر من أئمتهم من الأقوال والأفعال وغيرهما، مع شدّة إعتنائهم بشأنها، ومزيد احتياجهم إليها، وقصور أخبارهم سندا ودلالة عن معظم أحكامهم الّتي يجب الإهتمام بمعرفتها مع أنّها أعظم أصولها وأقوم أدلّتها فيكون عمدة السّبب في جميع ذلك هو ما بيّنا من الإكتفاء بما اشتهر بينهم وثبت في خواطرهم، وبما كانوا يتناولونه يدا عن يد عن أئمّتهم صلوات الله عليهم وإن لم يعتنوا بنقله في كتبهم ولم يثبت في رواياتهم، أو تطرّق إليه الإندراس لما ذكر ونحوه بعد شيوعه عند أوائلهم.

فإذا انكشف ذلك بإجماعهم كان حجّة قاطعة لا سبيل إلى إنكارها، ووجب طرح الأخبار المنافية له أو تأويلها، كما صنع ذلك الكليني في كتاب الميراث من الكافي وغيره في غيره في مواضع شتى، حتّى أنّها كلّما ازدادت كثرة ووضوحا ازدادت ضعفا ووهنا؛ لإزدياد ظهور عدم خفائها عليهم حينئذ، فيكون إجماعهم على خلافها مع كونهم من أتباع أئمّتهم عليهم السلام وروايتهم لها عنهم؛ إنّما هو لأنه قد كان معهم ما يمنع من العمل بها، وقد أخذوه يدا عن يد أيضا إلى أنّ يتصل بالأئمّة عليهم السلام، فعلموا بذلك كون تلك الأخبار مؤوّلة، أو وردت تقيّة،

أو وضعها الواضعون عليهم، كما هو كثير في أخبارهم، فكان الإعتماد على الإجماع أشدّ وأقوى من الإعتماد على الأخبار.

وقد استبان بما بيّناه طريق العلم به ووجه حجّيته والحاجة إليه، وسبب اشتهاره بينهم بعد ما كان متروكا عند معظمهم، معدودا من طرق مخالفيهم وبدعهم، وظهر أيضا وجه إكثار القدماء في زمان الغيبة من الإحتجاج به والتّعويل عليه مع ما كان عندهم من الأصول الأربعمائة وسائر كتب أخبار أصحاب الأئمّة عليهم السلام حتّى أن سيّدنا المرتضى مع ما استبان واشتهر من فضله وجلالته وكثرة الكتب الموجودة في تلك الأعصار في خزائنه، إدّعى أنّه (يعلم معظم الأحكام بالضرورة من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام بالأخبار المتواترة في الأكثر وبإجماع الإماميّة فيما لعلّه الأقلّ)[1].

وربّما ادّعى عكس ذلك في بعض كتبه، وهو الّذي صرّح به السيّد الرسي في الرّسيات، ولم ينكره المرتضى عليه[2].

ومن المعلوم أنه لو لا ما أصاب دين الإماميّة من بلايا أعدائهم وجهّالهم لكانت أحكامهم بأسرها أو معظمها ظاهرة بحسب الحاجة عند خواصّهم وعوامهم حتّى لا يحتاج إلى التمسّك بالأدلّة الظنّية التى لا تصيب فيها لمعظمهم، ولا إلى الإلتزام بتناول الأخبار القطعيّة الصّريحة يدا عن يد عن أئمتهم صلوات الله عليهم، فكيف ينكر

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٣١٢-٣١٣

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٦

ثبوت بعضها بإجماعهم، الّذي قام مقام الضّرورة عند قدمائهم، مع أنّه كما قال بعض الأفاضل من مشائخنا طاب ثراه: (لولا الإجماع لم يقم للفقه عمود ولا اخضرّ له عود)[١]، ولذلك ترى كثيرا ممّا تحاشى عنه وأنكره بلسانه في الأصول وعند السّعة التجأ إليه وعرّفه في الفروع عند الضّيق والشدّة.

وربما عزى بعض الأعاظم منهم أيضا إلى المحقّقين أنّهم ادّعوا: (أن فهم معظم الأحكام لا يمكن إلّا بضميمة الإجماع)[٢].

وقد منع التقليد بعض القدماء[٣] وفقهاء حلب كأبي الصّلاح[٤] وابن زهرة[٥] وغيرهما مكتفين بأمور أعظمها ما يظهر للعوام من إجماع عند مناقشتهم في الوقائع المحتاج إليها، فلئن يكتفي العلماء عند الحاجة بما ذكرنا أولى بالجواز وأحرى.

ولا يخفى أن الإجماع وإن كانت له طرق أخر معروفة يمكن حمل كلماتهم المذكورة عليها إلّا أنّ أقرب طرقه إلى القبول وأكثرها دورانا في الاستدلال ولو ادّعاء هو ما قدّمناه، مع أنّه لا ينفكّ عنه ما عداه،

(١) الفوائد الأصولية ص١٨٧ ومفاتيح الأصول ص٤٩٥

(٢) الرسائل الأصولية ص٢٦٠

(٣) إنما عبر بذلك تبعا للشهيد في الذكرى، فبعض القدماء غير فقهاء حلب وإن كان جماعة منهم من القدماء أيضا في اصطلاح المتأخرين. منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) أنظر الكافي في الفقه ص٥١١

(٥) غنية النزوع ج٢/ ص٤١٤ و ٤١٥

ويتناوله الإطلاق بلا اشتباه.

وعلى هذا الوجه فلك في تقريب الإستدلال أن تقول: هذا ما ذهب إليه جميع علماء الإماميّة عن طريقتهم أو طريقة كثير منهم أن يصدروا عن رأي أحد أئمّتهم ورؤسائهم، ويمتنع عليهم الخطأ في مثل ذلك عادة وكلّ ما كان كذلك فهو مذهب أحد أئمّتهم ورؤسائهم، أو هو حقّ فبهذا كذلك، أو تقول هذا ما اتّفق عليه من يكشف اتفاقهم عن رأي من ذكر، والكبرى والنّتيجة كما ذكر، وإن أردت أن تستكشف رأي الإمام الغائب أو غيره ممّن كان إمام عصره وندر أخذ الأحكام عنه أبدلت الكبرى بقولك، وكلّ ما كان كذلك فهو مذهب إمام العصر أو غيره من أئمّة الحقّ، وإن شئت زدت هذه على الأولى على طريقة الأقيسة المركبة الموصولة أو المفصولة.

وإذا نظرت إلى ما أشرنا إليه من قضيّة التظافر والتّسامع المقتضي لإنتساب القول إلى جميع علماء الأمّة أو الإماميّة بقول مطلق، حيث ثبت ذلك أو إلى بعض المقدّمات السّابقة المقتضية لإستكشاف مذهب من لم يعرف منهم ممّن عرف كذلك، فلك أن تقول حينئذ الإمام واحد من العلماء أو علماء العصر وكلّ منهم من حاضرهم وغائبهم أو حيّهم وميّتهم قائل بهذا، فالإمام قائل به، أو تقول هذا رأي جميعهم، قاصدا بذلك دخول الإمام فيهم لا بعينه، وكلّ ما كان كذلك فهو حقّ فهذا حقّ، وإن شئت صنعت بهذه الكبرى نحو ما سبق، وحيث كان وجه نسبته إلى الجميع ممّن عدا الإمام أو معه هو ما علم مفصّلا

بالنّسبة إلى بعضهم، ومجملا بالنّسبة إلى آخرين، بحيث يعلم بما مرّ عدم اختصاصه ببعض دون آخر، ولو سأل عن كلّ منهم بخصوصه لنسب إليه ما نسب إلى غيره، وإن اختلفت أحوالهم بإعتبار ثبوت مذهب بعضهم في ذلك مفصّلا دون بعض ولم يتناولهم أمر يقتضي بنفسه ثبوت ذلك لهم بقول مطلق، فلذلك صارت المقدّمة المشتملة على ذلك كالكبريات الّتي مناط حكمها (العقل أو الشرع أو العرف المقتضية لثبوت المحمول للموضوع مطلقا)[1] من حيث هو من دون ملاحظة للخصوصيّة، أو لأفراده على وجه العموم والكليّة، فاندفع الدّور المورد هنا، كما اندفع عن الشّكل الأوّل بإعتبار كبراه مطلقا.

ولولا ما ذكرنا هنا في بيان وجه كلّية الحكم لم يندفع بما دفع به في غيره، فحصول العلم التفصيلي بالنتيجة المجهولة قبل ترتيب البرهان مبنيّ على الإجمالي الّذي عليه مبنى الكبرى، ومنشأه وما قلنا، ولا مانع من حصول العلم بالتّفصيل من العلم بالجملة، كما لا مانع من عكسه فتدبّر.

ولا يخفى أنّ هذا الوجه حيث تحقّق أحسن الوجوه المشار إليها وأتقنها، ولا يتوقف على العلم بإتّفاق الجميع على الحكم، ونفي خلافه عنهم أجمع، إذ قد يحصل العلم برأي الإمام على هذا الوجه من اتّفاق كثير منهم ممّن شأنه ما سبق كما سبق، ونفي خلافه من كلّ من يحتمل

(١) غير موجودة في (ض)

أنّه الإمام أو يخلّ خروجه بالإمتناع العادي المشار إليه، فلو استثني من لم يكن كذلك من الكليّة لم يقدح في الإنتاج والحجّية، ألا ترى أنّ جماعة كثيرة من المنتسبين[1] إلى الشيعة من معاصري الأئمة عليهم السلام فضلا عن غيرهم قد ذهبوا إلى مذاهب فاسدة مخالفة لضرورة الدّين أو المذهب، ولم يقدح ذلك في حكم الضّرورة فضلا عن مطلق اليقين، وهذا ظاهر لكلّ ذي سداد وثبات في الدّين، فحيث حصل العلم برأي الإمام وقوله على هذا الوجه علم خلوّه من شوائب الرّيبة والتقيّة، فيكون أقوى من كثير ممّا دلّت عليه النّصوص المرويّة فضلا عمّا يحتمل سبعين وجها غير مرادة بأجمعها قطعا، فلا ينبغي وراء ذلك حجّة بلا مزية، فما وراء عبادان قرية، هذا أقصى ما أمكن إيراده في بيان هذا الوجه وكشف خوافيه وتشيّد[2] مبانيه.

إيراد على الوجه الأول

ومع ذلك كلّه يلزم حينئذ أمور:

أحدها:

عدم انضباط هذا الأصل العظيم والمنهج القويم عندهم؛ لإختلافه كثيرا بإختلاف وقته، وأهله، ومحلّه، وبقوّة حدس المطّلع عليه وضعفه، وباستحضاره للمقدّمات المحتاج إليها في الحدسيّات وعدمه، ولا ينبغي مثل ذلك في الأدلّة السمعيّة القطعيّة الّتي عليها مبنى معظم الشّريعة النبويّة.

(١) (ط): المنتمين. وبياض في (ض)

(٢)(ض) و (ط) وتشييد

ثانيها:

عدم اختصاصه بمذهب الإماميّة وعدم توقّفه على أصلهم في الإمامة، فإنّ للمخالفين أن يستندوا إلى مثله في إثبات قول النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولسائر فرق الشّيعة أن يستندوا إليه في إثبات قوله وقول جملة من الأئمّة صلوات الله عليهم، ولنا أيضا أن نستند إليه من دون حاجة إلى إثبات وجود الحجّة المعصوم في كلّ زمان، ولا إلى استكشاف رأي الإمام في غيبته ونحوها، فان المعتبر في هذا الوجه إنّما هو حجّية قول من استكشف صدور الحكم منه أوّلا، ومتابعة الأتباع له على ذلك، نبيّا كان أو إماما، حتّى أنّه لو اقتصر على كون الأئمّة حملة علوم النّبي وخزنة أحكامه، أو أنّهم مع أتباعهم بالنّسبة إلى النّبي صلى الله عليه وآله وسلم كسائر العلماء الّذين بعدهم بالنسبة إليهم وأغمض عن إمامتهم وعصمتهم، ونظر إلى ما اشتهر واستبان واتّفق عليه الفرق من وفور علمهم وورعهم وجلالتهم وطهارتهم؛ أمكن أن يستكشف من أقوالهم وأقوال أتباعهم قول النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ورأيه، فيجعل إجماعهم حجّة بإعتباره، فالعبرة حينئذ بما ذكرنا، فإذا ثبت ذلك ثبت حجّية الإجماع، وإلّا فلا.

وهذا خلاف ما هو المعروف بين الإماميّة كما سبق، فلا يكون هذا الوجه مبنى الإجماع المعروف بينهم وإن كان حجّة حيث تحقّق.

إيراد على جماعة من متأخري المتأخرين

ولما خفي ذلك على جماعة من متأخّري المتأخّرين وافقوهم على ابتناء حجّيته على الأصل المذكور، وذكروا ما ينافيه غفلة عمّا قلنا.

فمنهم من جعل الوجه المذكور هو الأصل في حجّية الإجماع المعروف بينهم، حتّى أن الأستاذ الأعظم[١] وغيره عزوه إلى معظم المحققين.

ومنهم من قال: (إنّ معنى دخول المعصوم في الإجماع ليس إلا موافقة قوله لأقوال المجمعين، وإن لم يدخل شخصه فيهم، ولا كان في عصرهم، وإنّه يكفي في انعقاد الإجماع في الغيبة موافقته لقول أحد الأئمّة الماضية، وبنى على هذه الّتي سماها بالدّقيقة، إنّ الخاصّة لم يحتاجوا لذلك إلى ما اعتبره العامّة في حدّ الإجماع من التقييد بقولهم في عصر، وقال: بل لو قيّد به لكان مخلّا؛ لخروج هذه الصّورة منه، مع أنّها العمدة في الباب)[٢].

ومن قائل منهم موردا على ذلك: (إنّ وقوع الإجماع في عصر لا يقتضي الموافقة لقول إمام العصر، مع أن الموافقة لقول غيره تقتضي الموافقة لقوله أيضا؛ لاتّحاد كلمة الكلّ)[٣].

وقال أيضا: (إن العبرة بالإجماع الكاشف، سواء كان في عصر واحد أو أكثر، كما هو الأكثر، بل لا يكاد يحصل بإجماع أهل عصر

(١) الرسائل الأصولية ص٣٠٣

(٢) الرسائل الأصولية ص٣٠٤

(٣) لم نعثر عليه

واحد إلا فيما ندر)[١].

وهذا كلّه مع تسليم بناء حجّيته على أصلهم المذكور ممّا لا يكاد يستقيم كما لا يخفى.

وممّا يؤكّد ما قلنا عدم جريان هذا الوجه فيما فرّعوه على حجّية الإجماع البسيط كالإجماع المركّب بجميع أقسامه التي ليست من البسيط حقيقة، ومسألة تعاكس الطّائفتين وموت أحد الشّرطين وغيرها، فلو كان هذا مبنى حجيته عندهم؛ لجرى فيما فرّعوه عليها، وإذ ليس فليس فتدبّر.

ثالثها: قلّة الانتفاع بهذا الدّليل، الذي شأنه في عظم الحاجة إليه عندهم ما علمت؛ لأن من الأحكام ما هو ضروري الدّين أو المذهب بحيث لا يختص معرفته بأحد المسلمين أو المؤمنين دون آخر ممّن له أدنى معرفة وأَلِفَ بالشّرع، ومثله لا يحتاج إلى دليل ولا يتوقّف على إقامة الحجج والبراهين، وإيراد الأخبار المتواترة المشتركة بينها وبين ما لم يبلغ إلى حدّ الضّرورة، فضلا عن سائر الأدلّة، ولا يمكن إثباته بإجماع من يتوقّف الحكم بإسلامهم أو إيمانهم على الإقرار به وإعتقاده، أو عدم إنكاره، وإن فرض صحّة إثباته به؛ فلا يتوقّف العلم به عليه، كما قاله الأستاذ الأعظم[٢] وغيره، ولذلك يعلمه العامي العاجز عن تتبع فتاوى العلماء والنّظر في أدلّتهم والكافر الخارج عن ملّتهم.

(١) لم نعثر عليه

(٢) أنظر الرسائل الأصولية ص٣٢٥

ومنها ما ثبت بالقاطع العقلي وهو أقوى من الإجماع الّذي هو قاطع عادي ومغن عنه، وربما كان هو الأصل فيه في الأصل، فينسدّ به باب الاستكشاف الّذي عليه مبنى حجّيته، بناء على الوجه المذكور، ومنها ما ثبت بمحكم الكتاب أو السنّة النبويّة القطعيّة، وفيهما غنى وكفاية عن تجشّم الإستناد إلى ما ذكر، مع أنه قد ينسدّ بهما باب الإستكشاف المعتبر فيه أيضا.

ومنها ما ثبت بالسّنة الإماميّة القطعيّة، وفيها غنى عمّا ذكر أيضا وإن زادت به قوّة وظهورا، ولا ريب أنّه حيث وجدت هذه الأدلّة أو أحدها وسلمت عن معارض من العقل والنّقل يوجب اشتباه الامر، يمكن تحقق الإجماع والعلم به مع بلوغها من الظّهور والإنجلاء بحيث لا تقبل الخفاء على العلماء، إلا أنّ هذه هي العمدة في ذلك، كما في أصل الحكم، وبها يستكشف مذهب من لم يعلم قوله من دون عكس، كما هو مبنى هذا الوجه، ويجري نحو ذلك في معرفة الآراء في سائر المذاهب والعلوم، فإنّ العمدة في ذلك فيما لم يكن ضروريّا منها، ومأخوذا فيها في الأصل هو اتّضاح المدرك عند أربابها، بحيث يحكم عادة بأن من يعتدّ بقوله فيها لا يتعدّاه، ومن عدّاه لا عبرة برأيه وفتواه.

كلام في وجه شدة الحاجة إلى الإجماع وحجيته ورد عليه

فالإستناد إلى الإجماع في مثل ذلك إمّا لتقريب الطّريق إلى المقصود، أو تقوية المعلوم، أو المماشاة مع الخصوم، لا لحاجة مهمّة إليه، لا تتأتّى بدون الإعتماد عليه، كما هو اللّازم من عدّة من الأدلّة، والمستفاد من تعظيم أمره، وتشديد خطره في زمن الغيبة حتّى بني عليه معظم[١] أحكام الشّريعة، وادّعي[٢] أنّه قلّ ما يمكن اثبات شيء منها بغيره مستقلّا، وأنّه لولاه لتعطّلت وحدث للفقيه فقه جديد، يعلم فساده إجمالا، فالحاجة إليه حينئذ تظهر في غير ما ذكر.

وقد استشهد الأستاذ الأعظم[٣] طاب ثراه وغيره؛ لبيان شدّة الحاجة إليه وحجّيته بمسائل ومطالب كثيرة، ذكروا بعضها خصوصًا، ومعظمها عمومًا، وادّعوا أنه لا محيص عن القول بها؛ لكونها من الأمور المسلّمة المقطوع بها عند مثبتي حجّية الإجماع ومنكريها، مع انحصار مدركها في قسميه، وهما البسيط والمركّب، وعدّوا منها حمل كثير من الأوامر الواردة في الأذكار والدّعوات والزّيارات والآداب على الندب ونحوه، وكثير من النواهي على الكراهة ونحوها، وتنزيل

(١) ومن العجيب أن بعض من ادعى ذلك ذكر كلام الشهيد في الذكرى فيما إذا أفتى جماعة من الأصحاب ولم يعلم لهم مخالف، ولم يحصل القطع بقول الإمام، وقوّى قوله: بأنه حجة مع عدم متمسّك ظاهر من حجّة عقليّة أو نقلية، ووافقه في ادّعاء ندور هذا الفرض؛ نظرا إلى أنّ الغالب وجود دليل دالّ على ذلك القول عند التأمّل، ولا يخفى منافاته لإدّعاء ما سبق، فتدبّر. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) الرسائل الأصولية ص٢٦٠

(٣) الرسائل الأصولية ص٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠

كثير من الأوامر الظّاهرة في الوجوب الشّرعي التّكليفي على الوجوب الشّرطي، ونحوه تنزيل كثير من النواهي الظّاهرة في التحريم على بيان انتفاء الشّرط، أو وجود المانع الشّرعي، وعدوا أيضا منها التعدية ممّا ورد في أحد الرّواة إلى غيره، إلّا ما ثبت فيه الفرق، وممّا ورد في الرّجال إلى النّساء والخناثى والخصيان وبالعكس إلّا ما قلّ، ومما ورد في بعض المياه المطلقة والمضافة والمائعات والنّجاسات جوازا ومنعا نجاسة وطهارة إلى سائر أقسامها من أشباهها ولو كانت من الأفراد النّادرة، كنجاسة ألف كرّ من الجلاب[1] بملاقات رأس إبرة من النّجاسة، ومما ورد من الأمر بالغسل في الثّوب أو البدن أو بالإراقة أو النّهي عن الوضوء أو الغسل إلى الحكم بالنّجاسة وإثبات جميع أحكامها المعروفة المتعلّقة بالمطاعم ومواضع السّجود والمساجد والمصاحف والمراقد الشّريفة، مع أنها وردت في مواضع مخصوصة، ومن نفي ما ذكر إلى الحكم بالطّهارة وإثبات آثارها ولوازمها المعلومة، وممّا ورد في الأدوات إلى الأبوال وبالعكس، وممّا ورد في الثوب إلى البدن وبالعكس، إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على من تتّبع، مع أن من المعلوم بطلان القياس عندهم، وحرمة التعدّي الناشيء منه، وعدم استقلال العقل بإدراك أمثالها وخلوّها من نصّ يعتدّ به فيها، ولا سيّما ما يوجب القطع بها، كما هو المدّعى، فليس ذلك إلا للإجماع المعلوم بالتّظافر، والتّسامع،

(١) الجلاب بالتشديد: الدّواء المعروف في الألسنة، وهو أيضا شرب كلاب أي: ماء الورد لكن بلا تشديد كما في القاموس. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

وتتبّع الفتاوى والكتب، ومتابعة السّيرة المستمرّة الجارية عند جميع المسلمين، أو الإماميّة، ولهذا يحكم بما هو الظّاهر من سائر الأدلّة، ويقتصر على المنصوص عليه فيها، في مواضع وجد فيها الخلاف، أو وقع الاتّفاق على ما هو الظّاهر المنصوص عليه، بلا حمل وتعدية، كما في مسألة الجهر والإخفات، والطّهارة بماء الورد عند بعضهم، ومقدار ما ينزح من البئر لبعض النجاسات، والأمر بغسل الجنابة عند بعضهم، وغير ذلك. فلولا الإجماع في البواقي لبنى على ما هو الظّاهر فيها أيضا.

هذا ما تحصّل من كلامهم وتلخّص من مرامهم مع مزيد تقريب وتكميل.

وقد صرّح الأستاذ[1] أيضا بتبادر الحمل والتعدّي المذكورين في تلك المواضع المشار إليها مع كونها خلاف الظّاهر، وليس ذلك إلا لما رسخ في الأذهان من جهة ما ذكر؛ لعدم وجود دليل آخر عليه، وعدم الشّعور به، والملاحظة له، والنّظر في دلالته لو فرض وجوده، وعدم النّظر في قطعيّته، أو ظنيّته مع صدور الحكم على سبيل القطع بلا شائبة ريب وشكّ، فإن بني الحكم على تنقيح المناط القطعيّ في موضع التعدّي، فالمنقّح هو الإجماع غالبا لا العقل إلّا فيما قلّ، فعلم أن مبنى معظم الفقه إنّما هو على الإجماع بسيطا أو مركّبا، مستقلا أو منضمّا.

(١) الرسائل الأصولية ص٢٦٠-٢٦١

هذا محصّل كلام الأستاذ في كتبه وغيره، وليت شعري ما الّذي أوقعهم فيما وقعوا فيه، وأغفلهم عما لا شبهة تعتريه، مع ما منحهم الله سبحانه من الفضيلة العظيمة والمنزلة الجسيمة، ألم يعلموا أن مجرّد الحاجة إلى ما ليس بحجّة لا يجعله حجّة، لا كشفا ولا تسبيبا، ولا سيّما بعد فتح بابي الأصل والإحتياط المقرّرين في الشّريعة قطعا، وليس ذلك كمسألة الظنّ، حيث يقوم مقام العلم فيما لابدّ من معرفته، ولا سبيل إلى القطع به لما بين الأمرين من الفرق الظّاهر لكلّ ناظر.

ثمّ نقول: ألم يعترفوا كسائر الإماميّة، ومعظم المخالفين، بأن الإجماع إذا كان عن غير دليل كان خطأ، ولا ريب في أنّ حكم الأصحاب في جميع هذه المسائل المشار إليها -الّتي هي معظم الفقه بدعوى هؤلاء- لم يكن عن أدلّة قطعيّة ظهرت لهم وخفيت علينا على كثرتها، فإن استقراء كلماتهم، وتتبّع عاداتهم، والنّظر في رواياتهم، تشهد بفساد ذلك، بل امتناعه في كثير ممّا ذكر كما هو ظاهر، ثمّ ما بنوا عليه كثيرا من تلك المسائل من الإجماع المركّب، فلا يستقيم حجيته؛ حيث لم يرجع إلى الإجماع البسيط الثّابت الحجّية، كما يتبيّن من تقرير الوجوه الآتية وما سبق.

فالتّحقيق الّذي عليه التّعويل أنّ ما ذكروه غير واضح المفاد والسّبيل، وأنّ ما أشاروا إليه من المسائل على أقسام، فمنها ما ثبت عندنا بالضّرورة، أو غيرها من الأدلّة المشار اليها أوّلا، وهي مستند الإتفاق، ومنها ما ثبت بسائر الأدلّة، ولم يصل إلى حدّ القطع، ولم

يوجب الإجماع فيه إلّا قوة الظنّ، ومبنى حجّيته على ما يأتي[١] في الوجه السّابع مفصّلا، ودعوى القطع به تحكّم وتكلّف، وإنّما حمل كثير من الأوامر الواردة في الأذكار ونحوها على النّدب؛ نظرا إلى ما ورد في حصر الواجبات في غيرها، وما علم من استقراء طريقة النّبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فيها من كون مبناها على النّدب، وهي قرينة عامّة استغنى بها عن نصب القرينة الخاصّة في كلّ واحد منها، ومن تأمّل طريقة المجتهدين في فتاويهم لمقلّديهم، وجدها أيضا على هذا المنوال، ولو بيّنا مفصّلا وجه الخروج عن الظّاهر وعدمه في سائر ما ذكر من المسائل؛ لأفضى إلى مزيد التطويل بلا طائل، فليرجع إلى محالّها الموضوعة لبيانها وفيما ذكرناه هنا كفاية فيما قصدناه.

فالحاصل أن الحاجة إلى الإجماع إنما تظهر في غير ما أشرنا إليه أوّلا، والذي أراه أن فيما عداه ممّا يتصوّر وقوع الخلاف فيه عقلا وشرعا لا يكاد يتّفق العلم بالإجماع على نحو ما قرّر، ولا سيّما في الأزمنة المتأخّرة إلا على وجه الشّذوذ والنّدرة؛ وذلك لأمور يتعلّق بعضها بالوجوه الآتية أيضا، فلنبسط الكلام فيها هنا كي يستغنى عن إعادتها:

أحدها: من جهة تعذر[٢] الإحاطة في زمن الغيبة بجميع الأقوال

(١) راجع ج٢/ ص١٧٧ [الوجه السّابع من وجوه الإجماع وهو المعتمد عندي غالبا]

(٢) وإنما نبحث هنا عن ذلك مستقلاً كما صنع القوم؛ للاستغناء عنه في جملة من الوجوه الآتية، ولإختلاف حكمه باختلافها، ولوضع الرّسالة لبيان الطرق والوجوه بالأصالة. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

المنتشرة، فيتعذّر العلم بالإجماع؛ حيث يتوقّف عليها فيما ذكرنا؛ وذلك لأنّ من المعلوم أنه لا سبيل إلى معرفة آراء الناس، وأقوال العلماء من جهة العقل منفردا، ولا سيّما مع ملاحظة عدم عصمتهم من الفسق والكفر، وخفاء ما في النّفس ونفس الأمر.

كلام للمفيد في المجالس

ومن ثمّ قال المفيد في المجالس: (إنّي أعرف من نفسي أن الإمام ليس في تقيّة مني ولا أعرف هذا من غيري عينا على اليقين، ثمّ أحتمل أن يكون في تقيّة منه أيضا من جهة خوف الإذاعة لسهو أو غيره)[1].

أول وجوه تعذر العلم بالإجماع في المسائل النظرية الخالية من الأدلة الأخر القطعية

ومن ثمّ أيضا أستدلّ أصحابنا بآية ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[2] ونحوها على وجود أئمة معصومين، ووجهه ظاهر وهو يكشف عما ذكر فمن لا يمكن القطع بإيمانه وعدالته في الواقع، وتقبل الشّهادة عليه بخلافهما، كيف يقطع برأيه في المسائل مبتدأ، وما يشتبه منها على العقل، ولا يصل بسائر الأدلّة إليه؛ كيف يحصل قطعه فيه منفردا بآراء الناس، الّتي هي أولى بالإلتباس من أعظم الدّلائل عليه، ومن المعلوم أيضا أنّه لا سبيل إليها من جهة الكشف الّذي يدعيه جهال الصّوفية، مع أنهم لا يدّعونه في مثل ذلك، ولا غرض لهم يتعلّق به، فانحصر الطّريق في السّماع والعيان بالنسبة إلى الموجودين، والنّقل بالنّسبة إليهم وإلى غيرهم، وربّما انضمّ مع ذلك بعض الأمور

(١) أنظر الفصول المختارة ص١١١-١١٢

(٢) سورة التوبة: ١١٩

الحدسيّة من جهة العقل أيضا، والأوّلان مع عدم عموم فائدتها لا يتأتى الوصول بهما إلى العلم بتحقّق الإجماع من علماء العصر بأجمعهم، فضلا عن غيرهم، إلّا إذا فرض وجود سلطان قادر ينفذ عزائمه في أهل خطّة الإسلام، إما بإحتوائه وإستيلائه عليهم، أو بعلوّ قدره الموجب لجريان جوازم أوامره وإراداته فيهم، وكان يعرفهم جميعا بنفسه أو بمعرّف فيجمعهم في صعيد واحد، ويسألهم ويجيبونه مجتمعين بلا تقيّة وخوف، على وجه ينكشف به ما في ضمائرهم، ويتبيّن أنّه الثّابت المستقرّ عن إجتهاد معتدّ به في سرائرهم، وأنّه لم يرجع أحد من أوائلهم في رأيه خاصّة، أو في قوله أيضا بلا فصل، أو معه قبل تحقّق الإجماع بتلاحق فتاوى أواخرهم، وهذا مع كونه مجرّد فرض بالنّسبة إلى السّلطان العظيم الشّأن، كيف يستقيم في حقّ علمائنا الغالب عليهم العجز من كلّ وجه في كلّ زمان ومكان.

فأقصى ما هناك هو الوصول بالأوّلين ظنّا أو يقينا إلى مذاهب جماعة منهم أو أكثرهم أو معظمهم في الجملة، وبالنقل المستند إليهما إلى مذاهب غيرهم من الموجودين والمعدومين.

فإن الوجه المزبور لا يتم باتفاق الموجودين خاصّة، إلا في عصر بعض الأئمة عليهم السلام كما سبق، ولا جدوى في البحث عنه، ومن المعلوم أنّه ليس مبنى فتاوى الموجودين على النّقل عن غيرهم، فضلا عن استقصاء أقوالهم في ضمن فتاويهم، فلا يستغنى بمعرفة آراء الموجودين وإن اتفقوا وبلغوا عدد التّواتر عن معرفة آراء الماضين،

وليس سكوت من عداهم إن علم أو عدم العلم بخلافهم دليلا على موافقتهم واتّفاقهم، سواء استقصى ما صدر أو بلغ عنهم في ذلك أم لا؛ ولذلك ذهب المحققون إلى عدم حجّية الإجماع السّكوتي وما في حكمه، وليس الكلام في المسائل الثّابتة بسائر الأدلّة القطعيّة الّتي يستكشف بوضوحها مذاهب الباقين كما سبق، ولا في الإجماعيّات الّتي يقطع بإطّلاعهم جميعا على كونها مجمعا عليها بالنّهج الثّابت حجّيته عندهم بأجمعهم، فإن هذا أولى بالإمتناع من الإحاطة بآرائهم، وليست ظنونهم وأفكارهم، بل ولا ظنون أحدهم وأفكاره متطابقة، أو متلازمة، إذ كثيرا ما تكون متباينة متدافعة، ولا مصيبة بأسرها للصواب واقعا، أو ظاهرا من كلّ جهة، إذ كثير منها منحرف عن الحقّ بلا شبهة؛ ولذا لم تكن بأسرها متّفقة، وقد وقفنا على مذاهب كثير منهم في مسائل خرجت بها من الإجماع إلى الخلاف قد استندوا لها ما لا نرضى بنسبته إلى أدناهم، ومثله محتمل في غيرها أيضا إن لم يحتمل غيره في حقّهم أصلا، ووقفنا أيضا على تصريح بعضهم كالعلّامة على ما يأتي في الإجماع المنقول بمخالفته لسائر الأصحاب في مسائل شتّى، وقد اتّفق مخالفتهم لغيره[1] أيضا مع التّصريح بها وبدونه في مواضع كثيرة جدّا، فإذا باب الحدس من القطعيّ الناشئ من قياس مذهب بعضهم على آخر مسدود فيما نحن فيه، إلّا فيما شذّ وندر لضمائم أخر، وناهيك في ذلك أن الأحكام الشّرعية الّتي

(١) متعلق باتفق أو مخالفتهم على بعد ظاهر. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

وضعها العليم الحكيم على حسب المصالح والحكم لا تدرك بالقياس، فكيف تدرك بآراء النّاس المضطربة الأساس، مع أنها أحرى بالإشتباه والإلتباس، وإن كنت في ريب في ذلك بعد ما بيّنا، فاستكشف الحال فيما إذا حلفت على ما تدعي العلم به بالحدس، وذكر لك كلّ عالم عالم بخصوصه ممّن علم باسمه ومن عداه بعمومه، أو سالك مقلّد لمجتهد عن مذهبه ليقلّده ويبني عليه أمر دينه، أو أوجبت على نفسك تقليده حيث صحّ بنذر ونحوه، أو قلت: إن كان فلان قائلا بكذا؛ فلله عليَ كذا، أو نحو ذلك، هل تكتفي حينئذ بالحدس المزبور؟ كلّا ما تقنع بذلك، ولا تأمن الوقوع به في ورطة المهالك، ولما قلنا صرّحوا بأنه يجب على المقلّد أخذ الفتاوى من المجتهد بالسّماع، أو النّقل المستند إليه، أو الكتابة، مع أمن التزوير، كما هو مذهب جماعة منهم، ولم يعدّوا الحدس المذكور الشّائع بينهم من طرقها أصلا، سواء كان محصّلا، أو منقولا، ومن المعلوم أنّه لا فرق بين المقلّد والمجتهد في العلم بالآراء والمذاهب، فالطّريق إليها حينئذ منحصر فيما ذكرنا.

وغير خاف على أولي الإنصاف المدركين وصمة الإعتساف أنّه لو اعتمد هنا في إثبات أصل الفتوى على ما يقتضيه ظاهر كلام لهم، أو كتاب ونقل آحاد عنهم، أو كتاب، وإن لم يفد ذلك اليقين المطلوب في الباب، واعتمد في استقرارها ودوامها وعدم الرجوع في الرّأي عنها بلا فصل، أو معه مع تعيين تأريخها وبدونه، على ما يستفاد من قضيّة الأصحاب بطريق التظنّي، أو التعبّد، وإن لم تجر عادتهم بتغيير ما سبق

منهم في الكتب بعد العدول عنه، أو التردّد، وأمكن عدم التمكّن منه بالنسبة إلى البعض، أو الكل، لم يجز التّوثب على ادعاء الاستقصاء لأقوالهم كافّة، والإطلاع على اتّفاقهم أجمع في مسألة واحدة؛ وذلك لإنتشارهم في الأمصار، وتفرّقهم في الأقطار، وبلوغهم من الكثرة إلى حيث لا يحصرهم عدد، ولا يجمعهم بلد، ولا يتواصل جميع الأخبار من بعضهم إلى بعض، ولا تنقل فتاويهم كلّها من أرض إلى أرض، فلا يتيسّر الإحاطة بأساميهم، فضلا عن استقصاء كتبهم، وفتاويهم، فكيف إذا لم يعتمد فيما نحن فيه على ما يوجب العلم واليقين وقصد التّناوش بنفس الإجماع من مكان بعيد لكثير من نظريّات مسائل الدّين.

كلام لابن إدريس

وقد صرّح به ابن إدريس في السّرائر في أحكام المياه بما يوجب تعذّر معرفة آراء الأصحاب من وجه آخر، فقال: (إنّا قد اعتذرنا للمصنفين من أصحابنا في خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية، وقلنا: إنّما يوردون في الكتب ما يوردونه على جهة الرّواية، بحيث لا يشذّ من الأخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى والإعتقاد له، فلا يظنّ ظان فيهم خلاف هذا فيخطئ عليهم)[1].

وقال في خطبته: (وإن كان لبعض الأصحاب فتوى في كتاب له، أو قول قد رجع عنه في كتاب آخر له ذكرته، وإن كان قد أورده على جهة الرّواية، لا لمجرّد العمل ذكرته، فكثيرا ما يوجد لأصحابنا في

(١) السرائر ج١/ ص٨٣

كتبهم ذلك، حتّى أنّ قليل التّأمل ومن لا بصيرة له بهذا الشأن يحتجّ به ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين به الله تعالى، وقد ذكر ذلك وأودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه؛ لأنّه عند خصمه حجّة، وإن لم يكن عنده كذلك)[1] انتهى.

وقد أكثر من حمل كلام الشّيخ في جملة من كتبه على عدم قصد الحكم والفتوى، فإن صحّ ذلك زاد تحصيل الإجماع صعوبة وتعذّرا، وإن قطعنا النظر عن ذلك ففيما ذكرناه كفاية في الباب.

وإن رمت أن تزداد بصيرة بذلك فعليك بكتب الرّجال، والإجازات، والفهارس، ولا سيّما فهرست إبن بابويه، وكتاب أمل الآمل، فإنك إذا أمعنت النظر فيها ووقفت على ما حوته من أسماء العلماء والفقهاء من المصنّفين في الفقه وغيرهم ونظرت إلى ما تداول من أقوالهم في كتب الفقه وغيرها وما وجد من كتبهم في هذه الأعصار وما قبلها؛ أيقنت أنك وإن جد جدّك في جمع الكتب والمراجعة وتناهي جهدك في المزاولة والمطالعة وقلّبتها ظهرا لبطن ما دام لك في الزّيادة مطمع حتّى لم يبق لك في القوس منزع واستوفيت عمرك مكبّا على الطّلب الحثيث في ذلك، حتّى لم يكن فيك للمسير مدفع؛ لم تحط خبرا ولم تظفر أصلا إلا بأقوال قليل منهم ممّن أخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة وكتبهم متداولة.

(١) السرائر ج١/ ص٥١-٥٢

كلام للمرتضى في المسائل الرسية

كيف لا مع أن المرتضى وهو على ما كان له من الإقتدار، والسّبق، والفضل، وخزانة كتبه الحاوية لما وجد في وقته خاصّة يضرب بها المثل، حتّى نقل أنه كان يصحبه منها إذا سافر حمل ثمانين بعيرا، ويملك ثمانين ألف مجلّد، إعترف في المسائل الرسيّة بأن (من نعلمه من علماء الإماميّة على سبيل الجملة أكثر ممّن عرفناه باسمه ونسبه، وإنّه إنّما يعلم بذلك من اشتهر منهم باشتهار كتبه، وتصانيفه ورئاسته، وأحوال له مخصوصة[١]، وقال: ومن هذا الّذي يدعي معرفة كل عالم من علماء كلّ فرقة من فرق المسلمين بعينه، واسمه، ونسبه، في كلّ زمان، وعلى كل حال)[٢] انتهى.

كلام للشيخ في العدّة

وممّا يعضد ذلك ويعرب عن تعذّر الوصول إلى أقوالهم واختلافاتهم، ولا سيّما في الأزمنة المتأخرة؛ ما صرّح به الشيخ في العدة عند الكلام في أخبار الآحاد حيث قال: (وما يدلّ أيضا على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها؛ ما ظهر بين الفرقة المحقّة من الاختلاف الصّادر عن العمل بها، فإني وجدتها[٣] مختلفة المذاهب في الأحكام، يفتي أحدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه، من الطّهارة إلى باب الدّيات، من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك)[٤].

(١) (ض): وأحواله مخصوصة

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٧

(٣) وجدتهم خ ل، كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) العدة في أصول الفقه ج١/ ١٣٦

ثمّ ذكر جملة من المسائل الخلافية، الّتي قد يعدّ بعضها من الإجماعية، وبعضها من الأمور الظّاهرة، الّتي تعمّ بها البلوى، ولا ينبغي أن يقع فيها الخلاف في تلك الأعصار، وقال: (حتّى أنّ بابا منه لا يسلم إلّا وجدت العلماء من الطّائفة المحقّة مختلفة في مسائل منه، أو مسألة متفاوتة الفتاوى، وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الأحاديث المختلفة الّتى تختصّ الفقه في كتابي المعروف بالإستبصار، وفي كتاب تهذيب الأحكام على ما يزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطّائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى، حتّى أنك لو تأمّلت في اختلافهم في هذه الأحكام، وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشّافعي ومالك، ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه، ولم ينته إلى تضليله، وتفسيقه، والبراءة من مخالفه، فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزا؛ لما جاز ذلك)[1] انتهى.

كلام للشيخ في التّهذيب

وكذا ما ذكره في أوّل التّهذيب حيث قال: (ذاكرني بعض الأصدقاء بأحاديث أصحابنا، وما وقع فيها من الاختلاف، والتباين، والمنافاة، والتضاد، حتّى لا يكاد يتّفق خبر إلا وبأزائه ما يضادّه، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه؛ حتّى جعل مخالفونا[2] ذلك من أعظم الطّعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا،

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٣٧-١٣٨

(٢) (ض): مخالفها

وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السّلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الّذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بإفتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أنّ هذا ممّا لا يجوز أن يتعبّد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشدّ اختلافا من مخالفيكم، وأكثر تباينا من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل)[1] إلى آخر كلامه.

ولم يذكر ما يدلّ على إنكار هذا الاختلاف بينهم، بل تعرّض للكلام في الأخبار والبناء فيها على التّرجيح، أو الجمع، أو التخيير.

ثمّ إنّه مع اطّلاعه على هذا الاختلاف صرّح في الفهرست في جملة كلام له (فإنّ تصانيف أصحابنا وأصولهم لا تكاد تضبط؛ لإنتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض)[2].

حكاية للصّاحب بن عباد

وحكى بعضهم عن الصّاحب بن عباد: (أنّه بعث إليه بعض الملوك يسأله القدوم عليه فأرسل إليه في الجواب: أحتاج إلى ستّين جملا أنقل عليها كتب اللّغة الّتي عندي)[3] فإذا كانت هذه بهذه المثابة في الكثرة في ذلك الوقت، فكيف حال كتب الفقه وسائر العلوم الشّرعية، وإن كان المعتبر منها ما كان للإماميّة خاصّة.

(١) تهذيب الأحكام ج١/ ص٢

(٢) الفهرست ص٣٣

(٣) مجمع البحرين ج٢/ ص٩٨

وقد ذكر الحلبي في الكافي[١] وغيره أيضا في شأنهم ما يشهّد بما قلنا، فإذا كان هذا شأن علمائنا الذين كانوا قبل هؤلاء، أو في أعصارهم، فكيف الحال إذا لوحظت مع فتاويهم فتاوى من بعدهم على تزايد إختلافهم، وتباين أفكارهم، وتباعدهم، وأطوارهم، مع ذلك قد فقد كثير من كتبهم، ومعظم كتب متقدّميهم، ولم يوجد من كتب فتاويهم قبل الشّيخ إلّا مختصرات قاصرة، أشار إلى أحوالها في أوّل المبسوط[٢].

فمن ادّعى فيما أشرنا إليه من المسائل الّتي لم يقم عليها دليل قاطع واضح أنّه قد أحاط خبرا بجميع ما لهم فيها، أو في بعضها من الأقاويل والمذاهب، فقد ادّعى عظيما منكورا، ومن رامه رام متعذّرا لا ميسورا.

(١) أنظر الكافي في الفقه من ص٢٨٨

(٢) المبسوط ج١/ ص٣

بيان الفرق بين الإجماعات والضروريات ورد على جملة من المشائخ المعاصرين وغيرهم

ومن قاس تلك المسائل بضروريّات الدّين والمذهب، حيث حصل العلم الضّروري بها، وبالإجماع عليها للكلّ، حتّى العوام، مع جهلهم بمدارك الأحكام، وكونها توقيفيّة كغيرها، ولا يستقل العقل بإدراكها، فكأنّه لم يشعر بأن بلوغها حدّ الضّرورة؛ باعتبار التّنصيص القولي ونحوه، ممّا لا يحتمل الخلاف للسّامع والشّاهد، ثمّ لغيره مع ذلك، باعتبار التّظافر، والتّسامع، وتواتر النّقل، وتناولها يدا عن يد، بحيث صارت ملازمة في الثّبوت، لنفس الدّين أو المذهب؛ هو الذي أوجب العلم الضروري بها، وبإجماع الكلّ من أولي الدّين، أو المذهب عليها، كما سبق التنبيه على ذلك؛ فصارت كسائر الضروريات الغير المتعلقة بالشّريعة. فكيف يقاس عليها ما لم يكن كذلك، ولا دلّ عليه قاطع ظاهر لكل ناظر.

وأمّا ما قد[1] يقال: من أنّ منع حصول العلم بالإجماع في النّظريات، تقتضي منعه في الضروريات أيضا؛ لكونها نظريات جارية عليها أحكامها أوّلا، وانما صارت ضرورية؛ لحصول الظن، ثم العلم النّظري بها، وبإجماع العلماء عليها، وتقوى ذلك تدريجا، وتزايده بالتّظافر، والتّسامع، إلى أن علم اتّفاق الكل عليها، وبلغ العلم بذلك، وبالحكم حدّ الضّرورة، وجرت عليها أحكامها، وهو منتهى المراتب، ومبدئها وهو أضعفها مرتبة الظنّ، الحاصل من تتبّع فتوى آحاد العلماء،

(١) هذا محصل ما ذكره جملة من متأخري المتأخرين ومشائخنا المعاصرين مع تكميل. منه ﷺ. كما حاشية (ت) و (ض)

أو من اشتهار الحكم بينهم، وأوسطها مرتبة العلم النّظري، الحاصل من اتّفاقهم المعلوم بالنّظر، وهو المبحوث عنه، فلا يمكن انكاره، مع الاعتراف بما هو أقوى منه، ومترتّب عليه عادة، فإنّ الفرع الأقوى أولى بالإنكار والمنع من أصله الأضعف، مع أنّ اتحاد المنشأ يقتضي تجويزهما معا وإن تساويا، ولم يكن أحدهما أصلا للآخر فيدفعه.

جواب لأمّا ما قد يقال

إنّ القسمين وإن اشتركا في السّبب (والمسبب)[1] بحسب الإسم إلّا أنّهما مختلفان متغايران في الحقيقة، فإنّ الضّروريات وإن لم تكن ضروريّات أوّلا قبل التّوقيف الرّافع للإشتباه، وتكثر السّامعين والرّواة، وعلمهم بها اضطرار، واتّفاقهم عليها، إلّا أنها بعد حصول السّبب المقتضي لصيرورتها ضروريّة أوّلا للسّامع والمشاهد، كغيرها ممّا حصل لهما العلم به ضرورة وإن لم[2] يصل إلى حدّ الضّرورة العامّة، ثمّ لغيرهما بسبب النّقل، بحيث لا يختصّ العلم الضّروري بها ببعض دون بعض ممّن وقف على السبب، قد استمرّت على ذلك باستمرار سببها من زمن النّبي، أو الإمام، أو زمن تواتر النّقل عن أحدهما، وعدم انقطاعه (ما دامت ضروريّات أصلا، فلم يختلف الحال فيها، ولا تختلف ما دامت كذلك، باعتبار قلّة المسلمين، أو المؤمنين، أو العلماء)[3]، وكثرتهم، فلو كانوا قد بقوا على قلّتهم لفقد من عداهم

(١) غير موجودة في (ض)

(٢) غير موجودة في (ت)

(٣) غير موجودة في (ط)

فرضا، أو كفرهم، أو ضلالتهم، أو صغرهم؛ لكان في وجود السّبب المذكور، وبقاء جنسه؛ كفاية في حصول الغرض، وبقاء وصف الضّرورة وحكمها.

هذا باعتبارها في أنفسها، وأمّا باعتبار علم الجاهل بها، فهو وإن اختلف باختلاف مراتب الوقوف على السّبب وإدراكه فلا يتوقّف على أمر آخر غيره، فلا يعتبر فيه العلم النّظري أو الضّروري بعلم كثير من العالمين بها، ممّن لا يعتبر وجودهم في تحقق السّبب فضلا عن علمهم بها، حتّى لو صدر منهم الإنكار لها؛ حكم بارتدادهم وكفرهم، أو ضلالتهم وإن بلغوا من الكثرة أو الفضل والعلم ما بلغوا، ولذلك حكم بهذا في كثير من فرق المسلمين أو العلماء على كثرتهم وتجاوزهم حدّ الإحصاء لإنكارهم لها، فلا فرق بين موافقتهم ومخالفتهم في الحكم بضروريتها أصلا، ومن ثمّ يحصل العلم الضّروري بها للكافر المتجدّد إسلامه ونحوه بمخالطة الذين يحصل من إخبارهم أو طريقتهم بلوغها حدّ الضّرورة وإن لم يتصوّر وجود الموافقين لهم عليها، ولم يستكشف موافقتهم فيها لا بطريق الضّرورة، ولا بطريق النّظر.

ويجري مثل هذا في المتواترات الّتي تجاوز عدد ناقليها عن حدّ التواتر بمراتب شتّى، فإنّه لا يعتبر في العلم النّظري أو الضّروري بها إخبار من لا يعتبر إخبارهم في تحقق التّواتر أصلا، فاستكشاف مذاهب سائر المسلمين، أو المؤمنين، أو علمائهم، في الضّروريّات ما

دامـوا كذلـك؛ إنـما هـو لبلوغهـا حـدّ الـضّرورة كـما سبق، لا لتوقّـف بلوغهـا هـذا الحـدّ عـلى ذلـك.

وأمّـا النّظريـات التـي يدّعـى فيهـا الإجمـاع فهـي إمـا ظنّيـة يحتمـل خلافهـا عنـد كلّ مـن القائلـين بهـا قبـل تحقّـق الإجمـاع عليهـا، أو بعـده أيضـا؛ لقصـور المـدرك الواصـل إليهـم فيهـا عـن إفـادة القطـع، إمـا مـن جهـة الدلالـة، أوالسّـند، أو قطعيّـة لم يبلـغ بهـا حـدّ الـضرورة عندهـم، ويحتمـل خفائهـا عـلى غيرهـم، أو مختلفـة باختـلاف أحوالهـم في ذلـك.

وعـلى أيّ حـال لم يوجـد فيهـا السّـبب المقـدّم[1] الموجـب لمـا ذكـر، والّا كانـت ضروريّـة، وربـما كانـت هـي، أو خلافهـا ضروريّـة، أو لا، ثـم انقطـع سـبب الـضّرورة واشـتبه أمرهـا كـما هـو الظّاهـر في مسـألة الإمامـة ونحوهـا، ومجـرّد احتـمال ذلـك لا يسـمن ولا يغنـي فيهـا قطعـا.

وأمـا مـالم يكـن منهـا ضروريّـا أو لا، إمـا لعـدم صـدور بيـان رافـع للإبهـام واقعـا عـن السّـامع، أو المشـاهد ولـو بضمائـم خارجيّـة، أو لقلـة النّاقـل لـه أوّلا، وعـدم بلوغـه مـن الكثـرة حـدّا يفيـد العلـم الـضّرورى لغـيره، أو لوجـود المعـارض المصـادم؛ فهـذا يمتنـع أن يصل بعـد النّبيﷺ والأئمّـة في أزمنـة الغيبـة إلى حـدّ الـضّرورة، وأولى مـن ذلـك مـا إذا اجتمـع الأمـران، فـما كانـت نظريّـات في أنفسـها لأحـد الأمـور المذكـورة مـن الأصليّـة أو العارضيّـة؛ لا يمكـن بلوغهـا بعـد ذلـك إلى حـدّ الـضّرورة، فكيـف تقـاس بالضروريّـات ويدّعـى التّـلازم بينهـما، أو أولويتهـا منهـا في

(١) (ض) و (ط) المتقدم

حصول العلم بها، وباتّفاق الكلّ عليها على نحو ما سبق.

وكيف يدّعى أنّ الضّروريات كانت أوّلا ظنّية، ثمّ صارت علميّة بسبب الإجماع عليها، ثم صارت ضروريّة في الدّين، أو المذهب، لبداهتها عند الجميع، وكيف يبنى على ذلك لزوم الاعتراف بحصول العلم في النظريّات، ولو كان مجرّد كون النّظري أصلا للضّروري ومقدّما عليه رتبة يوجب ذلك؛ للزم دعوى حصول العلم من فتاوى الآحاد وأخبارهم أيضا؛ لكونها أصلا للإجماع والتّواتر، وفساده ظاهر.

ويلزم أيضا أن يقال: إنّ كل من له من العقل ما يدرك به الضروريّات ضرورة؛ فهو يدرك النظريّات أيضا، وفساده واضح، فمن استند في تصحيح دعوى العلم بمذاهب الجميع في النظريات المشار إليها إلى ما هو المسلم الثابت في الضروريات؛ كان محجوجا بما ذكرنا، وأما من استند إلى ذلك لكسر سورة من أحال أو استبعد العلم بالإجماع مطلقا أو بعد تكثّر العلماء وتفرّقهم في الآفاق كذلك، أو أنكر كون الحدس بلا مشاهدة وسماع طريقا إلى معرفة الآراء مطلقا؛ فقد أصاب في ذلك كما أصاب شيخنا الشّهيد في الذّكرى حيث قال ما لفظه:

كلام للشّهيد في الذّكرى

(واستبعاد انحصار علماء الإماميّة يستلزم أولويّة استبعاد حصر غيرهم والجواب واحد، والحقّ أن أعصار الأئمّة الظّاهر تحقّق فيها ذلك بالقطع في أكثر خصوصيّات المذهب كالمسح على الرّجلين وترك الماء الجديد والكشف والتّأمين وبطلان العول والعصبة وان لم يتواتر

الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثمّ ضعف الشكّ في الثّلاثة الأول بل اضمحل)[١] انتهى.

ولا يخفى على من أمعن النّظر في ظاهره وخافيه إنّه يؤكّد ما قلنا ولا ينافيه.

كلام المحقق في المعارج

ويقرب منه كلام المحقّق في أصوله حيث قال: (لا يقال: كيف يعلم اتّفاق الإماميّة على ذلك مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد؛ لأنّا نقول: كما يعلم اتّفاق المسلمين على كثير من المسائل كإيجاب غسلة واحدة في الوضوء، وأن لا قائل بوجوب الثّانية أو الثّالثة، وكما يعلم أنّه إذا اجتمع أخ وجدّ فإنه لا قائل بأن الأخ يحوز المال دون الجدّ، وغير ذلك من المسائل)[٢] انتهى.

وذكر قبل ذلك (إن الإجماع لا يتقرّر ما لم يعلم الاتّفاق قصدا)[٣] بلا تقيّة وأنه لا يتحقّق ولا يعلم إلّا إذا أجمعوا على المسألة بالقول الصّريح أو الفعل أو التّقرير من بعضهم مع ارتفاع التقيّة عنهم في جميع ذلك، أو علم رضاهم بها.

وقال أيضا قبل هذا بعد ما أبطل القول باستحالته في نفسه: (ومن النّاس من أحال العلم به إلّا في زمن الصّحابة نظرا إلى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم إلّا بالمشافهة لهم، أو التّواتر

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥٠

(٢) معارج الأصول ص١٣٤

(٣) معارج الأصول ص١٣٠

عنهم، وهما متعذّران فيمن بلغ هذا الحدّ)[١].

ولم يردّ ذلك بل أتبعه بقوله: (لا يقال نحن نعلم اتّفاق المسلمين على كثير من المسائل كنبوّة محمّدﷺ والصّلاة والخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد؛ لأنّا نجيب عن الأوّل بأنه لا معنى للمسلم إلّا من قال بهذه الأشياء، فكأنّ القائل أجمع المسلمون على النبوّة يقول أجمع من قال بالنبوّة على النّبوة، وأمّا غلبة بعض المذاهب فلا نسلّم أنّا نعلم ذلك في أهل البلد كافة ولئن سلمنا أن الأكثر منهم قائل به لكن هذا ممّا لا يجدي نفعا في باب الاجتماع)[٢] إنتهى.

وعلى هذا فما ذكره قبل ذلك في ردّ القول باستحالته حيث قال: (وهذا باطل بما يعلم من الإتّفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة)[٣] ينبغي أن يحمل على ما لا ينافي بقيّة كلامه ووجهه ظاهر.

كلام آخر للشهيد في التهذيب وللعميدي

وأوضح من ذلك كلام الشّهيد في الجمع بين الشّرحين حتّى أنّه لما استشهد في المقام بقول الرازي[٤]: (إن الإنصاف يقتضي أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلّا في زمن الصّحابة، حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذّر معرفتهم بأسرهم على التّفصيل، أورد عليه تبعا للسيّد عميد الدّين بأنّه يدفع الامتناع النّاشئ من الجهل

(١) معارج الأصول ص١٢٥

(٢) معارج الأصول ص١٢٥-ص١٢٦

(٣) معارج الأصول ص١٢٥

(٤) المحصول ج٤/ ص٣٤-٣٥

بالمجتهدين لا بالامتناع النّاشئ من الجهل بمذاهبهم لاحتمال كتمان بعضهم لخوف ونحوه)[١].

كلام لإمام الحرمين في البرهان

وقد ذكر إمام الحرمين في البرهان ما يقرب من كلام الرّازي فقال: (وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة ليست من كلّيات الدّين مع تفرّق العلماء واستقرارهم في أماكنهم وانتفاء داعيه تقتضي جمعهم فهذا لا يتصوّر، ومن ظنّ أنّ تصوير الإجماع وقوعا في زماننا هذا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدّواعي الجامعة هين، فليس على بصيرة من أمره، نعم معظم مسائل الإجماع جرت من صحب رسول الله وهم مجتمعون أو متقاربون)[٢] إنتهى.

كلام للعلّامة في النّهاية

وحكى العلامة في النّهاية عن بعضهم: (إنه لا يضرّ مخالفة الواحد والإثنين في الإجماع ولا خروجهما عنه؛ وإلّا تعذّر العلم بالإجماع حينئذ، وأجاب عنه بأنّه معلوم في زمن الصّحابة لضبطهم)[٣].

أقول سيأتي في الأمر الثالث[٤] ما يقتضي تعذّر العلم به في زمانهم أيضا؛ وذلك لأنّه إنّما يكون حجّة عندهم بعد النّبي ﷺ والمسلمون إذ ذاك كانوا متجاوزين عن حدّ الإحصاء ومتفرقين في أطراف يثرب

(١) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٧٥

(٢) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٣٣-٤٣٤

(٣) أنظر نهاية الوصول الى علم الأصول ج٣/ ص٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧ وتهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢١١-٢١٢

(٤) راجع ص٢٣٣ من هذا الجزء تحت عنوان [الأمر الثالث: في عدم كشف أقوال جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام عن الأحكام الواقعية]

والحجاز واليمن إلى نواحي العراق ولم يزالوا متفرّقين في البلاد إلى عصرنا هذا، فلا فرق حينئذ بين أوائل الإسلام وأواخره وزمن الصّحابة حينئذٍ وغيره، إلّا أن يقال: إن المجتهدين منهم في الصّدر الأوّل كانوا قليلين محصورين والعبرة بإجماعهم لا غير، وهذا غير بعيد، إلّا أن الأوائل لم يكونوا أرباب مذاهب معلومة منضبطة في أكثر المسائل، واحتمال عدول أولي الآراء منهم قبل تحقق إجماعهم ممكن أيضا، وعلى أيّ حال فلا جدوى لنا في البحث عن ذلك كما هو ظاهر، ولعلّ الدّاعي للمخالفين إلى استثناء زمن الصّحابة هو تصحيح أمر الخلافة ونحوها ممّا عليه مبنى مذهبهم، وقد بيّنا فساده في تضاعيف الرّسالة بحسب ما وسعه المقام وهو أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

كلام للشّيخ في العدّة

وأمّا ماذكره الشّيخ في العدّة حيث أجاب عن سؤال استحالة العلم بإجماع الإماميّة مع انتشارهم في أطراف الأرض، وفي البلاد الّتي يكاد ينقطع خبر أهلها عن البلاد الأخر فقال ما ملخّصه: (إنّه إن قصد اختصاص الإماميّة بذلك فممنوع، بل العلم بإجماع المسلمين كلّهم أشدّ استحالة؛ لأنّهم أكثر وأشدّ انتشارا، وإن قصد الطّعن في الإجماع مطلقا فممنوع أيضا؛ لأن من هو في أطراف الأرض وفي البلاد البعيدة أخبارهم متّصلة وخاصّة العلماء منهم وهم الّذين تراعى أقوالهم في الباب دون العامّة؛ ولهذا لا نشكّ ولا أحد من العلماء أن ليس في أطراف الأرض من يوجب غسل أعضاء الطّهارة مرتين، بل نعلم إجماع العلماء في جميع المواضع على أنّ الواجب غسلة واحدة، وكذلك نعلم إنّه ليس

في الأمّة من يورث المال للأخ دون الجدّ إذا اجتمعا، بل المتقرر المجمع عليه بينهم أنّه للجدّ أو بينهما، ونظائر ذلك كثيرة جدّا في المسائل الّتي يعلم إجماع العلماء عليها)[1] انتهى.

فإن قصد بذلك إثبات إمكان العلم بإجماعهم في الجملة ردّا على من أحاله مطلقا فلا كلام لنا فيهوإن قصد إثبات ذلك، فيما لا زال هو وغيره يدّعون فيه إجماع المسلمين، أو الإماميّة من المسائل الكثيرة الّتي لا تحصى ويجعلونه هو الحجّة فيها، فهو كما ترى.

وليس فيما استند إليه شهادة على ذلك أصلا ووجه ذلك يعرف ممّا بيّنا.

فيه رد على الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة

ومنه يظهر ما في كلام المرتضى في الذّريعة أيضا حيث قال: (وأما القول عن نفي الإجماع لتعذر الطّريق إليه فجهالة؛ لأنّا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير على المذهب الواحد، وترتفع عنّا الشّبهة في ذلك، إما بالمشاهدة أو النقل، ونعلم من اجتماعهم واتّفاقهم على الشيء الواحد ما يجرى في الجلاء والظّهور مجرى العلم بالبلدان والأمصار والوقائع الكبار، ونحن نعلم أن المسلمين كلّهم متّفقون على تحريم الخمر ووطئ الأمّهات، وإن لم نلق كلّ مسلم في الشّرق والغرب والسّهل والجبل، ونعلم أيضا أن اليهود والنّصارى متّفقون على القول بقتل المسيح وصلبه وإن كنّا لم نلق كلّ يهوديّ ونصرانيّ في الشرق والغرب، ومن دفع العلم بما ذكرناه كان مكابرا مباهتا)[2] انتهى.

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣٢

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٢٢-٦٢٣

كلام للمرتضى في الرّسيات

وكذا ما في كلامه في الرّسيات حيث قال بعد ما نقلنا عنه سابقا: (وليس إذا كنا لا نعلم عين كلّ عالم من علماء الإماميّة واسمه ونسبه يجب أن لا نكون عالمين على الجملة بمذهبه، وإنّه موافق لما عرفنا عينه واسمه ونسبه؛ لأنّ العلم بأقوال الفرق ومذاهبها يعلم ضرورة على سبيل الجملة، إما باللّقيا والمشافهة أو بالأخبار المتواترة، وإن لم يفتقر هذا العلم إلى تمييز الأشخاص وتعيينهم وتسميتهم؛ لأنا نعلم ضرورة أن كلّ عالم من علماء الإماميّة يذهب إلى أنّ الإمام يجب أن يكون معصومًا منصوصًا عليه وإن لم نعلم كلّ قائل بذلك وذاهب إليه بعينه واسمه ونسبه، وهكذا نقول في العلم بإجماع علماء كلّ فرقة من فرق المسلمين، إنّ الجملة فيه متميّزة من التّفصيل وليس العلم بالجملة مفتقرا إلى العلم بالتّفصيل، وقد علمنا أنه لا إماميّ لقيناه وعاصرناه وشاهدناه إلّا وهو عند المناظرة والمباحثة يفتي بمثل ما أجمع عليه علمائنا، سواء عرفناه بنسبه وبلدته أو لم نعرفه بهما، وكذلك كلّ اماميّ خبرنا عنه في شرق وغرب وسهل وجبل عرفناه بنسبه واسمه، أو لم نعرفه قد عرفنا بالأخبار المتواترة الشّائعة الذّائعة الّتي لا يمكن إسنادها إلى جماعة بأعيانهم؛ لظهورها وانتشارها أنّهم كلّهم قائلون بهذه المذاهب المعروفة المألوفة، حتّى أنّ من خالف منهم في شيء من الفروع عرف خلافه وضبطه وميّز عن غيره. قال: وقد

استقصينا هذا الكلام في المسائل التّبانيات[١])[٢]، وأشار بذلك إلى ما يأتي من كلامه فيها.

ثمّ قال: (ونحن إذا ادّعينا إجماع الإماميّة أو غيرها على مذهب من المذاهب فما نخصّ بهذه الدّعوى من عرفناه باسمه ونسبه دون من لم نعرفه، بل العلم بالاتّفاق عام لمن عرفناه مفصّلا ولمن لم نعرفه على هذا الوجه)[٣].

ثمّ قال في الجواب عن سؤال أورده على نفسه: (لا يجوز أن يكون في علماء الإماميّة من يخالف أصحابه في مذهب من مذاهبهم ويستمرّ ذلك وتمضي عليه الدّهور فينطوي خبر خلافه؛ لأنّ العادات ما جرت بمثل ذلك؛ لأنّ ما دعا هذا العالم إلى الخلاف في ذلك المذهب يدعوه إلى إعلانه وإظهاره، ليُتَّبَعَ فيه ويُقتدى به في اعتقاده، وما هذه سبيله يجب بحكم العادة ظهوره ونقله، وحصول العلم به لا سيّما مع استمراره وكرور الدّهور عليه، وما تجويز عالم يخفي خبر خلافه إلّا كتجويز جماعة من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء إمّا في أصول الدّين، أو في فروعه، أو في علم العربيّة والنّحو واللّغة، فيخفى خلافهم وينطوي أمرهم، وتجويز ذلك يؤدّي من الجهالات إلى ما هو معروف مسطور)[٤] انتهى.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص١١

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٨-٣٦٨

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٨

(٤) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٩

ويأتي عنه نحو ذلك في التباينات، وفساده ظاهر ممّا بيّناه وما نبيّنه في تضاعيف المطالب الآتية.

رد على الرّسيّات

ولقد بالغ في دعوى العلم الضّروري بمذاهب آحاد العلماء وإثباتها، وفي ادّعاء جريان العادة بظهورها واشتهارها لما عليهم من إظهارها وعدم إخفائها، ولم ينظر إلى ما هو من الضروريّات من اختلاف أحوالهم وفتاويهم وتصانيفهم في الظّهور والخفاء، ولم يفرّق بين من عرف منهم باسمه ونسبه وتصنيفه ومن لم يكن كذلك، ولا بين من ذهب منهم إلى مذهب واستمرّ عليه مدّة طويلة وبقي عليه إلى آخر عمره، ومن عدل عنه أن تجدّد له قول آخر أو لم يشتهر عنه، ولا بين جماعة كثيرة اتّفقوا على قول، وجماعة قليلة وواحد لا ثاني له، ولا بين من كان من أهل الكتب الّذين جرت العادة بنقل خلافهم بعد تصنيف الكتب الموضوعة لذلك، ومن لم يكن كذلك.

وهذا يقتضي أن يكون كلّ واحد منهم إلى أيّ مذهب ذهب، وفي أيّ حال كان، وفي أيّ زمان ومكان، وإن بلغ في الخمول إلى أن جهل اسمه ونسبه، أعظم شأنا وسلطانا، وأكثر أتباعا وأعوانا، وأشدّ بمذهبه اهتماما وإعلانا، وأدوم آثارا وأشهر أخبارا من سيّد الرّسل وخاتم الأنبياء ﷺ، وهذا حدّ لا يبلغه متدبّر، وهو لازم لمن ادّعى ما زبر، ولا سيّما إذا كان ممّن لم يزل يناظر الخصوم ويناجزهم في تجويزه خفاء كثير من أقوال النّبي ﷺ ونصوصه في الأحكام الشّرعية في زمانه وبعده عن كثير من الصّحابة أو معظمها، وتجويزه على الأمّة

كتمان المتواترات من الشّريعة وغيرها، واعتماده في الأمن منه على كون الإمام من ورائها ومنع ذلك يؤدّي من القدح في الدّيانات إلى ما هو معلوم مشهور.

كلام في الشافي

وقد صرّح هو في الشّافي (بأن كلّ شيء كانت الدّواعي إلى نقله للعقلاء أو لبعضهم ثابتة معلومة لم يجز كتمانه، وكلّ شيء جاز أن يدخل فيه دواعي الكتمان والنقل معا جوّزنا فيه الكتمان، فيعتبر كلّ ما يرد من أعيان المسائل بهذا الاعتبار)[١].

وقال في الذّريعة: (ذهب مخالفونا في الإمامة إلى أنّ امتناع الكتمان واستحالته في الجماعات الكثيرة يجريان مجرى استحالة الافتعال والكذب عليهم)[٢].

قال: (والصّحيح الّذي تشهد به أصولنا وأصولهم أنّه لا يجوز على الجماعات أن تجتمع على افتعال ولا كتمان إلّا لجامع يجمعها، وسبب يؤلف بين دواعيها)[٣].

ثم قال: (وقد بيّنا في الشّافي أنّ الجماعات الكثيرة يجوز أن تكتم عداوة وحسدا وبغضا وانحرافا فضيلة معيّنة لمن حسدوه وعادوه، فلا يروونها ولا يذكرونها وإن لم يتواطئوا على ذلك)[٤].

(١) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٩٣

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥٠٥

(٣) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥٠٥-٥٠٦

(٤) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥٠٦

وقال أيضا: (إنه غير ممتنع أن تتّفق دواعي الأمّة على كتمان حادث من الحوادث أوحكم من الأحكام حتّى لا ينقله منهم إلّا الآحاد)[1]، وإنّه إنّما يحكم ببطلانه إذا علم وجود الدواعي إلى نقله وارتفاع الصّوارف عنه.

ولا يخفى أنّه إذا كان هذا حال ما يبتني عليه أحكام الشّريعة بعد ظهوره للأمّة بالسّماع والمشاهدة فكيف حال أقوال آحاد العلماء الّتي لا يجب إظهارها ونقلها ولا يهتمّ بشأنها، ويمكن عدم اطّلاع أحد عليها أصلا أو قلّة المطلع عليها أو موته قبل نقلها، أو عدم الدّاعي إلى ذكرها، ولا سيّما مع وجود من يجوز تقليده عندهم وعدم جواز تقليد الميّت كما هو المعروف بينهم، فتجويز خفائها هو الصّحيح الّذي لا تعتريه شائبة الخفاء وبطلان منعه أوضح من أن يخفى.

قدح في بعض إجماعات المرتضى

ويأتي[2] في الوجه الثّالث عنه في الذريعة ما يشهد بذلك أيضا، ولعلّه بنى على ما ذكره في الرّسيات وغيرها فيما يدّعيه كثيرا من الإجماع في موضع الخلاف، فيكون منشأ ذلك عدم وقوفه عليه وبنائه على نفيه لعدم اشتهاره؛ وهذا يوجب قدحا عظيما في إجماعاته كما لا يخفى.

رد على جملة من الأفاضل

وكأنّي بموافق له من الأفاضل على ذلك يدّعي أنّ حكم احتمال وجود المخالف مع عدم ظهوره كحكم احتمال وجود معارض للقرآن؛ مقتض لإبطال إعجازه مع عدم ظهوره، فكما أن ذلك باطل

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥١٣

(٢) راجع ج٢/ ص٢٥ تحت عنوان [كلام للمرتضى في الذريعة]

لمخالفة مجاري العادات، فكذلك هذا.

وهو من أعجب القياس وأغرب التنظير، وأين يقع هذا من ذاك، وأيّ نسبة بينهما تقتضي التباس الأمر على ذي إدراك، وأعجب من ذلك الإستناد إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام: (لو كان لربّك شريك لأتتك رسله، ولرأيت آثار ملكه وسلطانه، ولعرفت صفته وفعاله[1])[2].

وهو على أيّ حال أظهر فسادا كما لا يخفى، ومبنى الخبر على الاستدلال على نفي الشّريك بعدم وجود آثار صفاته الكماليّة التي هي من مقتضيات وجوب الوجود ولوازم الربوبيّة، وأين هذا ممّا نحن فيه، فلو قيل قياسا على ذلك في كلّ مسألة لو كان مخالف للعلماء الذين عرفت أقوالهم في ذلك لأتاك فيه قوله، كما أتاك أقوال نظرائه، ولرأيت آثار ذلك في كتبه، أو كتب غيره كغيره، أو قيل لو كان علماء أخر غير من عرفناه لاشتهر أمرهم وأتتك أقوالهم وكتبهم كغيرهم، وجعل مبنى المقدّمتين هنا على العادة لا العقل؛ لكونها مثله في إفادة العلم؛ لمنع ذلك وأبطل بما بيّناه من وجوه شتّى.

وقد تبيّن أيضا بما ذكرناه آنفا أنّ ما استشهد به الأستاذ[3]

(١) في المصدر: ولعرفت أفعاله وصفاته

(٢) نهج البلاغة شرح محمد عبده ج٣/ ص٤٤

(٣) هو سيّدنا وأستاذنا سيد محمّد مهدي الطباطبائي في مقدمة كتاب المصابيح في الفقه منه رحمه الله

الشّريف طاب ثراه في المقام من (اتّفاق العلماء الأثبات على نقل الإجماع من عصر الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا في أصول الدّين وفروعه، بحيث لا يمكن دفعه ولا حمله على المجاز، أو تغيير الاصطلاح)[1].

إن قصد به إثبات وقوع العلم به على الوجه المذكور في المواضع الّتي جعلنا الكلام فيها فممنوع؛ لأنه أعمّ من المدعى، ولا سيّما مع وجود وجوه أخر يمكن ابتناء كثير من إجماعاتهم عليها، ولا تتوقّف على العلم باتّفاق الجميع، وإن قصد غير ذلك فلا ينافي ما قلنا.

وأقصى ما في الباب تحقّق دعوى الإجماع على نحو ما ذكر من بعضهم، أو كثير منهم وهو معلوم وتشهد به كتبهم في الأصول والفروع، إلّا أنه لا يصلح للإستشهاد ولا سيّما مع اشتهار الخلاف.

كلام مع الأستاذ الشريف رحمه الله

ودعوى الاتفاق مع ذلك لإثبات جواز العلم به على ما ذكر، إن كان هو المراد عين المصادرة، وربما عدّها الخصم نوع مكابرة، وجلالة شأنه عنهما ظاهرة، وقد استشهد أيضا بإطباق الجميع حتّى المنكر للإجماع على نقل الشّهرة من غير نكير، مع أن الكثرة والانتشار لو منعا من العلم بالإجماع لمنعا من العلم بالشّهرة أيضا، إذ لعلّ فيمن لا نعرفه من العلماء المنتشرين في الآفاق جمعا كثيرا يوافقون الشّاذ ويخالفون المشهور فلا يبقى معه الشّاذ شاذ، أو لا المشهور مشهورا، وهو مدفوع أيضا؛ لأنّ بناء دعوى الشّهرة على الحدس العلميّ

(١) الفوائد الأصولية ص١٨٦

القطعي المبتني على قياس المجهول بالمعلوم مع ظهور الخلاف وجعل ذلك إن كان هو المراد مبنى الاستشهاد ظاهر الفساد، وخارج عن نهج السّداد، فلئن صح الحدس على وجه القطع في دعوى الإجماع لم يصحّ في دعوى الشّهرة، فكيف تقاس عليها ويبنى القياس المذكور عليه، بل ينبغي القطع بفساده في المقيس عليه مطلقا، ولا سيّما مع عدم حجّية الشّهرة فضلا عن أن تكون حجّة بيّنة لا يخفى وجوب العمل بها على أحد من المجهولين، وعدم العلم بسبقها ولا بعلم المجهولين بها، ولا باعتماد المتأخّرين عليها؛ لعلمهم بتقدّمها وكثرة اختلاف الشّهرة باختلاف الأزمنة، وشيوع تعارض الشّهرة القديمة والحادثة واندراس كثير من الكتب السّالفة، وعلى هذا فبعد ظهور الخلاف المشهور والإعتراف بوجود علماء كثيرين لا نعرفهم ولا أقوالهم لا وجه لدعوى العلم بموافقتهم المشهور، أو باشتهاره أيضا بينهم، فلا يستقيم بناء دعوى الشّهرة المتداولة بينهم على ذلك، بل ينبغي بنائها على ظهور اشتهار الحكم بين العلماء المشاهير الّذين ظهرت كلمتهم واستبانت مذاهبهم وتداول النقل عنهم، ومثله يكفي في تصحيح الدّعوى مع ظهور المدّعى وشهادة الأمارات عليه كملاحظة عدد القائلين المعروفين وغيرها، ويحصل منه ظنّ الصّدق أو الرّجحان الذي هو المطلوب منها في مقام التّقوية، أو التّرجيح للأخبار، أو للأقوال بناء على حجّيتها بنفسها فلا يحتاج إلى دعوى العلم باشتهار الخبر، أو الحكم بين جميع علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا ينبغي

الاقتحام على ذلك حتّى ينتقض باحتمال ما ذكر، كما انتقض به دعوى الإجماع المبتنيّة على القطع والعلم بما سبق.

كلام في الشهرة

على أنّ من منكري الإجماع وغيرهم من قدح في الشّهرة المتداولة بينهم أيضا؛ لكونها غالبا بعد الشّيخ، ومستنده إليه في الأصل لحسن ظنّ من بعده به وبترجيحه، مع أنّه واحد لا لتقليده على وجه محرّم عندهم كما توهّم حتّى أحيل لهذا أو استبعد، وقد استنبط بعضهم ذلك أيضا من كلام جماعة من الأفاضل، كالشّيخ الحمصي، وابن طاووس، والعلّامة في أوائل المنتهى[1]، وغيرهم، وعلى هذا لا يعلم تحقّقها بين سائر العلماء ممّن عاصره، أو سبقه إلى أعصار الأئمّة عليهم السلام، فلا يتمّ الاستشهاد عليهم، وقد وقفنا على خطأ النّاقلين لها كثيرا باعتبار بنائهم فيها على الحدس الحاصل من تتبع كلمات المشاهير المتبحّرين والاقتصار على كتب معروفة معدودة للمتأخّرين، وربما يتخطّى بعضهم فيجعل مثلها مع عدم ظهور المخالف منهم أو شذوذه إجماعا، مع أنّها لا تصلح شهرة.

هذا مع أنّ كثيرا من كتب الأصحاب وفتاويهم لم يصل إلينا، فكيف لو وصلنا، وهذا يقتضي وهن الحدس الّذي عليه المبنى.

وسيأتي أن من طرق الإجماع المعروفة بينهم وجود جماعة مجهولي النّسب في المجمعين، وهذا يقتضي بالأولويّة وجود مجهولين لم تعرف

(١) منتهى المطلب ج١/ ص٣٩

أقوالهم ولم تتّصل أخبارهم ولم تشتهر آثارهم.

وصرّح الشّيخ والشّهيد في بعض الوجوه الآتية باعتبار أقوال من لا يكون ظاهرا من الإماميّة إذا احتمل أن يكون إظهاره لبعض المذاهب الفاسدة لضرب من التقيّة لا تديّنا واعتقادا، ولا ريب أنّ هذا ممّن يخفى قوله أيضا، فقصارى الأمر في الأغلب ولا سيّما في هذه الأزمان هو الإطّلاع على مذاهب المشاهير المعروفين بالأعيان السّائرة كتبهم في البلدان، فإن تم بذلك طريق الاستكشاف على ما بيّن في هذا الوجه في المسائل المشار إليها سابقا؛ إتّجه الإستناد فيها إلى الإجماع المبتني عليه وإلّا فلا، وهو الظّاهر غالبا ويجري نحو ذلك في جملة من الوجوه الآتية أيضا.

كلام للمحقّق في المعتبر

ولقد وقفت على كلام المحقّق في أوائل المعتبر في سبب اقتصاره فيه على من ذكره من الفضلاء ناسب ذكره هنا، وهو أنه (لما كان فقهائنا رضوان الله عليهم في الكثرة إلى حدّ يتعسّر ضبط عددهم ويتعذّر حصر أقوالهم لاتّساعها وانتشارها وكثرة ما صنّفوه وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخّرين، اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدّمه في نقد الأخبار وصحّة الاختبار وجودة الاعتبار، واقتصرت من كتب هولاء الأفاضل على ما بان فيه إجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم، فممن اخترت نقله[1] الحسن بن محبوب والبزنطي والحسين بن سعيد

(١) أي النقل عنه أو نقله عن غيره للأخبار وغيرها. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرّحمن، ومن المتأخّرين محمّد بن بابويه والكليني، ومن أصحاب كتب الفتاوى عليّ بن بابويه وابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد وعلم الهدى والشّيخ الطّوسي)[١] انتهى ملخّصا، وزاد في اصطلاحاته أتباع الثلاثة وهم الحلبي والدّيلمي والقاضي.

فما ذكره أولا يعضد ما ذكرناه، وما نقلناه عن المرتضى وغيره، وأمّا ماادّعاه من انحصار أقوال الأصحاب في أقوال جماعة من المتأخّرين.

كلام للشّهيد في الذكرى

فقد تبعه[٢] الشّهيد في الذكرى حيث قال: (ثمّ إنّه تلخّص جميع الاختلاف وانحصر في أقوال متأخّري فقهاء الأصحاب كما تزعم العامّة أنّ مذاهب المسلمين انحصرت في عدد خاصّ فلذلك أوردنا[٣] في هذا الكتاب ذكرهم وأعرضنا عمن تقدّم منهم؛ لدخول قوله فيهم وليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدّد الأقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال)[٤] انتهى.

ولولا قوله لدخول قوله فيهم لأمكن حمل كلامه على قصد تجدّد انحصار مذاهب الشّيعة في أقوال المتأخّرين كما هو مقتضى التّنظير بمذاهب العامّة.

(١) المعتبر ج١/ ص٣٣

(٢) أي المحقق رحمه الله

(٣) ينبغي إبداله بآثرنا ونحوه أو إبدال ذكرهم بغيره. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٦٠

وقضيّة ما يأتي عنه في تقوية مذهب الشّيخ وطريقته في الإجماع لا انحصار مذاهبهم مطلقا فيها كما هو مقتضى كلام المحقّق.

رد على المحقق والشهيد

وكيف كان فهو مناف[1] لما ذكره المحقق أوّلا وغيره، فإنّه مع الاعتراف بتعسّر ضبط عددهم وتعذّر حصر أقوالهم كيف يعلم انحصارها في أقوال فضلاء المتأخّرين، أو جماعة منهم، وما الذي أخرج ذلك من باب الرّجم بالغيب وأدخله فيما لا يعتريه ريب.

وكيف تجري عليه من تنزّه عن كل نقص وتجلّ عن كل عيب، ثمّ إن سلّمنا حصول العلم بذلك أو الظنّ المعتدّ به نظرا إلى أن عدم اشتهار خلافهم وترك المتأخّرين لنقله أمارة عدمه.

فلا ريب في عدم دلالة تعرّض المتأخّرين لمسألة وحكمها على تعرّض المتقدّمين لها وموافقتهم لهم فيها وفاقا وخلافا، وإنّ شذوذ قول عند هؤلاء لا يدلّ على شذوذه عند أولئك، ولا شهرته بينهم على شهرته بين من قبلهم، فربّ قول يبلغ الشّذوذ به إلى هجرة حتّى لا يعتدّ به ويدّعى الإجماع على خلافه مع حدوث شذوذه، وربّ قول ترتقي شهرته إلى هجر خلافه مع تجدّد اشتهاره وانقطاع طريق التظافر والتّسامع والتناول يدا عن يد في مثله، ومن ثمّ وقع الكلام في تعارض الشّهرة القديمة والحادثة كما بيّن في محلّه.

(١) أي ما ادعاه المحقق وتبعه عليه الشهيد. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

فيه بيان تعذر استقصاء الأقوال

فلمعرفة أقوالهم تفصيلا بحسب الإمكان مدخل عظيم في الباب بلا ارتياب، وما دعاه إلى الإجتزاء بإيراد كلام من ذكره؛ لا يقتضي فساد غيره بحيث لا يكون له دخل في معرفة الإجماع والخلاف، فلئن حاول هو أو أحد ممّن يقف على كلامه، أو كلام الشّهيد، أو ينهج منهجهما أن يكتفي أيضا في دعوى الإجماع البسيط أو المركّب على ما ظهر له من إجماع المتأخّرين، أو جماعة من فضلائهم، أو غيرهم أيضا ممّن ذكرهم المحقّق لزعمه كشفه عن إجماع من عداهم من متقدّميهم ومعاصريهم أيضا، أو إغنائه عن معرفة إجماعهم لاستقلاله بالحجّية مع مخالفتهم، فلا يكاد يستقيم على الوجه المذكور، بل على بعض الوجوه الآتية إن تمّت كما لا يخفى، على أنّ المتقدّمين ممّن اختار نقلهم وإيراد كلامهم وذكر أقوالهم لم نقف على مذاهبهم ولا مذاهب بعضهم، ولا أوردها هو في كتابه ولا غيره، إلّا في مسائل نادرة إذا قيست بغيرها ألحقت بالمعدومات، ولا سيّما إذا لوحظت المسائل التي علمت مذاهب جميعهم فيها فإنّها يمكن أن تعدّ منها، ومن المعلوم أنه كانت لهم مذاهب في سائر المسائل المحتاج إليها أو كثير منها؛ لأنّهم من أرباب الإجتهاد والفتوى كما هو ظاهر ممّا ذكره هو وغيره في شأنهم، لا من أهل التقليد والاستفتاء، وقد وقفنا على بعضها من غير المعتبر، وانتهى المعتبر إلى أواخر كتاب الحجّ أو أوائل المتاجر على ما نقل، ولم يتجاوز ذلك حتّى يذكر فيه ما وقف عليه من أقوالهم في سائر المسائل ويقف عليها من بعده أيضا بنقله.

وقد روى الحلّي في مستطرفات السّرائر[١] عن البزنطي في جامعه الّذي هو من الأصول المعتمدة عن الرضا عليه السلام مشافهة ما هو مخالف لما عليه إجماع الإماميّة ظاهرا، وظاهره العمل به، ويمكن وجود نظائره له ولغيره مما أعرض متأخّروا الأصحاب عن ذكره، ومثل ذلك ربما أخل بالإجماع كما لا يخفى، ولقد كان في أعصارهم وقبلهم وبعدهم إلى أزمنة المتأخّرين في اصطلاحه فضلاء آخرون لا شبهة في بلوغهم الدّرجة العظمى والمرتبة القصوى في العلم والفتوى فلم يكن لينحصر جميع فتاويهم المحتاج في الإجماع إلى معرفتها فيما نقله هو أو غيره عنهم في المسائل الشاذّة النّادرة جدّا، كبعض مسائل الصّلاة والنكاح والطّلاق والخلع والعدد والمواريث والحدود وغيرها ممّا ذكروا فيها مذاهبهم أو مذاهب بعضهم أو رووا أخبارا موقوفة عليهم ممّا صحّ سنده وغيره.

بعض أحوال الكليني رحمه الله

والمتأخّرون منهم ممّن تعرض لأقوالهم فمنهم من قلّ نقل الفتوى عنه حتّى كاد أن لا يعد ذا قول ومذهب أصلا كالكليني مع كمال تبحّره في العلوم الشّرعية، ونهاية جلالته عند الخاصّة والعامّة حتّى أن ابن الأثير[٢] وهو من أساطين المخالفين صّرح في جامعه بأنّه مجدّد مذهب الإماميّة على رأس المائة الثّالثة بعد ما ذكر أن أبا الحسن الرّضا عليه السلام مجدّده على رأس المائة الثانية، وحكى بعض أصحابنا[٣]

(١) أنظر مستطرفات السرائر ص١٠٧

(٢) أنظر الكامل في التأريخ ج٨/ ص٣٦٤

(٣)وهو الشيخ البهائي في دراية الحديث. منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

ذاك عن غير ابن الأثير منهم أيضا[1].

ومن المعلوم أنّ استنباط مذهبه في المسائل النظريّة الّتي جعلنا الكلام فيها من كتابه الكافي الّذي صنّفه في عشرين سنة وليس له في الفقه غيره كما يظهر من كتب الرّجال وغيرها صعب جدّا، وإذا اتّفق ففي غاية النّدرة قطعا.

وربما يظهر فيما روى فيه أخبارا مختلفة أنّ مذهبه لا يعدوها إما تعيينه لوجود المرجّح لبعضها عنده، أو دعوى بنائه فيها على التّخيير لعدمه، كما يظهر من أوّل كتابه فغير معلوم، والباقون منهم غير الشّيخ والقاضي لم يعرف مذهبهم في كثير من المسائل أو أكثرها ولم يعتن من بعدهم باستقصاء جميع ما تعرّضوا له في كتبهم وفتاويهم فضلا عما تركوه حتّى أنّهم ربما نقلوا عنهم بعض العبائر المستنبطة منها أحكام عديدة ولم ينقلوا منهم في محل الحاجة إلا بعضها؛ لعدم تفطنهم لغيره أو تسامحهم في أمره مع أنّ له دخلا في معرفة الإجماع والخلاف.

وربّما نقلوا عنهم خلاف ما هو الظّاهر من كتبهم وفتاويهم أو من بعضها حتّى أنّهم ربما حملوا بعض عباراتهم الّتي ذكروها على خلاف ما هو المستفاد منها أو على ما يحتمله وغيره، مع أن لجميع ذلك دخلا فيما ذكر.

وقد كان في أزمنة هؤلاء على طولها فضلاء آخرون من أرباب

(١) الدرة العزيزة في شرح الوجيزة ص٢٢٠-٢٢١

الفتاوى، وربما حكى الشّهيد في الذكرى وغاية المراد أو غيره أقوالا لهم في مسائل كثيرة متفرّقة في أبواب الفقه، ولو لا ما نقل عنهم لكنّا نزعم أن الإجماع على خلافهم نظرا إلى الاقوال الشّائعة عندهم والحدس المتداول بينهم، ولا ريب في احتمال وجود نظائرها فيما لم يذكر في الذكرى لقلّة التعرّض فيها للأقوال ولا سيّما على وجه الاستقصاء والإعراض فيها عن أقوال متقدّمي الفقهاء كما تبيّن ممّا نقلناه عنها مع أنّها لم تتعدّ كتاب الصّلاة ولا في غاية المراد؛ لأنها موضوعة لبيان ما استشكله العلّامة في الإرشاد غير وافية فيه أيضا لجميع الأقوال ولا في غيرها من كتبهم؛ لعدم وضعها لاستقصاء مذاهبهم حتّى أنّ كتاب المختلف الموضوع للخلافيات خال من كثير منها ومن كثير من الأقوال المعلومة فيما ذكر فيه منها فضلا عن غيرها.

ثمّ من بعد أتباع الثلاثة إلى زمان ابني زهرة وإدريس ثمّ منهما إلى زمان الفاضلين[١] على طول المدّة وكثرة الفضلاء، ولم نقف على كتب غيرهم وفتاويهم إلّا فيما شذ وندر، والنقلة لم يستقصوا مذاهب هؤلاء المشاهير المعدودين في كتبهم فضلا عن غيرها وغيرهم.

وعلى هذا المنوال حال من بعدهم إلى زماننا هذا، فإنّ المعروف نقل أقوال جماعة منهم لا على وجه الاستقصاء والموجود المتداول جملة منها لا جميعها، وقد تقدّم عن كتاب الذكرى[٢] أنّه ليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدّد الأقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال، وعلى هذا مبنى غيره أيضا غالبا، ولو أنّ طريقة الفاضلين والشّهيد وأضرابهم جرت على الإحاطة بجميع ما كان في أزمنتهم من كتب من تقدّمهم أو عاصرهم، والإستخراج لكلّ ما يستفاد منها ممّا يعتدّ بشأنه، ونقل جميع ذلك في كتبهم تفصيلا أو اجمالا؛ لكان الأمر أهون وإن لزم أيضا فوات كثير ممّا لم يصل إليهم أو لم يصلوا إليه لكنّهم مع هذا لم يصنعوا ذلك، وربما حاوله بعضهم في نادر من المسائل ممّا اشتدّت إليه الحاجة وعمّت به البلوى أو قلّ فيه الموافق له من المشاهير المتداولة أقوالهم فاحتاج إلى ذكر أقوال غيرهم أو في غير ذلك من المسائل فبدت بتتبعهم ونقلهم أقوال كثيرة غير مشهورة.

(١) وهما المحقق الحلي والعلامة الحلي رضوان الله تعالى عليهما

(٢) راجع ص٢٠٤ تحت عنوان [كلام للشهيد في الذكرى]

فيه بيان عدم دلالة عدم نقل الخلاف على الوفاق

ومن هنا يظهر إنّ عدم ذكر هؤلاء ومن قبلهم كالشّيخ والمرتضى لأقوال كثير من العلماء في أكثر المسائل أو معظمها لا يدلّ على أن لا قول لهم فيها أصلا لتجزي إجتهادهم قوّة أو فعلا، ولا على الموافقة لغيرهم ممّا ذكروه كما توهّمه بعض من سبق؛ فان ذلك مما يكذبه شواهد الوجدان ولا يكفي في مقام دعوى العلم وإقامة البرهان، وربما يستقيم في المسائل المشهورة بالنّسبة إلى المشاهير الّذين استقامت الطّريقة على نقل خلافهم مع وجوده لا يخلو من ريبة أيضا بعد فرض استقامة الطّريقة على ذلك.

هذا مع أنّ فرض التجزّي الفعلي لا يخرج صاحبه من العلماء، ولا يسقط قوله عن الاعتبار، ولا يوجب خروج إجماع من عداه من الإجماع السّكوتي ونحوه ممّا ليس حجّة عندنا، وفرض الموافقة يغني عن قول الموافق ومراعاته مع إجماع جميع من عداه أو خلافهم، بحيث لا يؤول إلى الإجماع البسيط أو المركّب على ماهو المتعارف بينهم فلا يقتضي الاستغناء عن معرفته وخلوّها من الفائدة مطلقا.

وجه عدم نقل خلاف المعاصرين والمشائخ وأقوالهم

ثم إنّه قد جرت طريقة كثير من العلماء على عدم الإعتناء في دعوى الإجماع ونقل الأقوال بمعاصريهم ومن يقاربهم ومن لم تشتهر فتاويهم وكتبهم، مع أن فيهم من فاق على كثير ممّن تقدّمهم ممّن اعتنوا بأقوالهم، وتداول تدوين مصنّفاتهم، وذلك إما لما هو الغالب من عدم اشتهار الكتب إلا بعد موت مصنفها أو لغير ذلك مما يأتي الإشارة إليه عن قريب ونحوه، وربما يدعو بعضهم إلى عدم نقل

أقوال مشائخهم رعاية التأدّب معهم؛ لعدم استحسانهم التّصريح بمخالفتهم أو الإيهام؛ لأن أقوالهم خفيّة وتعرف بنقل تلامذتهم.

وقد روي عن الصادق عليه السلام نظير هذا في سبب عدم تحمّل أمير المؤمنين عليه السلام لسيّد الأنام صلى الله عليه وآله حين أراد الصّعود لكسر الأصنام فحمل النّبي صلى الله عليه وآله[1].

وجه عدم نقل العلّامة أقوال المحقق وسائر مشائخه غالبا

وينبغي أن يحمل على مثل هذا ما صدر من العلّامة طاب ثراه من الإعراض غالبا عن نقل مذاهب مشائخه الّذين فاقوا على كثير من الأوائل والأواخر كوالده والمحقق الحلّي والسيّد الفاضل أبي الفضائل أحمد بن طاووس قدّس الله أرواحهم.

ولعلّه لما ذكر ربما نقل بعض أقوال المحقّق معبّرا عنه ببعض الأصحاب أو بعض العلماء، وهذا فيما إذا خالفه ولم يظهر قوله من أحد ممّن قبله حتّى يستغني بنقله عن التعرّض لخلاف شيخه.

وغير خفيّ على من أجاد النظر في كتبهما، إن كتب المحقق كانت مرجع العلّامة وعماده وأمامه ونصب عينيه عند التصنيف والتّحرير، وكثيرا ما يأتي بنفس عباراته بلا تغيير أو تغيير يسير، فكيف لا يعتدّ بأقواله، ولا يعتني بخلافه، اللهمّ إلّا إذا كان مسبوقا بالإجماع في نظره، وهذا بعيد جدّا من مثله، فيكون الوجه في عدم نقله عنه إلّا نادرا هو ما ذكرنا.

(١) معاني الأخبار ص٣٥٠-٣٥١ وعنه في بحار الأنوار ج٣٨/ ص٧٩-٨٠

وقد اتّضح بما بيّناه من وجوه شتّى أنّه بعد انتشار العلماء يتعذّر العلم في المسائل النظريّة المشار إليها سابقا بأقوالهم جميعا في جميع الأعصار الماضية، وأما في بعضها فتحققه على وجه يجدي في المقام متعسّر جدّا، وكاد أن يكون متعذّرا أيضا إلا نادرا، وقد تقدّم عن المحقّق في أصوله[1] والشّهيد في الذكرى[2] ما يشهد بذلك.

كلام لآقا جمال وللسلطان

وقد وقفت بعد حين على كلام لجمال المحقّقين أحببنا إلحاقه هنا؛ لأنه يصلح أن يتّخذ وزرا ومعتضدا لما بيّنا وشاهدا على ما حقّقنا، فانّه قال في حواشيه على شرح المختصر بعد كلام في المقام: (لا يخفى أنّ بما قرّرنا لا يثبت الإجماع إلا في بعض ما كان من ضروريّات الدّين أو كان في حكمه ممّا عليه الدلائل الواضحة الّتي لا تقبل التشكيك بوجه، فإنّه يعلم الإجماع فيهما علما مستنبطا من تلك الضّرورة والدّلائل الواضحة، ثم قال: وأنت تعلم أن فيما كان من هذا القبيل لا فائدة يعتدّ بها في إثبات الإجماع ولا يضرّ إنكار ثبوته، فلو اقتصر المنكرون على إنكاره فيما لم يكن ضروريّا دينيّا أو في حكمه ممّا ذكرنا واحتاج معرفة ثبوته فيه إلى التفحّص[3] والتفتيش والنّقل فيما سبق كما يرشد إليه حججهم أيضا؛ فكان ما ذكروه من الإحتمالات قوي

(١) تقدم ص١٨٩ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام المحقق في المعارج]

(٢) تقدم ص٢٠٤ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشهيد في الذكرى]

(٣) في المصدر: أو التفتيش

ينفي ثبوته، وادّعاء الضّرورة في خلافها ممّا لا يسمع)[١] انتهى.

وقد أشار سلطان العلماء[٢] قبله إلى ما ذكره في تعليقه على المعالم نصّا وهو جيّد جدّا.

محصل الكلام في معرفة الأقوال على وجه ينفع في الاستكشاف

وإذا تمهّد واتّضح ما ذكرنا من تعذّر العلم بجميع الأقوال فحيث توقف الكشف المعتبر في الإجماع على استقصائها أشكل الأمر، وحيث حصل بدونه كان ممكنا سواء سمّي الكاشف حينئذ إجماعا أم لا، ويعضد هذا أنّ العلماء لم يزل كلّ منهم في عصره يدعي إجماع العلماء المعاصرين له أو الماضين أو الجميع ويستكشف منه على اختلاف أطوارهم وأزمانهم وتفاوت أعدادهم واستعدادهم ما هو السّبب في حجّيته، فلا يتوقّف الكشف على إجماع اللّاحقين الذين هم ماضون بالنّسبة إلى من تأخّر عنهم، فلا يتوقّف عليه إجماع السّابقين مطلقا، فاعتبار أقوال المتأخّرين في كلّ عصر مع وجود سائر العلماء قبلهم؛ إمّا لاستقلال إجماعهم بالحجّية نظرا إلى بعض الوجوه الآتية أو لكشفه عن إجماع أسلافهم حيث لم يعلم بخلافهم أو لإعتضاد أحدهما بالآخر أو لعدم بلوغ كلّ من الفريقين من الكثرة إلى أن تستقلّ أقوالهم بالكشف المعتبر، فاحتيج إلى مراعاة اقوال الجميع بحسب الإمكان كي يحصل من إجماعهم ذلك، فلا يلزم الإحتياج إلى مراعاتها دائما فلا يلزم الإحتياج إلى استقصاء أقوال علماء عصر

(١) حاشية جمال المحققين على شرح المختصر العضدي ص١١٣ مخطوط

(٢) لم نعثر عليه في النسخة المتاحة

واحد أيضا إلّا على بعض الوجوه الآتية.

وعلى هذا لا حاجة في الوجه الّذي ذكرنا إلى ارتكاب الحدس والقياس المضطربي الأساس، ولا أثر لهما في تحصيل الكشف ورفع الإلتباس، فالعبرة إذًا في كلّ عصر وأوان بما علم من أقوال الأصحاب قديما وحديثا سماعا أو نقلا، فإن استكشف ممّا توافقت منها بأنفسها ما هو الحجّة مطلقا ولو مع احتمال عدول أربابها أو بعضهم أو وجود مخالف لهم في الواقع أو مع تحقّق ذلك، فتلك الحجّة البالغة النّاهضة بالإحتجاج والمحجّة الواضحة النافعة في مقام الحجاج والّا فلا كما لا يخفى.

هذا أقصى ما يمكن أن يتحصّل في هذا المقام لتحصيل هذا الطّريق من طرق استنباط الأحكام الّتي لا تنال إلّا بالوحي أو الإلهام فإياك أن تتخطاه إلى ما لا يقبل منك محجّة ولا متعذّرة يوم القيام.

الأمر الثّاني[1]: من جهة تعذّر الإحاطة في غالب أزمنة الغيبة بأقوال أصحاب الأئمّة؛ وذلك لاختفاء كثير منهم وتستّرهم في أعصارهم وكتمانهم لمذاهبهم خوفا من أعداء الأئمّة عليهم السلام وأعدائهم، وتفرّقهم في آفاق الأرض وأقاصيها شرقا وغربا، وقلّة كتب فتاويهم، وعدم انضباط آرائهم، وإعراض المتأخّرين عنهم عن نقل معظم أقوالهم، وانحصار الطّريق إليها غالبا فيما رووه واختاروه من

الأمر الثّاني في استقصاء أقوال الأئمة

(١) وقد مضى الأمر الأول في ص١٧٣

الأخبار، وما أورده أرباب كتبهم من أولي الآراء والأنظار خاصّة في عناوين الفصول ومعاقد الأبواب بطريق الحكم والفتوى كما يتّفق نادرا وبالإحالة على ما ذكروا فيها من الرّوايات كما هو الغالب فيها مع اتّحاد المروي أو توافقه ووضوح دلالته أو طرح المخالف أو تأويله، وهذا كلّه مع ندرته قد خفي علينا إذ لم يضبطه المطّلعون عليه من قدماء أصحابنا، وقد اضمحلّ بعدهم معظم كتبهم وكثير من أخبارهم وكثر الاختلاف والإلتباس في الموجود من الأخبار التي عليها مبنى فتواهم وعملهم وحصل فيها مفاسد أخر عديدة من قبل الرّواة والكتبة، وقد سبق[1] عن الشّيخ في العدّة أنّ اختلاف الإماميّة قبله في الأحكام الّتي أشار إليها قد زاد على اختلاف أبي حنيفة والشّافعي ومالك وإنّ مبنى عملهم واختلافهم على أخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم.

كلام المجلسي رحمه الله

وقال شيخنا المجلسي في أوائل مرآة العقول: (إن الإفتاء لم يكن شائعا في تلك الأزمنة السّابقة أي من الكليني وما قبله، بل كان مدارهم على نقل الأخبار وكانت تصانيفهم مقصورة على جمع الأخبار وروايتها وتدوينها. وقال أيضا: إن الإطّلاع على الخبر المجمع عليه بطريق الإفتاء متعسّر بل متعذّر. ثمّ ذكر: إنّ معرفة المشهور على هذا الوجه متعسّرة أيضا)[2].

(١) تقدم ص١٨١ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشيخ في العدة]

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج١/ ص٢٣-٢٤

ومن المعلوم أنّه قد اجتمع عنده من أصول القدماء وكتبهم ما لم يوجد عند غيره من المتأخّرين، فإذا كان مع ذلك قد حكم بتعسّر ما ذكر بل تعذّره فما ظنّك بغيره بل هو دليل على تعذّره بنفسه.

كلام لصاحب الذّخيرة

وقال الفاضل الخراساني في الذّخيرة: (إن العلم باتفاق جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام منسدّ في هذه الأزمنة إلّا في الضروريّات كالمسح على الرجلين وعدم المسح على الخفّ وبطلان القياس، وأقصى ما تيسّر الاطّلاع على مذاهب أكثر المفتين المتأخّرين لا جميعهم ودون من قبلهم بعدم جريان عادتهم بنقل مذاهبهم وليس لهم كتب فتاوي كي تستقرّ فتعرف مذاهبهم ومواقع إجماعهم وخلافهم)[1] إنتهى ملخّصا.

ويأتي[2] عن الكليني عدم تمكّنه في زمانه غالبا من تمييز الخبر المجمع عليه من غيره فما ظنك بغيره.

كلام لشارح النّخبة

وقال شارح النّخبة من الأخباريّة: إن (معرفة المشهور بينهم في آحاد المسائل التي يختلف فيها الآن ممّا كاد يلحق بالمحالات؛ لأنّ كتبهم في الفتاوى المجرّدة قليلة جدّا، وإنّما توجد نبذة منها متفرّقة في أسفار الناقلين كما في كتاب الكافي وغيره)[3] إنتهى.

(١) ذخيرة المعاد ج١/ ص٥٠

(٢) راجع ص٢٢٢-٢٢٣ من هذا الجزء تحت عنوان [رد على بعض المعاصرين]

(٣) تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية ص٧ مخطوط

طرق معرفة أقوال أصحاب الأئمة

وهذا كلّه يعضد ما ذكرنا وأقصى ما يتخيّل لمعرفة أقوالهم واتفاقهم أمور:

أحدها: حكاية قدماء الأصحاب إجماع أصحاب الأئمة أو بعضهم بأنفسهم أو مع غيرهم على شيء من الأحكام والمسائل، وهذا ممّا لم نقف عليه إلّا في كلام نادر منهم في نادر من مسائل الفقه وبعض مسائل الأصول الّتي عرفوا مذهبهم فيها بطريق الاستنباط ظاهرا، واختلفوا فيه أيضا كمسألة خبر الواحد وبعض مسائل الأمر والنّهي والعموم والخصوص، ولا يوجد ذلك في معظم المسائل النظريّة الّتي أشرنا إليها على وجه يفيد القطع المعتبر في الإجماع المحصّل، بل ولا الظنّ المعتبر في المنقول، وقد جرت طريقة المرتضى وغيره ممّن يمكن أخذ مذاهب أصحاب الأئمة عليهم السلام عنهم على بناء الإجماع على بعض الوجوه الآتية الغير المتوقفة على معرفة مذاهبهم، وعلى عدم الإعتداد بأقوال أصحاب الحديث في إجماع ولا في خلاف، وسيأتي[1] جملة من عباراتهم الدالّة على ذلك في الوجه الثّامن وغيره، فلا تحسبنّ أنّ من هذا الباب ما في كتب المرتضى وأشباهه من نقل الإجماع في كثير من الأحكام.

كلام لصاحب الوافية

كما توهّمه جماعة من العلماء الأعلام وغيرهم من ذوي الأوهام حتّى زعم بعضهم كصاحب الوافية جواز تعارض الإجماعين القطعيّين، وأنّ وجه الإجماعات المتناقضة في كلامهم هو اتّفاق جماعة من أتباع أحد الأئمّة الذين يكشف قولهم عن قوله على حكم، وآخرين منهم على

(١) راجع ج٢/ ص١٩١

غيره؛ لاختلاف أخبارهم الواردة بعضها على جهة التقيّة، فاعتمد بعض في دعوى الإجماع على أحد الإتّفاقين وبعض على الآخر؛ لوجود كتب كثير من فضلاء أصحاب الأئمّة عند المرتضى ومن بعده إلى زمن الشهيد واشتمالها على فتاويهم كرواياتهم[١].

وقال في رسالته في صلاة الجمعة: (إنّ الإطّلاع على اتّفاق جماعة من الرّواة الذين لا يفتون إلا عن قول الإمام عليه السلام في غاية السّهولة لقدماء أصحابنا إلى قريب من زمن العلامة؛ حيث كانت كتب هؤلاء الرّواة عندهم موجودة متواترة وفتاويهم عندهم معلومة)[٢].

وقال أيضا: (لا يضرّ احتمال التقيّة وغيرها فيما وقع الاتّفاق عنه كما لا يضرّ في الخبر المتواتر بلا فرق بينهما أصلا)[٣].

ومع ذلك قد صرّح في الوافية أيضا (بالتوقّف في الإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لاختلاف الإصطلاحات في الإجماع، فإنّ الظاهر من حال القدماء كالمرتضى والشّيخ وغيرهما إطلاقه على ما هو المصطلح عند العامّة من اتّفاق الفرقة الغير المبتدعة ولو في زمان الغيبة على أمر، وحينئذ فكيف الوثوق بالإجماعات الواقعة في كلامهم)[٤].

(١) الوافية في أصول الفقه ص٣٣٥-٣٣٦

(٢) دوازده رسالة فقهي ص٤٢٦-٤٢٧

(٣) أنظر دوازده رسالة فقهي ص٤٢٧

(٤) الوافية في أصول الفقه ص١٥٥

ثم قدح[١] فيها أيضا بابتناء بعضها على ما يأتي[٢] في الوجه الثّالث مع ظهور بطلانه.

وقد اعتمد في موضع آخر على ما نقله المرتضى[٣] من الإجماع على أنّ الأمر المطلق في الشّرع للفور حتّى استظهر حصول العلم من نقله لكونه محفوفا بالقرائن[٤]. فكلامه في الباب مضطرب جدّا.

كلام لصاحب نخبة الأصول

وزعم بعض آخر منهم كصاحب نخبة الأصول: (إن خواص الأئمّة عليهم السلام لم يكونوا يعملون إلّا بمناطيق الأخبار المسموعة أو المنقولة عنهم بطريق التّواتر أو المحفوفة بقرائن تفيد القطع بها أو المشهورة الغير المفيدة له، وإن منشأ إجماعهم الأولان أو الأخير مع شذوذ معارضته وهجره، وأنّه مع شهرتها يحصل بينهم الإختلاف في العمل والفتوى مع الإتّفاق على تجويز العمل بكلّ منهما من باب التسليم، وأنّ مبنى الإجماعات المنقولة في كتب الشّيخين وغيرهما من القدماء لا المتأخّرين على إجماع أصحاب الأئمّة على النّحو المذكور وإن شدّة إعتنائهم بها وتقديمها على الأخبار؛ تدلّ على شدة إعتناء مشائخهم ومن قبلهم بها تبعا لأمر أئمّتهم بذلك في أخبارهم، وإنّ عملهم في أزمنة الأئمة عليهم السلام كان عليها)[٥].

(١) الوافية في أصول الفقه ص١٥٦

(٢) راجع ج٢/ ٧ [الوجه الثّالث من وجوه الإجماع وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف]

(٣) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٥٣

(٤) الوافية في أصول الفقه ص٨١

(٥) نخبة الأصول ص٧١ و ٧٦ مخطوط

وقد تبيّن ما في جميع ذلك من الفساد ويأتي ما يشهد به أيضا في تضاعيف المطالب إن شاء الله تعالى.

ثانيها: إستقصاء ما رواه كلّ واحد ممّن يعتدّ بشأنه منهم فإنّه يكشف عن رأي راويه مع اتّفاقه وثبوته عنه ووضوح دلالته ولو بانضمام بعضه إلى بعض مع تعدّده، وهذا إذا فرض تحققه في شأن الجميع أو كثير منهم، بحيث يستكشف منه إتفاقهم ففي أخبارهم البالغة من الكثرة إلى هذا الحدّ كفاية وغنى عن الإلتجاء إلى إجماعهم فيخرج بذلك عما نحن فيه.

ثالثها: وجدان خبر تلقّوه بالقبول خلفا عن سلف بلا معارض إلى أن تصل[1] إليهم أو حكم تناولوه يدا عن يد على وجه التّسليم والقطع إلى أن وقف عليهم، والأوّل هو المجمع عليه الّذي لا ريب فيه سواء بلغت رواته حدّ التّواتر كما هو الظّاهر في مثله أم لا وهو من أقسام السنّة التي تنهض بالحجّية قطعا ويختلف شأن الحكم المستفاد منه بإعتبار صراحته بنفسه أو بضميمة الفتوى وعدمها، ويعرف قبول أصحاب الفتاوى له بالحكم بمضمونه وقبول أصحاب الحديث له بذلك أيضا إن اتّفق، وبروايتهم له بلا معارض في كتبهم الّتي عليها مدار عملهم فيأتي فيه ما تقدّم، ولا يعرف بمجرّد قبول المتأخّرين عنهم لإحتمال عدم استناده إلى قبولهم ولا سيّما مع إكتفائهم بالظنّ الّذي عليه مبنى إجتهادهم وعملهم

(١) (ض) و (ط): اتصل

والثّاني يجرى فيه نحو هذا أيضا.

رد على بعض المعاصرين

فإن المعروف من طريقة متأخّري الأصحاب هو الحكم بما اقتضت الأدلّة العلميّة أو الظنّية المقرّرة في الشّريعة، إلّا أن يثبت إجماع متقدميهم على شيء فيرجعوا إليهم لذلك لا لتقليدهم، وكلامنا الآن في طريق ثبوته فلا يكفي فيه مجرّد فتاوى متأخّريهم وإتّفاقهم؛ لأنه أعمّ من ذلك كما هو ظاهر فما قد يقال من أن فتاوى القديمين[1] والشّيخين[2] والسيّدين[3] وأضرابهم تكشف عن فتاوى خواص الأئمّة وأصحابهم؛ لكونه حملة علومهم وغياب أخبارهم ولم يكونوا ليذهبوا عن مذاهبهم ويخرجوا من متابعة آثارهم ويخفى عليهم المهم من فتاويهم وأقوالهم، مع أن أصولهم نصب أعينهم وعليها مبنى أحكامهم وأعمالهم فهو مجرّد وهم وخيال وأشبه شيء بالأماني والآمال ولو كان الأمر كذلك فما هذا الإختلاف العظيم بينهم والإضطراب الجسيم في فتاوى واحد منهم فكلما زاد أحدهم في التّحرير كتابا وفي التقرير جوابا زاد في الإجتهاد إضطرابا وفي الحكم إرتيابا.

فهذا شيخ الطّائفة وقدوة الإماميّة تنبئك كتب فتاويه بما قلنا وتنادي كتب أخباره الحاوية لما بلغه عن السّلف بما بيّنا.

وهذا ثقة الإسلام الكليني مع ما عرفت من أحواله يصرّح في

(١) وهما إبن الجنيد وابن أبي عقيل رضوان الله تعالى عليهما

(٢) وهما الشيخ المفيد وشيخ الطائفة رضوان الله تعالى عليهما

(٣) وهما السيد المرتضى وأبن زهرة رضوان الله تعالى عليهما

أوّل الكافي بأنّه (لم يتيسّر له تميّز المجمع عليه من غيره إلا فيما قلّ وأنّه لم يجد طريقا أحوط وأوسع من البناء في الأخبار المختلفة على التخيير والتّسليم دائما)[١] كما هو الظاهر من كلامه أو في الأغلب.

وإذا رأيت أحدا منهم قلّ اضطرابه في الفتوى وكان له رأي واحد فيما ذكره من المسائل؛ فكثيرا ما يكون منشأه الإقتصار على أصول الأحكام، أو قلّة التّصنيف والمراجعة، أو قصور الفهم عن إدراك دقائق المطالب والأدلّة، أو نقص في الورع والدّيانة، فلو كان كغيره لظهر منه من الإضطراب والإختلاف ما ظهر من غيره، وهذا كلّه يشهد بما قلنا.

وسيأتيك مزيد تكميل لذلك في المطالب الآتية فترقّب ذلك واستقم كما أمرت.

الأمر الثالث[٢]: من جهة عدم كشف أقوال جماعة من أصحاب الأئمة بطريق الحكم والفتوى عن أقوال الأئمة على وجه يحصل منه العلم بالأحكام الواقعيّة الأوّلية، وينكشف ذلك ببيان أمور يبتني عليها بعض ما يأتي في سائر الوجوه أيضا، وقد خفي بعضها على كثير من العلماء وجماعة الأخباريّين.

الأمر الثالث في عدم كشف أقوال جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام عن الأحكام الواقعية

فليعلم أنّه قد ثبت عندنا بالأدلة العقليّة والنقليّة أنّه بعد ثبوت التكليف واستقرار الشّريعة لم توجد واقعة وحادثة إلّا ولله سبحانه

(١) الكافي ج١/ ص٨-٩

(٢) مضى (الأمر الثاني) في ص٢٠٥ و(الأمر الأوّل) في ص١٧٣

فيها حكم واحد أوّلي لا اختلاف فيه إلّا لما كان يتفق من النّسخ ونحوه في أزمنة متعدّدة أو أحوال مختلفة، وهذا هو الّذي أنزل الله على نبيّه ﷺ وبيّنه النّبي لوصيّه وتوارثه الأوصياء واحدا بعد واحد إلى أن انتهى إلى قائمهم صلوات الله عليهم وكان مخزونا عندهم في كتاب الجامعة وغيره من كتبهم الّتي كانوا يظهرون بعضها أحيانا لبعض خواصّهم، ولهم إلى معرفته طرق أخر من جهات علومهم وغرائب شئونهم، وهو الّذي بني على جهات الحسن والقبح العقلية المقتضية له بخصوصه ابتداء، وعليه مناط التّكليف واقعا وظاهرا ما لم يعرض ما يوجب تغييره من الطّوارئ الحادثة، وقد كان مبنى تكاليف سائر الأنبياء وأممهم أيضا على أحكامهم الواقعية الأولية التي لا اختلاف فيها أيضا إلا من جهة النّسخ.

بعض أحوال النبيّ ﷺ مع أصحابه في تعليم أحكامه

ولما بعث الله نبيّنا ﷺ إلى الناس كافة كانوا كلّهم أهل شرك وعبادة لغير الله سبحانه إلّا بقايا من أهل الكتاب، فكانوا على ملل أنبيائهم المغيّرة وكتبهم المحرّفة عدا ما لا يخلو الأرض منه عند الفترة، أو مع أوحديّ من أتباعه خاصّة، فلم يكن له هم أوّلًا إلّا دعوة النّاس إلى الإقرار بالشّهادتين، وترك أديانهم ومللهم السّابقة، وقد بقي على ذلك سنين كثيرة معروفة مدّة مكثه بالمدينة بعد البعثة لا يأمرهم إلّا بذلك، وبقليل من الفروع والأحكام بحسب ما اقتضته المصالح والحكم، وتحمّلته طباع أهل ذلك الزّمن؛ فأسلم قليل منهم على عجز وخيفة، وضعف بصيرة، وقلّة معرفة بحقائق الشّريعة المنيرة، إلا نفرا منهم

هداهم الله لدينه الحق لم يشكوا ولم يزلّوا ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يضرّهم خذلان خاذل، وكانت التكاليف تتبع الأعمّ الأغلب ولا سيّما في بدو الشّرع، فلمّا كان من أمر النّبي ﷺ مع قريش ما كان وهاجر من مكّة إلى المدينة وقوي الإسلام وكثر أهل الإيمان زادت تكاليفهم تدريجا إلى أن نزل القرآن بتمامه نجوما واستقرّت الشّريعة وكمل الدّين وتمّت النّعمة وذلك قبل وفاته بمدّة قليلة.

بعض أحوال الصحابة في تعليم الشريعة

ثم إن المسلمين مع قرب عهدهم بالجاهليّة وقصر مدّة إسلامهم وتعلّمهم للشّريعة وكثرة المنافقين بينهم والمستضعفين والجهال والكذابة كانوا في شدّة عظيمة من جهة الكفار والأوباش وضيق شديد من جهة المعاش، فكان أكثر أوقاتهم مصروفا في الجهاد والإكتساب ولوازمهما، كتهيئة السّلاح وعدّة السّفر وتعلم السّبق والرّمي ومعالجة الجروح ومزاولة الجرحى والإشتغال بأمور القتلى والخروج إلى الأسواق للإحتراف وإلى البساتين لإصلاح الأشجار وقطع الثمار وإلى البلاد النّائية والبراري والقفار للإكتساب والإتجار، وكانوا مشغولين أيضا بغير ذلك من لوازم الطّبيعة البشريّة وسائر الأفعال والأعمال الدّنيويّة والدّينية، فما كانوا ليحضروا عند النّبي ﷺ لإستماع المواعظ وتعلم المسائل إلا عند فراغهم من هذه العوائق والشّواغل.

وربما كان يحضر بعضهم عند مسألة يسأل عنها، أو حكم يحكم به، أو فعل يصدر منه، أو أمر، أو نهي ويغيب عنه آخر، ولم يكن

كلّهم يسألون ويفهمون أو يستفهمونه لأن الله تعالى كما روي[1] عن أمير المؤمنين عليه السلام نهاهم عن السّؤال حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾[2] الآية؛ فامتنعوا من السّؤال.

وربما لم يهتدوا إلى طريقه ووجهه إلا عند عروض الحاجة الباعثة عليه وقضاء الضّرورة الملجئة إليه، وقد كانوا لأجل ذا وذلك ربّما يحبّون ويتمنّون أن يجيء الأعرابي والطّارئ فيسأل النّبي صلى الله عليه وآله عن شيء حتّى يسمعوا، فلم يعرف معظمهم من الشّريعة إلّا ما كان ظاهرا مشهورا من الأعمال الّتي كانوا يواظبون عليها غالبا أو كثيرا، والتّروك التي كانوا يتجنبونها دائما أو كثيرا، أو غير ذلك ممّا كانوا يحتاجون إليه ويتفق لهم العلم به نادرا، وهذه ربما خفي وجه بعضها عليهم فلم يعلموا هل المأمور به واجب أو مندوب، والمنهيّ عنه محرم أو مكروه؛ لعدم توقف الإمتثال على معرفة ذلك، فلم يكن يهتم بشأنه كثيرا مع العزم على الإطاعة مطلقا.

بعض خطأ الصحابة وخلافاتهم في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده

وربما وقع منهم الخطأ العظيم فيما جعل النبيّ صلى الله عليه وآله أمره إليهم، وذلك كما في قصّة ماعز بن مالك لما أقرّ على نفسه بالزّنا وأمر النّبي صلى الله عليه وآله برجمه فهرب من الحفرة فلحقه الزّبير ورماه بساق بعير فسقط فلحقه النّاس فقتلوه، ثمّ أخبر النّبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم: هلا تركتموه إذا

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٣/ ص٤٢٨-٤٢٩

(٢) سورة المائدة -١٠١-

هرب، فإنّما هو الّذي أقرّ على نفسه، وقال أيضا: أما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم ثمّ وداه من بيت مال المسلمين[١].

وقد أخطأ عمّار في كيفية التيمّم إلى أن وبّخه النّبي صلى الله عليه وآله وعلّمه[٢]. كما هو معروف، فكيف حال سائر الصّحابة.

وربما وقع الإختلاف بينهم في زمانه كما وقع بين جماعة منهم حيث تحاكم إليهم النبيّ صلى الله عليه وآله مع الأعرابي في القضيّة المعروفة المتّحدة أو المتعدّدة فلم يحكم منهم بالحق إلّا أمير المؤمنين عليه السلام حتّى صنع بالأعرابي ما صنع[٣].

وكما وقع بين أبي ذر وعثمان في زكاة مال التّجارة إلى أن رجعا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر[٤].

بعض أحوال الصحابة والتابعين من المخالفين في الخلافة وأحكام الشريعة

وقد وقع الإختلاف بينهم في مرضه وبعد وفاته بلا فصل في أمور أعظمها أمر الخلافة الّتي هي منصب أهل بيت الرّسالة والولاية من العترة الطّاهرة ونظام أمور الدّنيا والآخرة فغصبوها من أمير المؤمنين عليه السلام وتواثبوا عليها ورجعوا قهقرى على أدبارهم وارتدّوا عن الدّين بأسرهم إلّا أربعة أو ثلاثة ممّن بقوا بعد النّبي صلى الله عليه وآله غير

(١) الكافي ج٧/ ص١٨٥ باب صفة الرجم، الحديث: ٥

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص١٠٤ الحديث: ٢١٣

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق ص١٦٢-١٦٣

(٤) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٧٠-٧١ باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، الحديث: ٨ والاستبصار ج٢/ ص٩-١٠ باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة، الحديث: ٣

الذين ما توا في حياته من خواصّ أقاربه وأصحابه، ثمّ تراجع إليهم نفر آخر غيرهم، فلمّا صنع الباقون من رؤسائهم وأتباعهم ما صنعوا وأعرضوا عن أحد الثّقلين الّذين أمروا بالتمسّك بهما معا؛ كي لا يضلّوا وأرادوا البقاء على ظاهر الإسلام؛ لتتميم ما أسّسوا، لم يجدوا بدا في تمشية أمورهم وتدبير رياستهم من أن يستقلوا في الثقل الآخر بآرائهم وأهويتهم ويقتصروا في السنّة النبويّة الغير المتعلّقة بالإمامة على ما سمعوه، أو شاهدوه من النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بلغهم من غير أمير المؤمنين عليه السلام ويستقلّوا فيما عداه وهو معظم الأحكام بآرائهم الّتي بنيت على اتباع الشّهوات والإستحسانات والأوهام.

ثم إنّهم مع ذلك لم يبقوا مجتمعين متفقين على أمر واحد ولا وقف كلّ منهم ما رواه غيره أو أداه إليه نظره، بل تفرّقوا في سائر البلاد وأحب كلّ من له أدنى فقه ومعرفة منهم أن يدعى رأسا يرجع إليه العباد، فاستقل كل فيما لم يسمعه ولم يبلغه عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم برأيه واشتغل بشأنه وترويج غيه بمنتهى مجهوده وسعيه وحمل النّاس على إتباع هواه ودعاهم إلى العمل بما رآه ورواه، فتشاجروا في دين سيّد المرسلين وتشاكسوا ضالّين مضلّين واستحموا نار العصبيّة واستحملوا أوزار الحميّة وتهاونوا في فرائض الشّريعة المطهّرة والسّنن المقرّرة وأخذوا الأخبار النبويّة من كلّ من ينتهي إلى الصّحابة وإن كان من المنافقين والكذابة.

وربما كان يرجع فيها من كان عندهم من خواصّ الأصحاب إلى

بعض جهّال الأعراب كما رجع عمر إلى جبل بن مالك وهو من هذيل في دية الجنين[١].

وقد نبّهته بعض النّساء على بعض الأحكام البينة الثّبوت حتّى لم يملك لنفسه زمام السّكوت، وقال: (كل النّاس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في البيوت)[٢].

ثمّ إن أخبارهم على ما فيها من التّحريف والتّصحيف جمعت بعد دهر طويل بضميمة أكاذيب وأباطيل ربما تكون أكثر من غيرها، ولم تكتب المسموعة منها عند سماعها ولا أكثر من تكرارها لتحفظ على وجهها، وربما روي بعضها بعد سنين كثيرة، وربما قيل في بعضها أنّه روي بعد ثلاثين سنة واشتمل كثير منها على كلام طويل يستبعد جدّا حفظه على وجهه بلا تغيير أصلا وهي بأسرها خالية من معظم الأحكام فكيف الصّحيح الثّابت منها.

(١) كتاب الأم ج٦/ ص١١٥ والمحلى ج١٠/ ص٣٨٣ ومسند أحمد ج١/ ص٣٦٤

(٢) مجمع الزوائد ج٤/ ص٢٨٣-٢٨٤ والمجمع ج١٦/ ص٣٢٦-٣٢٧ والمبسوط للسرخسي ج١٠/ ص١٥٣ وكنز العمال ج١/ ص٥٣٧-٥٣٨ وتفسير الرازي ج١٠/ ص١٣ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٢/ ص١٣٣ وفتح القدير ج١/ ص٤٤٣ وتفسير الآلوسي ج٤/ ص٢٤٤ وغيرها كثير

كلام في إجماع المخالفين

ومن أجل ما ذكر إشتدّ الإختلاف بين الأسلاف منهم والأخلاف حتّى أنه لا يسع أحدا دعوى إجماعهم على وجه يعتدّ به بناء على الطّريقة المذكورة ونحوها، إلّا في الضّروريات الدّينية أو ما يقرب منها، فهذا حال أولئك على كثرتهم، ومنه يعرف حال أتباعهم ومقلّدتهم، ويظهر أن محافظتهم على آراء رؤسائهم أكثر وأشدّ من محافظتهم على شريعة نبيّهم صلى الله عليه وآله وسلم، بل لا يقاس أحدهما بالآخر كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم في معرفتهما وتدبّر.

بعض أحوال أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام

وأمّا خواص أمير المؤمنين عليه السلام فمع قلتهم وكثرة اشتغالهم بما يمنعهم من التعلّم والتعليم لأحكام الشّرع وأسراره وعدم تمكّنهم من إعلان جميع ما هم عليه وإظهاره.

وقد ذكر الصّدوق في الخصال بعض شؤونهم فروى: (أنّه لما سيّر أبو ذر اجتمع هو وعليّ بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وعمّار بن ياسر وحذيفة بن اليماني وعبد الله بن مسعود فقال أبو ذر: حدّثونا حديثا نذكر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونشهد له وندعو له ونصدّقه بالتّوحيد، فقال علي عليه السلام: لقد علمتم ما هذا زمان حديثي، فقالوا: صدقت، فقالوا: حدّثنا يا حذيفة، فقال، لقد علمتم أني سألت المعضلات وخبرتهنّ لم أسأل عن غيرها، قالوا: صدقت، قالوا: حدّثنا يا ابن مسعود، فقال: لقد علمتم أنّي قرأت القرآن لم أسأل عن غيره ولكن أنتم أصحاب الحديث، قالوا: صدقت، قالوا: حدّثنا يا مقداد، قال: لقد علمتم إنّي أنا كنت صاحب الفتن لا أسأل عن

غيرها ولكن أنتم أصحاب الأحاديث، قالوا: صدقت، فقالوا: حدّثنا يا عمّار، قال: لقد علمتم أني رجل نسيّ إلا أن أذكّر فأذكّر، فقال ابو ذر: أنا أحدّثكم بحديث قد سمعتموه أو من سمعه منكم ثم روى حديثا يحتوي على أصول الإيمان وفضائل أمير المؤمنين عليه السلام وذمّ أعدائه ومخالفيه)[1].

وقد كان حذيفة معروفا بمعرفة المنافقين وما يجري بينهم وعليهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ونحو ذلك من الأمور المعضلة الخفية، (لا بمعرفة)[2] مشكلات الأحكام الشرّعية فلعلها غير مرادة من المعضلات المذكورة في الخبر والله يعلم.

بعض أحوال أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته

ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام لما قام بالأمر قام على كره منه لذلك؛ لانّ ما منعه من قبوله في الشّورى وهو إمضاء سنّة الشّيخين الّذين كانا أعظم أعدائه وأعداء الله ورسوله وأشدّ المضلين عن دينه والصادّين عن سبيله كان يمنعه منه بعد قتل عثمان أيضا، فإنّه وإن كان الأمر حينئذ أهون لعدم كون نصبه من قبله ولا من قبل من قبله؛ حتّى يلتزم بسنتهم، ولما ظهر من عثمان من البدع البيّنة الّتي أوجبت قتله عليهم، فلم يكن يعبأ بمخالفته إلّا أنّه مع ذلك لم يكن يتمكّن من تغير سنّته وسنّة من قبله دفعة؛ لأنّ معظم الناس كانوا على سنّتهم ولم يكونوا ليهون عليهم تغييرها، وكانوا يرون لهم من

(١) الخصال ص٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠

(٢) غير موجودة في (ض)

الفضل ووجوب الطّاعة ما لا يرونه له، وكانوا يزعمون أنّهم مضوا على أعدل الطّرق وأرشد السّبل، وإن غاية من يأتي بعدهم أن يتّبع أثرهم ويقتفي سنتهم وسيرهم، حتّى أنّه نقل أنه لما أراد عزل شريح من القضاء الّذي هو ملاك الأحكام ونظامها وكان أمره إليه في زمانه كما كان بزعمه على أن لا تغير شيئا مما قرره أبو بكر وعمر ولو صدر عزله ممن قبله لقبلوه ورضوا به بلا مرية، ولقد قبلوا ما صدر من الأوّل في نصب الثّاني ومن الثّاني في قصّة الشورى المشتملة على أمور مخالفة لإجماع المسلمين وأمضوا جميع ذلك ومانعوا أمير المؤمنين عليه السلام ممّا ذكر ونحوه، وليس ذلك إلا لما ذكرنا؛ ولأجل ذلك قال في خطبته المشهورة الّتي هي أشهر خطبه كلّها على ما صرّح به المفيد: (فتداك الناس علي كتداك الإبل على حياضها حتّى وطئ الحسنان وشققت أعطافي وقيل لي إن لم تجبنا إلى البيعة ألحقناك بابن عفّان)[1].

فكان يريد أن تكون بيعتهم له على ثبات في أمره ومعرفة بحقّه؛ كي تكون بيعة نافعة لهم في دنياهم وعقباهم، فلم يتمّ له ذلك فأجابهم إلى البيعة الّتي حاولوها على كره منه لها وخوف على نفسه وأهل بيته وأصحابه من ردّها مع ما في قبولها من مصالح أخر كحماية بيضة الإسلام وتعليمهم تدريجا لبعض الأحكام وهداية بعضهم أو بعض ذراريهم إلى الحق السّاطع والنّور اللامع وغير ذلك من الفوائد

(١) الفصول المختارة ص٢٢٨

والمنافع، فلمّا أجابهم وجد أحكاما كثيرة مبتدعة قد تداولوها بينهم وشب عليها أولادهم ونشأ عليها من تجدّد بعد النّبي صلى الله عليه وآله إسلامهم فكانت كما روى هو عليه السلام في بعض خطبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (كيف أنتم إذا ألبستكم الفتنة ينشؤ فيها الوليد ويهرم فيها الكبير ويجري الناس عليها يتّخذوها سنة فإذا غير منها شيء قيل أتى الناس بمنكر غيرت السنّة)[1].

فيه بيان عدم تمكن أمير المؤمنين عليه السلام من تبين أحكام الدين ورفع بدع الخلفاء المبدعين

فلم يكن يتمكّن من التّظاهر بتضليل المتقدّمين عليه ورفع بدعهم، وكان معاوية ربما يبثّ الرّجال من الشّام ليشيّعوا عليه أنّه يتبرّأ من المتقدّمين عليه ومن بدعهم وأنّه شرك في دم ثالثهم لينفر الناس عنه ويصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته ويخرجهم من قيد طاعته فكان يحافظ على ذلك أشدّ المحافظة إذ كان ضرره عليه أشدّ من ضرر القاسطين والمارقين والنّاكثين؛ ولذا كان يخصّ بجملة من المناهي نفسه وأهل بيته ويقول لقضاته المنصوبين من قبله كراهة لإختلاف الكلمة واستصلاحا للرعيّة: (اقضوا كما كنتم تقضون حتّى يكون النّاس جماعة أو أموت كما مات أصحابي)[2].

(١) الكافي ج٨/ ص٥٩ كتاب الروضة، الحديث: ٢١ (خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام) وفي بحار الأنوار ج٣٤/ ص١٦٧

(٢) تهذيب الأحكام ج٩/ ص٢٥٦ كتاب الفرائض والمواريث، باب في إبطال العول والعصبة، ذيل الحديث: ١٣ والفصول المختارة ص٧٨ وصحيح البخاري ج٤/ ص٢٠٨-٢٠٩ باب مناقب المهاجرين وفضلهم وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٧/ ص٧٢ وغيرها من المصادر

وكان يظهر تصريحا أو تلويحا شيئا من بدع القوم فشيئا في حال بعد حال بحسب ما يتأتى منه ويتعدّى له، وربما كان يمضي أمره في البدع الغير المشهورة من الأحكام الخلافيّة الّتي هي إجتهادية عندهم وفيما لم تتقو فيه شبهتهم دون غيرهما ممّا تكرّر العمل به في سلطان الماضين حتّى صار دينا ومذهبا لهم لا يسعه تغييره وتضليلهم فيه وردع النّاس عنه أو قويت فيه شبهة الموجودين من أتباعهم حتّى تعذّر نقضها وإزاحتها من قلوبهم، وربما كان يختبر أحوال النّاس في ذلك ونحوه أحيانا سرا وجهارا فما كان يزيدهم إلّا عتوّا واستكبارا.

وقد أخبر عليه السلام عن ذلك في قوله: (لقد عملت الولاة قبلي بأمور عظيمة خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لذلك، ولو حملت النّاس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها الّتى كانت عليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي (إلّا قليلا من شيعتي)[1] الّذين عرفوا فضلي وإمامتي من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، إلى أن قال: والله لقد أمرت النّاس ألّا يجمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة فنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل وسيفه معي أنعى[2] الإسلام وأهله غيرت سنّة عمر ونهى أن يصلّى في شهر رمضان في

(١) كذا في (ت). وفي (ض): إلا قليلا أو قليل من شيعتي. وفي (ط) وقليل إلا قليلا من شيعتي. وما أثبتناه موافق للمصدر

(٢) هكذا في النسخ المعتمدة، وكذلك في البحار، وأما في الكافي فهكذا: فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام.

جماعة حتّى خفت أن يثور في ناحية عسكري)[١].

وفي خبر آخر إنّهم لما سمعوا ذلك صاحوا وا عمراه وا عمراه[٢].

وليت شعري كان رسولهم أو جبرئيلهم ووسيلتهم إلى الله تعالى وشفيعهم ودليلهم.

وفي آخر جعلوا يقولون أبكوا رمضان أو رمضاناه[٣].

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أنّه قال: (والله لو دخلت على عامة شيعتي الّذين بهم أقاتل، الذين أقرّوا بطاعتي وسمّوني أمير المؤمنين واستحلّوا جهاد من خالفني فحدّثتهم ببعض ما أعلم من الحقّ في الكتاب الّذي نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله لتفرّقوا عني حتّى أبقى في عصابة حقّ قليلة)[٤].

وقد بلغ من أمره مع أصحابه أنّه لم يتمكّن من اظهار القرآن الّذي جمعه وأخرجه إلى النّاس بعد موت النّبي صلى الله عليه وآله وردّوه ولا من ردّ فدك والعوالي، ولا من إبطال أمر الحكمين ولا من تعيين الحكم من قبله بحسب ما عرف من المصلحة في ذلك مع علمه بما يترتّب

(١) الكافي ج٨/ ص٥٩ و ٦٢-٦٣ كتاب الروضة، الحديث: ٢١ (خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام) وبحار الأنوار ج٣٤/ ص١٦٨

(٢) تهذيب الأحكام ج٣/ ص٧٠ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، الحديث: ٣٠ وبحار الأنوار ج٣١/ ص٨ والوافي ج١١/ ص٤٣٦

(٣) مستطرفات السرائر ص٦٣٨

(٤) كتاب سليم بن قيس ص١٣١

على مراد القوم من المفاسد الّتي منها ما جرى بينه وبين الخوارج مع ما هو معلوم معروف من أحوالهم وفضائلهم، فكيف حال غيرهم ممّن لم يكن في مرتبتهم، وقد اشتهر عنه حديث لو ثنيت لي الوسادة[1] ونحوه.

وروي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: (لو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحق كلّه)[2].

فحيث لم تستقرّ به الدّار ولم يتمكّن من تنفيذ الأحكام وتعليمها على ما نزل به الكتاب وبيّنه النّبي المختار مخافة من أولئك الفجّار،

(١) روى الشيخ الصدوق بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، قال: لما جلس علي عليه السلام في الخلافة وبايعه الناس خرج إلى المسجد متعمما بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لابسا بردة رسول الله صلى الله عليه وآله، متنعلا نعل رسول الله صلى الله عليه وآله، متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فجلس عليه السلام عليه متمكنا، ثم شبك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه، ثم قال: يا معشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ما زقني رسول الله صلى الله عليه وآله زقا زقا، سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين، أما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله في، وأفتيت أهل الإنجيل بإنجيلهم حتى ينطق الإنجيل فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله في، وأفتيت أهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق القرآن فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله في وأنتم تتلون القرآن ليلا ونهارا فهل فيكم أحد يعلم ما نزل فيه، ولولا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة وهي هذه الآية ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الى آخر الرواية. التوحيد ص٣٠٥

(٢) الاستبصار ج٣/ ص١٧٣ باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطئ بملك اليمين، الحديث: ٥ وتهذيب الأحكام ج٧/ ص٤٦٣ باب من الزيادات في فقه النكاح، الحديث: ٦٤

وكان إظهاره لشيء مما آتاه الله من المعجزات والأسرار لتقوية أمره وإبانة إمامته موجبا لزيادة كفرهم ونسبتهم له إلى السّحر كما نقل في بعض الأخبار عن كثير ممّن اختارهم لذلك من أكابر الشّيعة فضلا عن غيرهم، وكان مع ذلك لم يطل زمان خلافتة الظّاهرة، وكان أكثره مصروفا في تجهيز الجيوش وتدبير الحروب لمناجزة الفرق الثّلاث المشهورة، فلذلك بقي كثير من البدع على ما كان من قبل، ولم يظهر عنه من الأحكام إلّا ما قلّ، ولم يثبت عندنا منه إلّا الأقل.

بعض أحوال سائر الأئمة وأصحابهم إلى زمان الباقر عليه السلام

ثمّ اشتدّ الأمر بعده إلى زمان الباقر عليه السلام كما هو معلوم ظاهر حتّى روي أن السّجاد عليه السلام كان إذا سافر صلّى ركعتين ثمّ ركب راحلته وبقي مواليه يتنفلون فيقف ينتظرهم ولا يمنعهم من ذلك، وأنّه قال للقاسم: (إيّاك أن تشدّ راحلة ترحلها فإنما ها هنا لطلب[1] العلم حتّى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج ثمّ يبعث الله لكم غلاما من ولد فاطمة عليها السلام تنبت الحكمة في صدره كما ينبت الطّل الزّرع)[2] وأراد به الباقر عليه السلام فكان تكلّيمه وتعليمه النّاس بعد مضي تلك المدّة.

ولقد روي في حديث الوصيّة[3] أن السّجاد عليه السلام فكّ خاتما وهو الّذي كان له فوجد فيه أن أطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربّك

(١) في المصدر: (فإن ما هنا مطلب العلم)

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٣/ ص٢٨٠

(٣) الكافي ج١/ ص٢٨٠-٢٨١ باب إن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله، الحديث: ٢

حتّى يأتيك اليقين ففعل فكان ذلك هو المنشأ لسكوته وصمته.

وروي[١] أيضا أن بني هاشم ما كانوا يحسنون يحجون ولا يصلون حتّى علّمهم الباقر عليه السلام وبقّر لهم العلم، وأنّ الشّيعة قبله ما كانوا يعرفون مناسك حجّهم، وما يحتاجون إليه من حلال ولا حرام إلّا ما تعلّموا من الناس حتّى كان أبو جعفر عليه السلام ففتح لهم وبيّن لهم وعلّمهم فصاروا يعلّمون النّاس بعد ما كانوا يتعلّمون منهم ويحتاج إليهم الناس من بعد ما كانوا يحتاجون إليهم.

وقد أخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن بعض أحوال أهل زمانه ومن بعده من أمثال أولئك فقال في بعض خطبه: (أما والذي فلق الحبّة وبرء النّسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادّخرتم الخير من موضعه وأخذتم من الطّريق واضحه وسلكتم من الحقّ نهجه لنهجت بكم السّبل وبدت لكم الأعلام وأضاء لكم الإسلام فأكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظّلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم أبواب العلم فقلتم بأهوائكم واختلفتم في دينكم فأفتيتم في دين الله بغير علم واتّبعتم الغواة فأغوتكم وتركتم الأئمة فتركوكم إلى قوله لقد علمت الولاة)[٢] إلى آخر الخطبة.

وقال الصادق عليه السلام في أجوبته عن مسائل الزّنديق: (إنّ الحجّة

(١) الكافي ج٢/ ص١٩-٢٠ باب دعائم الإسلام، الحديث: ٦

(٢) الكافي ج٨/ ص٣٢ كتاب الروضة، خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام، وهي خطبة الطالوتية

يقوم مقام النّبي صلى الله عليه وآله في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه عن الرّسول أن جحده النّاس سكت وكان بقايا ما عليه النّاس قليلا ممّا في أيديهم من علم الرّسول على اختلاف منهم فيه قد أقاموا بينهم الرّأي والقياس، وأنهم إن أقروا به وأطاعوه وأخذوا عنه ظهر العدل وذهب الإختلاف والتّشاجر واستوى الأمر وأبان الدّين وغلب على الشّك اليقين، ولا يكاد أن يقر النّاس به أو يسمعوا له بعد فقد الرسول وما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نبي قطّ لم يختلف أمته من بعده وإنّما كان علّة اختلافهم خلافهم على الحجّة وتركهم إيّاه، قال الزنديق: فما تصنع بالحجّة إذا كان بهذه الصّفة؟ قال: قد يقتدى به ويخرج عنه الشيء بعد الشيء مكانه منفعة الخلق وصلاحهم)[1] إلى آخر الحديث.

فلم يظهر منهم عليهم السلام إلى زمان الباقر عليه السلام إلّا قليل من أحكام الشّريعة، وكان النّاس على المذاهب المتداولة بينهم والخلافات الحادثة منهم.

بعض أحوال الباقر عليه السلام وأصحابه

فلما قام الباقر عليه السلام بالأمر أمر بحسب ما وجد في الوصيّة المشتملة على الخواتيم الإثني عشر أن يحدّث النّاس ويفتيهم ولا يخافن إلّا الله عزّ وجلّ، وكان من الأسباب الظاهرة لذلك قيام الفتنة إذ ذاك بين الأمويّة والعبّاسية واشتغالهم بأنفسهم وأمنهم من خروجه عليهم، وتكثر أهل المعرفة والفقه في عصره ووقوفهم على ما صدر

(١) الاحتجاج ج٢/ ص٧٨ وبحار الأنوار ج١٠/ ص١٦٥-١٦٦

من خلفاء الجور من قبله، وفي زمنه من البدع الظاهرة والمنكرات الشّنيعة الدائرة، واشتهار أمر التفقّه في الدّين واستحكام بنيانه.

وتمييز الفقيه من الجندي، واشتغال كل بشأنه، وتوفر رغبة كثير ممّن لا يعتقد إمامته في الرّجوع إليه لمعرفة الآيات والمعارف والأحكام؛ لكونه عندهم من العلماء العظام، بل من الأساطين الكاملين والأولياء الكرام، وقضاء الحكمة بعدم بقاء الشّريعة النبويّة مخفية؛ كي لا تذهب وتضمحل بالكلّية؛ فلأجل ما ذكر كثرت مراجعة النّاس واختلافهم إليه وتعلم الأحكام منه وتعويلهم عليه؛ ولذا انتشرت معالم الدّين ومعاني الكتاب المبين، وظهر منه كثير من مسائل الأصول والفروع لدى الأولياء والخصوم، وقوي أمر الشّيعة، وكثر العلماء فيهم وأولو المعرفة بالشّريعة.

بعض أحوال الصادق عليه السلام وأصحابه

ثم زاد جميع ذلك في زمان الصادق عليه السلام إذ كان مأمورا أيضا بما أمر به الباقر عليه السلام، وقد عدّ أصحاب الحديث أسماء الرّواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل[1].

ونقل عن مالك بن أنس وهو أحد رؤساء المذاهب الأربعة أنّه قال: (ما رأت عيني[2] ولا سمعت أذني[3] ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمّد فضلا وعلما وعبادة وورعا، وعدّه

(١) الإرشاد ج٢/ ص١٧٩ ومناقب آل أبي طالب ج٣/ ص٣٣٧٢

(٢) عين خ

(٣) أذن خ

بعضهم جربند[١] الصّادق عليه السلام أي ربيبه وكان كثيرا ما يدّعي سماعه، وعدّ أبو حنيفة من تلامذته وكذا تلميذه محمد بن الحسن)[٢].

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال: (لولا جعفر بن محمّد ما علم النّاس مناسك حجّهم)[٣].

وكان سائر علماء العامّة وقضاتهم يرجعون إليه وإلى أصحابه أيضا.

وحكي عن نوح بن دراج أنّه قال لابن أبي ليلى: (أكنت تاركا قولا قلته أو قضاء قضيته لقول أحد؟ قال: لا إلّا رجل واحد وهو جعفر بن محمّد)[٤].

ولهؤلاء وغيرهم حكايات كثيرة معه ومع الباقر عليه السلام ومع أصحابهما، وقد أخذوا كثيرا من الأحكام وغيرها عنهما وإن لم يعترفوا بإمامتهما.

(١) مناقب آل أبي طالب ج٣/ ص٣٧٢ قال: وسأل سيف الدولة عبد الحميد المالكي قاضي الكوفة عن مالك فوصفه وقال: وكان جربند جعفر الصادق - أي الربيب

(٢) الأمالي ص٦٣٦ ومناقب أل أبي طالب ج٣/ ص٣٧٢ و ٣٩٦ وبحار الأنوار ج٤٧/ ص٢٠ و ٢٨ و ج٩٤/ ص٣٤

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٥١٩ باب نوادر الحج، الحديث: ٣١١٢ وعنه في معجم رجال الحديث ج٢٠/ ص١٧٩ ترجمة النعمان بن ثابت رقم: ١٣٠٩٣

(٤) تهذيب الأحكام ج٦/ ص٢٩٢ ومناقب أل أبي طالب ج٣/ ص٣٧٣ والوافي ج١٦/ ص١١٢٧ وبحار الأنوار ج٤٧/ ص٢٩

حكاية للدّوانيقي مع الصّادق عليه السلام

وقد روي (أن المنصور قد كان همّ بقتل الصّادق عليه السلام غير مرّة، فكان إذا بعث إليه ودعاه ليقتله فإذا نظر إليه هابه، ولم يقتله غير أنّه منع النّاس عنه، ومنعه من القعود للنّاس، واستقصى عليه أشد الإستقصاء حتّى أنه كان يقع لأحدهم مسألة في دينه في نكاح أو طلاق أو غير ذلك فلا يكون علم ذلك عندهم، ولا يصلون إليه فيعتزل الرّجل أهله، فشق ذلك على شيعته وصعب عليهم حتّى ألقى الله عز وجلّ في روع المنصور أن يسأل الصّادق عليه السلام ليتحفه بشيء من عنده لا يكون لأحد مثله فبعث إليه بمخصرة[1] كانت للنّبي صلى الله عليه وآله طولها ذراع؛ ففرح بها فرحا شديدا وأمر أن تشقّ له أربعة أرباع وقسمها في أربعة مواضع ثمّ قال له: ما جزائك عندي إلّا أن أطلق لك تفتي علمك لشيعتك ولا أتعرّض لك ولا لهم، فاقعد غير محتشم وافت الناس ولا تكن في بلد أنا فيه، ففشا العلم عن الصّادق عليه السلام)[2].

فعمدة ما انتشر من مذاهب الشّيعة الإماميّة وسائر العلوم الشرعية إنّما هي منه ومن أبيه الباقر عليهما السلام، ومع ذلك فهذه النّسبة إضافيّة بالنّسبة إلى سائر الأئمة، وبالنظر إلى كثرة رجوع النّاس إليهما من سائر الفرق دون غيرهما، وكذلك لما تقدّم من رفع التقيّة عنهما ووعد الله لهما بالعصمة وأمرهما بتبيين أحكام الشّريعة إضافيّ أيضا

(١) المخصرة: كمكنسة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ما يتوكأ عليه من عصي ونحوها. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٣/ ص٣٦٤ وعنه في بحار الأنوار ج٤٧/ ص١٨٠

بالنّسبة إلى غيرهما، وأما في الحقيقة فموانعهما من تعليم الأحكام الواقعيّة للشّيعة كثيرة.

أسباب خفاء الأحكام والاختلاف فيها بين أوائل الصحابة الكرام

وأسباب إختفائها والإختلاف فيها بينهم غير يسيرة وأعظمها أمور:

أحدها: اشتداد التقيّة في كثير من الأزمنة والأحوال عليهما وعلى سائر الأئمة وعلى أصحابهم بحيث يؤدّي إلى تأخير الجواب وكتمان بعض الأحكام أو الحكم بمذاهب العامّة أو إيقاع الإختلاف بين الشّيعة أو التّعبير بالألفاظ المشتبهة الحاملة لوجوه كثيرة من سبع إلى سبعين، وهذا ظاهر لمن راجع الأخبار والآثار المتعلّقة بالباب، ولا تعتريه شائبة شكّ وارتياب، فما تقدّم[1] من أمر الصادقين عليهما السلام بالفتوى وعدم الخوف إلّا من الله تعالى محمول على الغالب أو على قصد جنس الفتوى ولو على وجه التقيّة، فيكون كما ورد في أبان بن تغلب أنّ الباقر عليه السلام أمره بأن يجلس في المسجد ويفتي الناس[2]، وأمره الصّادق بأن يفتي غير الشّيعة من المخالفين بقولهم[3]، وورد

(١) راجع ص٢٣٩-٢٤٠ من هذا الجزء تحت عنوان [بعض أحوال الباقر عليه السلام وأصحابه] و ص٢٤٠ و ٢٤١ من هذا الجزء تحت عنوان [بعض أحوال الصادق عليه السلام وأصحابه] و [حكاية للدّوانيقي مع الصّادق عليه السلام]

(٢) رجال النجاشي ص١٠ والفهرست ص٥٧ ورجال الكشي ج٢/ ص٦٢٢

(٣) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٦٢٢ وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص٨٠

نحوه عن الصادق عليه السلام في معاذ بن مسلم النّحوي[١].

ويمكن أن يقال باختصاص عدم الخوف بهما فلا ينافي صدور ما ذكرنا منهما خوفا على أصحابهما كما لا يخفى.

ثانيها: قلة الحملة الحافظين لأسرار الأئمّة والعارفين بحقّهم حقّ المعرفة والقائمين لهم بالإمتثال والطّاعة، فإن فقد هذه الصّفات أو بعضها؛ يؤدي بنفسه أو بضميمة التقيّة إلى كتمان كثير من الأحكام الشّرعية كسائر الأسرار والعلوم الخفيّة، وهذا أيضا كسابقه ممّا لا تشوبه ريبة، ولقد كان الصادق عليه السلام يفضّل أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأصحاب الباقر عليه السلام على أصحابه مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يزل يشكو من أصحابه ومن قلة الحملة فيهم، وكذا الباقر عليه السلام، والأخبار في جميع ذلك كثيرة جدّا.

ومن جملتها قول أمير المؤمنين عليه السلام: (إنّ في صدري هذا لعلما جمّا علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولو أجد له حفظة يرعونه حقّ رعايته ويروونه عني كما يسمعونه منّي إذا أودعتهم بعضه فعلم به كثير من العلم)[٢].

وقول الباقر عليه السلام: (لو وجدت لعلمي الّذي آتاني الله عزّ وجلّ حملة لنشرت التّوحيد والدّين والإسلام والشّرائع من الصّمد وكيف

(١) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٥٢٤

(٢) بصائر الدرجات ص٣٢٥ والخصال ص٦٤٥ وعنه في بحار الأنوار ج٤٠ ص١٢٩

لي بذلك ولم يجد جدي أمير المؤمنين عليه السلام حملة لعلمه حتّى كان يتنفّس الصّعداء ويقول على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فإن بين الجوانح منّي علما جمّا هاه هاه ألا لا أجد من يحمله)[1].

وقوله عليه السلام: (لو أجد ثلاثة رهط أستودعهم العلم وهم أهل لذلك لحدّثت بما لا يحتاج فيه إلى نظر في حلال ولا حرام وما يكون إلى يوم القيمة إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يؤمن به إلّا عبد امتحن الله قلبه للإيمان)[2].

وقوله عليه السلام (وقد حضره ذات يوم جماعة من الشّيعة فوعظهم وحذّرهم وهم ساهون لاهون فاغاظه ذلك فأطرق مليّا ثم رفع رأسه إليهم وقال بعد كلام في معاتبتهم: يا أشباحا بلا أرواح وزبالا بلا مصباح، خشب مسندة، وأصنام مرثدة، ألا تأخذون الذّهب من الحجر، ألا تتبعون الضّياء من النّور الأزهر، ألا تأخذون اللّؤلؤ من البحر)[3] الخبر.

وقوله عليه السلام فيما روي عن الرّضا عليه السلام إنّه سأله البزنطي عن مسألة (فأبى وأمسك ثمّ قال: لو أعطيناكم كلّ ما تريدون كان شرّا لكم وأخذ برقبة صاحب الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: ولاية الله أسرّها إلى جبرئيل وأسرّها جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله وأسرها محمد إلى علي عليه السلام

(١) التوحيد ص٩٢-٩٣

(٢) بصائر الدرجات ص٤٩٨ وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص٢١٢-٢١٣

(٣) تحف العقول عن آل الرسول ص ص٢٩١ وعنه في الوافي ج٢٦/ ص٢٦٢-٢٦٣ وعنه أيضا في بحار الأنوار ج٧٥/ ص١٧٠

وأسرّها عليّ إلى من شاء الله، ثمّ أنتم تذيعون ذلك من الّذي أمسك حرفا سمعه)[١] الخبر.

وقول الصّادق عليه السلام: (لولا أن يقع عند غيركم كما وقع غيره لأعطيتكم كتابا لا تحتاجون إلى أحد حتّى يقوم القائم عليه السلام)[٢].

وقوله عليه السلام: (ما أجد من أحدثه، وإني لأحدّث رجلا منكم بالحديث فما يخرج من المدينة حتّى أوتي بعينه فأقول لم أقله)[٣].

وقوله عليه السلام وقد قال له أبو بصير: (ما لنا من يحدّثنا بما يكون كما كان عليّ عليه السلام يحدّث أصحابه فقال: بلى والله إن ذلك لكم لكن هات حديثا واحدا حدثتكم به فكتمتم فسكت فوالله ما حدّثني بحديث إلّا وجدتني قد حدثت به)[٤].

وقوله عليه السلام (أما والله لو كنتم تقولون ما أقول؛ لأقررت أنكم أصحابي هذا أبو حنيفة له أصحاب وهذا الحسن البصري له أصحاب وأنا امرؤ من قريش قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كلّ شيء، بدء الخلق وأمر السّماء وأمر الأرض وأمر الأوّلين وأمر الآخرين وأمر ما كان وأمر ما يكون، كأني أنظر

(١) الكافي ج٢/ ص٢٢٤ باب الكتمان، الحديث: ١٠

(٢) بصائر الدرجات ص٤٩٨ وبحار الأنوار ج٢/ ٢١٣

(٣) بصائر الدرجات ص٤٩٩ وبحار الأنوار ج٢/ ٢١٣

(٤) بصائر الدرجات ص٢٨١ والخرائج والجرائح ج٢/ ٧٤٣ وبحار الأنوار ج٢/ ص٧٥ وج٢٦/ ص١٤٥ وج٧٢/ ص٤٢٢

إلى ذلك نصب عيني)[١].

وقوله عليه السلام: (كان أصحاب أبي والله خيرا منكم كان أصحاب أبي ورقا لا شوك فيه وأنتم اليوم شوك لا ورق فيه، فقال ابو الصبّاح الكناني: جعلت فداك فنحن أصحاب أبيك، قال: كنتم يومئذ خيرا منكم)[٢].

وقوله عليه السلام لأبي بصير: (أما والله لو أني أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت أن أكتمهم حديثي)[٣].

إلى غير ذلك من الأخبار وهي أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تروى.

وقد صنع الصّادق بجنازة إبنه إسماعيل ما صنع[٤]؛ مخافة من أصحابه أن يعتقدوا حياته وإمامته من بعده ويخالفوا عن أمره ويكذبوه في إخباره بموته، ثم إنّه مع تأكيده أمره وكشفه له بما صنع وقع من الإختلاف في شأنه ما وقع.

ثالثها: إنّ كلامهما وكلام سائر الأئمة عليهم السلام كان ككلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله فيه عامّ وخاصّ وظاهر مؤوّل ومطلق ومقيّد ومحكم ومتشابه وبيّن ومعضل لا يصل إلى حقيقة معناه إلّا أوحدي من

(١) الكافي ج٢/ ٢٢٣ وعنه في بحار الأنوار ج٤٧/ ص٣٧٢

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ٦٣٩

(٣) الكافي ج٢/ ٢٤٢ باب في قلة عدد المؤمنين، الحديث: ٣

(٤) الإرشاد ج٢/ ص٢٠٩-٢١٠ وعنه في بحار الأوار ج٤٧/ ص٢٤٢

النّاس فكان كما قال الصّدوق: (إنّ لكلامهم وجوها ومعاني لا يعقلها إلا العالمون)[١].

ومن ثمّ قال الصادق عليه السلام لأصحابه: (حديث تدريه خير من ألف ترويه، ولا يكون الرّجل منكم فقيها حتّى يعرف معاريض كلامنا، فإن الكلمة من كلامنا لتصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج)[٢].

ويقرب منه أخبار أخر تنبئ عن غموض كلامهم وصعوبته على معظم أصحابهم أو جميعهم واحتياجهم إلى التأديب حتّى يتفقهوا في دينهم، فرب واحد منهم يسمع بعض كلماتهم، ولا يستقصي جميع ما روي عنهم فيما تعلق به الغرض؛ إمّا لعدم تمكّنه من ذلك أو عدم تفطنه أو لتسامحه وقلة إعتنائه به فيشتبه عليه الأمر، وربّ آخر كانت فطنته قاصرة عن فهم دقائق مطالبهم وحقائق مقاصدهم، وإنما ألقوا إليه بعض أحاديثهم من باب ربّ حامل فقه ليس بفقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربما ينقل ما سمعه أو بلغه لغيره بالمعنى بحسب فهمه فيوقع غيره في الغلط والإشتباه أيضا.

وربّ آخر كان كما قال الباقر عليه السلام: (إنّ لنا أوعية نملؤها علما وحكما وليست لها بأهل؛ فما نملؤها إلا لتنقل إلى شيعتنا فأنظروا

(١) من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٤٦٩ ذيل الحديث: ٤٦٣٤

(٢) معاني الأخبار ص٢

إلى ما في الأوعية فخذوها ثم صفّوها من الكدورة؛ تأخذوا[١] منها بيضاء نقية صافية، وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فتنكبوها)[٢].

وقال الصّادق عليه السلام: (ذهب العلم وبقي غبرات العلم في أوعية سوء فأحذروا باطنها فإن في باطنها الهلاك، وعليكم بظاهرها فإن في ظاهرها النجاة)[٣].

ولا ريب في صعوبة تمييز أوعية السّوء من المحمودة والصّافية من الكدرة والظّواهر المطلوبة المنجية من البواطن المهلكة فيؤدّي ذلك كثيرا إلى اشتباه الأمر على أولي العلم والفضل فضلا عن غيرهم.

رابعها: كثرة الكذّابة عليهم والمخطئين في الرّواية عنهم وعن أصحابهم.

خامسها: استقلال جملة من أفاضل أصحابهم فضلا عن غيرهم بآرائهم في بعض المسائل وأهوائهم، وعدم انقيادهم للأئمة عليهم السلام في جميع أحكامهم مع ما استبان من فضائلهم ومدائحهم وما روي في الأخبار والآثار في عظم شأن جماعة منهم وجلالة أقدارهم وعلوّ منازلهم.

وهذه الأمور هي أصول الأسباب الموجبة لاختفاء كثير من الأحكام الواقعيّة وعدم اشتهارها سابقا بين الإماميّة، ولها فروع كثيرة والكلّ كما تقدّم من قبل معلومة ممّا ذكرنا ومن غيره من

(١) تأخذونها خ. كما في حاشية (ض)

(٢) بحار الأنوار ج٢/ ص٩٣

(٣) بحار الأنوار ج٢/ ص٩٣

الأخبار والآثار المذكورة في كتب الرّجال وغيرها بحيث لا تعتريها ريبة أصلا، وبيانها مفصّلا يحتاج إلى وضع كتاب مفرد، وقد أوضحناها في كتاب المناهج[1] من أرادها وقف عليها هنالك.

ولنذكرهنا نبذا يسيرا ممّا يشهد بها غير ما مضى؛ كي لا يبادر أحد إلى إنكارها عن جهل وقلة تتّبع لما ذكرنا.

فمن ذلك ما ورد في خبري هشام بن سالم والكلبي النّسابة[2] من اختبار بعض أولاد الأئمة ممّن كان يدّعي الإمامة وهو في زمان الصادق عليه السلام أو من أولاده ببعض المسائل الدّينية الظاهرة بين الشّيعة؛ فكان يعرف عدم صلاحيتهم للإمامة بجهلهم بها ويشهد بذلك غيرهما من الأخبار أيضا.

ومنه ما ظهر بين أصحاب الصادقين عليهما السلام وكذا بين سائر أصحاب الأئمّة الإختلافات الفاحشة والآراء الشّنيعة الواهية في أصول العقائد والمسائل المتداولة المحتاج إليها ليلا ونهارا فضلا عن غيرها، حتّى أن المفيد حكى عن هشام بن الحكم وهو أجلّ شأنا من أن يوصف أنه قد اختلف الحكايات عنه في القول بالتجسّم ولم يصحّ منها إلّا أنّه وأصحابه خالفوا جماعة أصحاب أبي عبد الله عليه السلام بقوله في الجسم، وزعم أن الله جسم لا كالأجسام، قال: وروي أنّه رجع عنه

(١) المناهج الغروية، مخطوط

(٢) الكافي ج١/ ص٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢ الحديث: ٦ و ٧

بعد ذلك[١]، وحكى عنه خلافا آخر في مسألة الرّؤية[٢].

وحكى العلّامة في شرح كتاب الياقوت[٣] عنه مذهبا فاسدا في علم الله يخالف مذهب الإماميّة أيضا، والحكايات عنه في هذه المسائل مذكورة في كتب الرّجال والأخبار وغيرها.

وقال الفاضل المجلسي[٤] تبعا للمحقّق الداماد[٥] إلى أنّ زرارة مع نهاية جلالته وفضله ووثاقته وورعه وردت الأخبار في ذمّه من جهة خطائه في مسألة القضاء والقدر، وقوله بالتّفويض والإستطاعة

(١) الحكايات ص٧٨-٧٩

(٢) الحكايات ص٨٥

(٣) قال العلامة في أنوار الملكوت في شرح الياقوت ص١٥٩ : (ذهب هشام بن الحكم من علمائنا على ما نقل عنه إلى أن الله تعالى يعلم الأشاء المتجددة بعلم متجدد، لا أزلي، وباقي الإمامية على خلاف هذا، وأنه تعالى عالم فيما لم يزل) انتهى.
أقول: وقد نفى الشيخ المفيد هذه الدعوى المنسوبة إلى هشام كما في أوائل المقالات ص٥٤-٥٥ حيث قال: (إن الله تعالى عالم بكل ما يكون قبل كونه، وإنه لا حادث إلا وقد علمه قبل حدوثه، ولا معلوم وممكن أن يكون معلوما إلا وهو عالم بحقيقته، وإنه سبحانه لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء، وبهذا قضت دلائل العقول والكتاب المسطور والأخبار المتواترة عن آل الرسول ﷺ وهو مذهب جميع الإمامية، ولسنا نعرف ما حكاه المعتزلة عن هشام بن الحكم في خلافه، وعندنا أنه تخرص منهم عليه وغلط ممن قلدهم فيه فحكاه من الشيعة عنه، ولم نجد له كتابا مصنفا ولا مجلسا ثابتا وكلامه في أصول الإمامة.) إلى آخر كلامه رحمه الله. فلاحظ

(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ ج١١/ ص١٠٧-١٠٨

(٥) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٨١

أو من جهة إساءة الأدب مع الصّادق عليه السلام[١]، وقد اعتذر له بما لعلّ الله يقبله منه بفضله وإن كان في غير محلّه، ووردت الأخبار في خطائه في بعض مسائل الإيمان والكفر أيضا ومكالمته بطريق الإستدلال مع الصادق عليه السلام وبعض أصحابه فيها[٢].

ومن ذلك ما رواه الكليني والشّيخ في الصّحيح عنه أنه (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ، فقال: ما أجد أحدا، قال فيه إلا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إذا كان غدا قالقني حتى أقرئكه في كتاب، قلت: أصلحك الله حدّثني فإن حديثك[٣] أحبّ إلي من أن تقرئنيه في كتاب، فقال لي الثانية: إسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتّى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظّهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظّهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلّا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضرني بالتقيّة، فلمّا دخلت عليه أقبل على إبنه جعفر فقال: اقرأ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت

(١) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٥٩-٣٦٠-٣٦١

(٢) راجع تأريخ آل زرارة ص٥٩ وما بعدها ومعجم رجال الحديث ج٨/ ص٢٤٥ وما بعدها

(٣) كان ذلك لما خاف على نفسه من إنكار ما في الكتاب لجهله بشأنه، أو لإظهار نهاية الإنقياد للباقر عليه لسلام والتصديق لحديثه بلا حاجة إلى شاهد يشهد به أو لحبه التعجيل ببيان المسألة وعدم تاخيره والله يعلم. منه دام ظله. كما في حاشية (ت) و (ض)، وفي الأول: منه رحمه الله

أنا وجعفر في البيت فقام وأخرج إلى صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست اقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحدًا أبدًا[١] حتّى آذن لك ولم يقل حتّى يأذن لك أبي فقلت: أصلحك الله وَلِمَ تضيّق علي وَلِمَ يأمرك أبوك بذلك، فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك، فقلت: فذلك لك، وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرًا بها حاسبا لها ألبث الزّمان أطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه، فلما ألقى إلي طرف الصّحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي النّاس من الصّلة والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلك، فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفظ واستقامة[٢] رأي[٣]، وقلت[٤] وأنا أقرؤه باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ورفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال قلت: باطل ليس بشيء هو

(١) لعلّ ذلك لعلمه بدنو أجل الباقر عليه السلام، ولأنّه لا مصلحة في إظهار ما فيها إلاّ في زمان الصّادق عليه السلام أو لغير ذلك. منه دام ظله. كما في حاشية (ت) و (ض). وفي الأول: منه رحمه الله

(٢) ستقام خ

(٣) في المصدر: وسقام، رأي وكذلك في الوافي ج٢٥/ ص٧٥١، وفي التهذيب وإسقام رأي

(٤) أي في نفسي أو قولا صريحا ظاهرا كما يأتي في كلامه مع الباقر عليه السلام، ولعلّ الأوّل هنا أنسب، إذ لو سمع منه الصّادق عليه السلام ذلك لما أبقاه في يده إلى أن يأتي على آخره. منه دام ظله العالي. كما في حاشية (ت) و (ض)، وفي الأول: منه رحمه الله

خلاف ما النّاس عليه، قال: فإنّ الّذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ، الّذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده، فقال لي قبل أن أنطلق: يا زرارة لا تشكنّ ود الشّيطان والله إنك شككت وكيف لا أدري أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، وقد حدّثني أبي عن جدّي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك، قال: قلت: لا كيف جعلني الله فداك وتندّمت على ما فاتني من الكتاب، ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف)[1].

ولا يخفى أن المراد بالنّاس ليس العامّة خاصّة، أو مخالفتهم كثير للخاصّة وللحق المودع عند الأئمة عليهم السلام كانت معلومة مشهورة عند عامة الفرق فضلا عن زرارة؛ ولذا كان يسأل الباقر عليه السلام خاليا مخافة أن يفتيه من أجل من يحضره بالتقيّة فيتناول الخاصّة أيضا، ويؤيّده ما أخذ عليه الصّادق عليه السلام من العهد والشّرط فتدبّر.

وروى الكشي في الصّحيح أو القريب منه (عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إقرء منّي على والدك السّلام وقل له: إني أنّما أعيبك دفاعا منّي عنك؛ فإن النّاس والعدوّ يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى فيمن نحبّه ونقرّبه إلى

(١) الكافي ج٧/ ص٩٤-٩٥ باب ميراث الولد مع الأبوين، الحديث: ٣ وتهذيب الأحكام ج٩/ ص٢٧١-٢٧٢ باب ميراث الوالدين، الحديث: ٥

أن قال: ولقد أدى إلى إبناك الحسن والحسين وسألتك أحاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضيّقن صدرك من الّذي أمرك أبي عليه السلام وأمرتك به وأتاك أبو بصير بخلاف الّذي أمرناك به فلا والله ما أمرناك وأمرناه إلّا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكلّ ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحقّ، ولو أذن لنا لعلمتم أن الحقّ في الّذي أمرناكم به فردّوا إلينا الأمر وسلموا لنا وأصروا لأحكامنا وارضوا بها، والّذي فرق بينكم فهو راعيكم الّذي استرعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسلم، ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها وخوف عدوّها في آثارها بإذن الله ويأتيها بالأمن من مأمنه والفرج من عنده، عليكم بالتّسليم والردّ إلينا وانتظار أمرنا وأمركم وفرجنا وفرجكم ولو قد قام قائمنا وتكلّم متكلمنا ثم استانف بكم تعليم القرآن وشرائع الدّين والأحكام والفرائض كما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنكر أهل البصائر فيكم ذلك اليوم إنكارا شديدا، ثمّ لم يستقيموا على دين الله وطريقته إلا من تحت حد السّيف فوق رقابكم، إنّ الناس بعد نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب الله بهم سنّة من كان من قبلكم فغيّروا وبدّلوا وحرّفوا وزادوا في دين الله ونقصوا منه فما من شيء عليه النّاس اليوم إلّا وهو محرّف عما أنزل به الوحي من عند الله، فأجب رحمك الله من حيث تدعى إلى حيث تدعى حتى يأتي من

يستأنف بكم دين الله استئنافا)[١] الخبر.

وروي في أخبار أخر عن الباقر عليه السلام (أن القائم عليه السلام إذا ظهر يقوم بأمر جديد وكتاب جديد وسنّة جديدة ويصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يهدم ما كان قبله كما هدم رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الجاهليّة ويستأنف الإسلام جديدا)[٢].

وفي بعض الأخبار عن الباقر عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ ماؤُكُمْ غَوْراً**﴾[٣] قال: إنّما نزلت في القائم عليه السلام، يقول: إن أصبح ماؤكم غائبا عنكم لا تدرون أين هو ﴿**فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ**﴾[٤] ظاهر يأتيكم بأخبار السّماوات والأرض وحلال الله وحرامه، ثم قال عليه السلام: (**والله ما جاء تأويل هذه الآية ولابدّ أن يجيء تأويلها**)[٥].

وعن الرّضا عليه السلام أنّه قال: (ماؤُكُمْ أبوابكم الأئمّة، والأئمّة أبواب الله ﴿**فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِماءٍ مَعِينٍ**﴾[٦] يعني يأتيكم بعلم الإمام)[٧].

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال: (إنّ عندنا من حلال الله وحرامه ما

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٤٩-٣٥٢

(٢) رواه النعماني في الغيبة ص٢٣٨ عن الامام الباقر عليه السلام وفي ص١٣٦ عن الامام الصادق عليه السلام، وعنه في بحار الأنوار ج٥٢/ ص٣٥٢-٣٥٣ و ٣٥٤

(٣) سورة الملك -٣٠-

(٤) سورة الملك -٣٠-

(٥) الغيبة للشيخ ص١٥٨

(٦) سورة الملك -٣٠-

(٧) بحار الأنوار ج٢٤/ ص١٠٠ وج٥١/ ص٥٠

يسعنا كتمانه ما نستطيع أن نحدّث به أحدا)[١].

وعنه عليه السلام أيضا أنه قال: (إن لله مدينة خلف البحر إلى أن قال: يتلون كتاب الله كما علمناهم، وإن فيما نعلمهم ما لو تلي على الناس لكفروا به ولأنكروه)[٢].

وفي خبر آخر عن جميل بن درّاج عنه عليه السلام (قال: قال لي: يا جميل لا تحدّث أصحابنا بما لم يجتمعوا عليه فيكذبوك[٣])[٤].

وفي أخبار أخر عن عبد الله بن الوليد عنه عليه السلام على اختلاف في ألفاظها قال: (قال لي: أيّ شيء تقول الشّيعة في عيسى وموسى وأمير المؤمنين عليهما السلام قال: قلت: يقولون إنّ عيسى وموسى أفضل من أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أيزعمون أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد علم ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، ولكن لا يقدّمون على أولي العزم من الرّسل أحدا قال: فخاصمهم بكتاب الله)[٥] الخبر.

وفي خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام (قال: سألته عن قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[٦] فقال: أيّ شيء

(١) بصائر الدرجات ص٤٩٩ وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص١٧٨ و ص٢١٣

(٢) بصائر الدرجات ص١٠٥ وعنه في بحار الأنوار ج٢٧/ ص٤١-٤٢-٤٣ و ج٥٤/ ص٣٣٣-٣٣٤

(٣) فيكذّبونك. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٥٢٠-٥٢١ وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص٢٥١

(٥) بصائر الدرجات ص٢٤٧ وعنه في بحار الأنوار ج٣٥/ ص٤٣٢-٤٣٣

(٦) سورة فاطر: ٣٢

تقولون أنتم؟ قلت: نقول في الفاطميّين، قال: ليس حيث تذهب ليس يدخل في هذا من أشار بسيفه ودعا النّاس إلى ضلال)[١] الخبر

وفي خبر موسى بن بكر عنه أو عن الكاظم عليهما السلام أنه قال: (إن أصحابنا يقولون إنّما أخذ الشّارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله خذه إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في ساير الأيّام)[٢].

وفي خبر ذريح المحاربي عنه عليه السلام أنّه قال: (إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل النّاس فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمرنا[٣] بالإعتراض)[٤].

وفي خبري مفضّل بن قيس وعمر بن يزيد عنه عليه السلام (قال: قلت له: إنّ أصحابنا يختلفون في شيء، فأقول قولي في هذا قول جعفر بن محمّد، فقال: بهذا نزل جبرئيل)[٥].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام (قال: سألته عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي، إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتّقية)[٦].

(١) الكافي ج/ ١ ص٢١٤-٢١٥ باب: في أن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة عليهم السلام، الحديث: ٢

(٢) من لايحضره الفقيه ج١/ ص١٢٨

(٣) في المصدر: (يأمر بالاعتراض)

(٤) تهذيب الأحكام ج١/ ص٤٦٥ وعنه في الوافي ج٤/ ص٢٢٩

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٤٢٢

(٦) الكافي ج٣/ ص٣٣٩

وفي خبره[١] أيضا عنه عليه السلام (قال: قلت له: متى أصلّي ركعتي الفجر؟ فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمّد إن الشّيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتّقية)[٢].

وفي خبر عمر بن حنظلة عنه عليه السلام (قال: قلت له: جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاء صلاة النّهار باللّيل في السّفر؟ فقلت: لا تقضها وسألك أصحابنا فقلت: أقضوا، فقال لي: أفأقول لهم لا تصلوا وإني أكره أن أقول لهم لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم)[٣]، وفي خبر جارود عنه عليه السلام (قال: قال لي: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به وحدثوا[٤] بشيء أذاعوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتّى اشتبكت النّجوم فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص)[٥].

وفي خبر آخر إنّه (قيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النّجوم، فقال: هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب)[٦].

وفي آخر (إنّ أبا الخطاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة فكانوا

(١) أي خبر أبي بصير

(٢) الاستبصار ج١/ ص٢٨٥ وتهذيب الأحكام ج١/ ص١٣٥

(٣) الاستبصار ج١/ ص٢٢٢ وتهذيب الأحكام ج٢/ ص١٧

(٤) في المصدر: أو حدثوا

(٥) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٢٥٩ ووسائل الشيعة ج٤/ ص١٧٧

(٦) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٢٢٠

لا يصلّون المغرب حتّى تغيب الشّفق)[١].

وفي خبر داود بن سرحان عنه عليه السلام (قال: سمعته يقول: إنّي لأحدّث الرّجل بحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله وأنهاه من القياس، فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي على غير تأويله، إنّي أمرت قوما أن يتكلّموا ونهيت قوما فكلّ تأوّل لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله؛ فلو سمعوا وأطاعوا لأودعتهم ما أودع أبي أصحابه)[٢] الخبر.

وفي خبر محمّد بن بشير وحريز عنه عليه السلام (قال: قلت له: إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي)[٣].

وفي خبر عبد الأعلى عنه عليه السلام (قال: قلت له: إنّ شيعتك قد تباغضوا وشنا بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في أمرهم؟ فقال: لقد هممت أن أكتب كتابا لا يختلف عليّ منهم اثنان، قال: فقلت: فما كنا قطّ أحوج إلى ذلك منّا اليوم، قال: ثمّ قال: أنى هذا ومروان وابن[٤]

(١) وسائل الشيعة ج٤/ ص١٩٢

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٩٩ ووسائل الشيعة ج٢٧/ ص١٤٥ وبحار الأنوار ج٢/ ص٣٠٩

(٣) علل الشرائع ج٢/ ص٣٩٥ وبحار الأنوار ج٢/ ص٢٣٧ ومستدرك سفينة البحار ج٣/ ص١٥٦-١٥٧

(٤) قال العلامة المجلسي في مرآة العقول ج٢٦/ ص١٥٠ في شرح هذا الخبر قال: (قوله: أنى هذا ومروان وابن ذر، أي لا ينفع هذا في رفع منازعة مروان، والمراد به أحد أصحابه عليه السلام وابن ذر رجل آخر من أصحابه، ولعله كان بينهما منازعة شديدة لتفاوت درجتهما، واختلاف فهمهما، فأفاد عليه السلام أن الكتاب لا يرفع النزاع الذي منشأه سوء الفهم، واختلاف مراتب الفضل.

ذر قال، فظننت أنّه قد منعني ذلك)[١].

وفي خبر أبي أيّوب الخزاز عمّن حدّثه عن أبي الحسن عليه السلام (قال: الإختلاف لكم رحمة، وقال: إذا كان ذلك جمعتكم على أمر واحد وسأل عن اختلاف أصحابنا فقال: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم)[٢].

وفي خبر جابر بن يزيد (قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا ابن رسول الله قد أرمضني[٣] اختلاف الشّيعة في مذاهبها، فقال: يا جابر أ لم أقفك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا ومن أيّ جهة تفرقوا، فقلت: بلى يا ابن رسول الله، قال: فلا تختلف إذا اختلفوا إنّ الجاحد لصاحب الزّمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في أيّامه)[٤] الخبر.

ويحتمل أن يكون المراد بابن ذر عمر بن ذر القاضي العامي، وقد روي أنه دخل على الصادق عليه السلام وناظرة، فالمراد أن هذا لا يرفع النزاع بين الأصحاب والمخالفين، بل يصير النزاع بذلك أشد ويصير سببا لتضرر الشيعة بذلك كما ورد في كثير من الأخبار ذلك لبيان سبب اختلاف الأخبار، فظن عبد الأعلى عند سماع هذا الكلام أنه عليه السلام لا يجيبه إلى كتابة هذا الكتاب، فأيس وقام ودخل على إسماعيل ابنه عليه السلام وذكر ما جرى بينه وبين أبيه عليه السلام)

(١) الكافي ج٨/ ص٢٢٣ وعنه في الوافي ج٥/ ص٧٢١

(٢) علل الشرائع ج٢/ ص٣٩٥ وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص٢٣٦

(٣) أرمَضَني أي أوجعني، وارتمض الرجل من كذا أي اشتد عليه وأقلقه. لسان العرب ج٧/ ص١٦١

(٤) الكافي ج٨/ ص١٨

وفي خبر محمّد بن مروان (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأبى أن يجيبني، فقلت[١]: رحمة الله على أبي جعفر، فقال[٢]: رحمة الله على أبي جعفر، أما والله إن كان أبي ليقول: يا بنيّ والله ليمنعني النوم أهل العراق على فراشي، ثم قال: يا محمّد لنحتبسك يا محمّد فيما بينك وبين الله)[٣].

وفي خبري زرارة على اختلاف بينهما في اللّفظ (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٤] قال: ما أنت بسامع[٥] ذلك منّي فتأتي العراق فتقول: سمعت محمّد بن علي يقول كذا وكذا ولكن[٦] الّذي في نفسك)[٧].

وفي خبر الوليد بن صبيح قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال[٨] أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة يسألني[٩] عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟

(١) في الوافي: (قال فقلت)

(٢) في الوافي: (قال فقال)

(٣) الوافي ج٢/ ص٢٥١ باب النوادر، الحديث: ٣.

أقول: رواه المحدث الكاشاني عن الكافي ولم أجده في فيه

(٤)سورة التوبة آية ١٠٥

(٥) في المصدر: (قال أما أنت لسامع ذلك مني لتأتي)..

(٦) في المصدر: (ولكنه)

(٧) بصائر الدرجات ص٤٥٠ وعنه في بحار الأنوار ج٢٣/ ص٣٤٧-٣٤٨

(٨) في المصدر: (فقال لي)

(٩) في المصدر: (سألني)

أيريد أن أقول له لا فيروي ذلك عنّي،[١] يا وليد متى كانت الشّيعة تسأل عن أعمالهم)[٢] الخبر. وفي خبر آخر[٣] ما يقرب من ذلك.

وفي خبري زرارة على اختلاف يسير بينهما قال: (دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: أيّ شيء عندك من أحاديث الشّيعة؟ فقلت: إنّ عندي منها شيئا كثيرا، قد هممت أن أوقد لها نارا ثمّ أحرقها، قال: ولم هات ما أنكرت منها)[٤]، ثم ذكر ما يدلّ على أن ذلك إنما كان لجهله بمعانيها وحقائقها.

وفي خبر عبد الملك بن أعين قال: (حجّ جماعة من أصحابنا فلمّا وافوا[٥] المدينة دخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا: إنّ زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا، فقال[٦]: تمتّعوا، فلمّا خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له[٧]: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به[٨] زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحنّ بها[٩] كذابا، قال[١٠]: ردّهم عليّ، قال:

(١) في المصدر: (ثم قال يا وليد)

(٢) الكافي ج٥/ ص١٠٥ باب عمل السلطان وجوائزهم، الحديث: ٢

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج١/ ص٣٧٤ رقم: ٢٥٩

(٤) بصائر الدرجات ص٢٥٦ وعنه في بحار الأنوار ج٢٥/ ص٢٨٢-٢٨٣

(٥) في المصدر: (فلما قدموا)

(٦) في المصدر: (فقال لهم)

(٧) قوله (له) ليس في المصدر

(٨) قوله (به) ليس في المصدر

(٩) في المصدر: (به)

(١٠) في المصدر: (فقال)

فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة: ثم قال: أمّا والله لا يسمع هذا بعد[١] اليوم أحد مني)[٢].

وفي خبر[٣] إسماعيل الجعفي عنه عليه السلام ما يقرب من ذلك.

وفي خبر قبيصة بن يزيد الجعفي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شيء، فقال: (لم سألتنا عن هذا الحديث في مثل هذا الوقت، أما علمت أن حبّنا قد انكتم[٤] وبغضنا قد نشأ، وأنّ لنا أعداء من الجنّ يخرجون حديثنا إلى أعدائنا من الإنس، وأنّ الحيطان لها أذان كآذان النّاس)[٥] الخبر.

وفي خبر عبد السّلام الأزدي عنه عليه السلام (قال: قال: يا عبد السّلام إحذر النّاس ونفسك إلى أن قال: قال: فإن الخبيث المسترق[٦] السّمع يجيئك فيسترق السّمع ثم يخرج في صورة آدميّ، فيقول: قال عبد السّلام)[٧] الخبر.

(١) في المصدر: (هذا اليوم)

(٢) الكافي ج٤/ ص٢٩٤ باب أصناف الحج، الحديث: ١٨ والاستبصار ج٢/ ص١٧٣ باب كيفية التلفظ بالتلبية، الحديث: ٨

(٣) الاستبصار ج٢/ ص١٧٣ باب كيفية التلفظ بالتلبية، الحديث: ٨ وتهذيب الأحكام ج٥/ ص٨٧-٨٨ باب صفة الإحرام، الحديث: ٩٨

(٤) في المصدر: (اكتتم)

(٥) تفسير فرات الكوفي ص٥٥٢ وعنه في بحار الأنوار ج٧/ ص٢٠٣ وج٢٥/ ص٢ وج٦٠/ ص٦٩

(٦) في تفسير العياشي: (إن الخبيث يسترق السمع يجيئك فيسترق).

(٧) تفسير العياشي ج٢/ ص٢٣٩

وفي خبر أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنّه (قال: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بنى أميّة أن ما قتل البازي والصّقر فهو حلال، وكان يتقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل)[1].

وفي خبري سلمة بن محرز على اختلاف بينهما في اللّفظ عنه عليه السلام (قال: سألته عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء قال: ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له: عليك بدنة قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتّقاك هذا ميسر قد سأله عمّا سألت فقال له عليك بدنة فقال: إن ذاك[2] كان قد[3] بلغه فهل بلغك قلت: لا، قال: ليس عليك شيء)[4].

وفي خبر كليب بن معاوية (قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النّبيذ يكسرون بالماء ويذكرون أن الرّضا من آل محمّد عليهم السلام يحلّه لهم، فحدّثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: فكيف كان يحلّون آل محمّد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا)[5] الخبر مختصرا.

(١) الكافي ج٦/ ص٢٠٨

(٢) في الكافي: (ذلك)

(٣) (قد) غير موجودة في الكافي

(٤) الكافي ج٤/ ص٣٧٨

(٥) الكافي ج٦/ ص٤١١، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره، الحديث: ١٧ وعنه في الوافي ج٢٠/ ص٦٣٠

وفي خبر شعيب العقرقوفي عن أبي بصير في حلية ذبائح أهل الكتاب مع عدم اشتراطه التسمية ما يأتي عن قريب، وفي خبر أبن أبي عمير وعدّة من أصحابنا (أن ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس اختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما أخبر الصّادق عليه السلام رضي بفعل ابن أبي يعفور وخطّئ المعلّى في أكله إيّاه)[1].

وفي خبر آخر أنّهما اختلفا في الأوصياء، (فقال ابن أبي يعفور: إنّهم علماء أبرار أتقياء وقال معلّى: انّهم انبياء، فلمّا دخلا على الصّادق ع قال ابتداء منه: أبرأ ممّن قال إنّا أنبياء)[2].

وفي خبر هشام بن أحمر (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلا خطأ، قال: أيّ شيء رويتم في هذا قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول، واذا مات الّذي دبّره أعتق، قال: سبحان الله فبطل دم امرئ مسلم، قلت: هكذا روينا، قال: قد غلطتم على أبي يتلّ برمته[3] إلى أولياء المقتول، فإذا مات الّذي دبّره استسعى في قيمته)[4].

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٥١٧-٥١٨ وعنه في بحار الأنوار ج٦٣/ ص٢٦

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٥١٥ وعنه في بحار الأنوار ج٢٥/ ص٢٩١

(٣) قال الجزري: تلّه في يده: ألقاه، وتلّه للجبين: صرعه، وقال: في حديث علي عليه السلام (إن جاء بأربعة يشهدون وإلا دفع إليه برمته)، الرمة بالضم: قطعة حبل يشد به الأسير. راجع مرآة العقول ج٤/ ص٧٨

(٤) الكافي ج٧/ ص٣٠٧، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه، والمملوك يقتل

وفي خبر حنان بن سدير (قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثّمالي وعبد الرّحيم القصير وزياد الأحلام حجّاجا[١] فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد[٢] تسلّخ جلده فقال له: من أين أحرمت قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة فقال: بلغني عن بعضكم أنّه قال: ما بَعُدَ من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلّغك هذا إلّا كذّاب، ثمّ قال لأبي حمزة الثّمالي: من أين أحرمت فقال: من الرّبذة، فقال له: ولم؟ لأنّك[٣] سمعت أن قبر أبي ذرّ بها؛ فأحببت أن لا تجوزه[٤] ثم قال لأبي ولعبد الرّحيم من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرّخصة واتّبعتما السنّة)[٥] الخبر.

وقد كان الثّمالي ثقة جليلا، قد خدم السّجاد قبل أبي جعفر عليه السلام وشبّه بلقمان وبسلمان رضوان الله تعالى عليهما.

وفي خبر أبي أيّوب الخزاز (قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين قال قلت: ويجوز أمره؟ قال[٦]: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين،

الحر أو يجرحه، الحديث: ٢٠ وتهذيب الأحكام ج١٠/ ص١٩٨ والوافي ج١٦/ ص٦٤٨

(١) حاجا، خ، كما في حاشية (ض)

(٢) في الاستبصار: (وقد تسلخ)..

(٣) قال لأني سمعت. خ ل. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) أجوزه، خ. كما في حاشية (ض)

(٥) الأستبصار ج٢/ ص١٦٢، باب من أحرم قبل الميقات، الحديث: ٥ وعنه في روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج٤/ ص٢٩٤

(٦) في المصدر: (قال: فقلت:)..

وليس يدخل بالجارية حتّى تكون إمراة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته)[١].

ولا يخفى جلالة اسماعيل وبلوغه مرتبة عالية حتّى اعتقد فيه الإسماعيليّة (الموجودون ما هو معروف، وقد كان اخوه عبد الله)[٢] وغيره ممّن ينتسب إلى الأئمّة ويدّعي إمامة الأمّة يعلم كذب دعواهم وبطلانها باختبارهم في جملة من المسائل الظّاهرة عندنا، وظهور[٣] جهلهم بها كما أشرنا إليه سابقا، فكيف حالهم في المشكلات الخفيّة والمعضلات الآبيّة.

وفي خبر (جميل بن درّاج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع[٤]؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئا ولكن[٥] عندي بمنزلة الزّاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك)[٦].

(١) الكافي ج٧/ ص٣٨٨، باب شهادة الصبيان، الحديث:١ وتهذيب الأحكام ج٦/ ص٢٥١

(٢) (ض): الإسماعيلية إلى الآن وما هو معروف، وقد كان اخوه الموجودون عبدالله.

(٣) (ض): وظهر

(٤) في الكافي: (ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثم رجع؟ قال: لم أسمع)..

(٥) في الكافي: (ولكنه)

(٦) الكافي ج٧/ ص٢٥٦، باب حد المرتد، الحديث: ٥ والاستبصار ج٤/ ص٢٥٣ باب حد المرتد والمرتدة، الحديث: ٥ وتهذيب الأحكام ج١٠/ ص١٣٧ باب حد المرتد والمرتدة، الحديث: ٥

وقد كان جميل مع وثاقته وجلالته من أصحاب الفتوى ومن السّتة الأواسط الّذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، وكان هو أفقههم ووجه الطّائفة في وقته، ونقل عن ابن أبي عمير أنه كان يروي عنه فقها كثيرا.

وفي خبر محمّد بن عيسى قال: (إنّ بعض أصحابنا سأل يونس بن عبد الرّحمن وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الّذي يحملك على ردّ الأحاديث، إلى أن قال: قال يونس [1] وأتيت [2] العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها بعد [3] على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام) [4] الخبر.

وكان يونس من السّتة الأواخر الّذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وافقههم مع صفوان أو ابن أبي عمير أيضا [5].

وكان الرّضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا ويأمر بأخذ معالم

(١) في المصدر: (وافيت)

(٢) فأتيت، خ. كما في حاشية (ض)

(٣) في المصدر: (من بعد)

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ح٢/ ص٤٩٠ وعنه في معجم رجال الحديث ج١٩/ ص٢٩٩-٣٠٠

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٨٣٠-٨٣١

الدّين عنه، وورد فيه من المدائح والفضائل عن الأئمة وغيرهم ما هو معروف مذكور في كتب الرّجال وغيرها[١].

ومثله لا يأخذ الأخبار من كلّ أحد ولا يعرض على الرّضا عليه السلام كلّ ما سمع ووجد، وإن فرض أنّه لم يكن بتلك المكانة حال الأخذ والعرض، وقد بنى على ردّ كثير منها وعدم تأويلها فلا يكون ذلك إلّا لكذبها كما صرّح به في تتمّة الخبر، ولم يتميّز تلك الأخبار ولا تلك الكتب عندنا ولا عند كثير من أصحاب الأئمّة وغيرهم مع أنّ عمدة الأحكام إنّما أخذت عن الصّادقين عليهما السلام وأصحابهما.

وفي خبر المفضل بن عمر عن الصّادق عليه السلام وقد سئل عن الإختلاف الّذي بين الشّيعة في حديثهم فقال: (إنّ النّاس أولعوا بالكذب علينا، إنّ الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره وإني أحدّث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتّى يتأوّله على غير تأويله)[٢] الخبر.

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام قال: (رحم الله عبدًا حببنا إلى النّاس ولم يبغّضنا إليهم، أما والله لو يروون محاسن كلامنا؛ لكانوا به أعزّ وما استطاع أحد أن يتعلّق عليهم بشيء، ولكن أحدهم يسمع الكلمة فيحطّ إليها عشرا)[٣].

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٧٧٩ إلى ص٧٩٠ ورجال النجاشي ص٤٤٦-٤٤٧

(٢) اختيار معرفة الرجال ج١/ ص٣٤٧ وبحار الأنوار ج٢/ ص٢٤٦

(٣) الكافي ج٨/ ص٢٢٩، كتاب الروضة، الحديث: ٢٩٣ وبحار الأنوار ج٧٥/ ص٣٤٨

إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرت في محالها، ولولا الضّرورة التي أدت إلى إيراد جملة منها هنا لما ذكرنا ولرأينا الإعراض والإغماض عنها أولى وأحرى كما لا يخفى، وهذه تكشف عمّا ذكرنا من وجوه شتّى وقد عاضد كلا منهما أخبار أخر في معناه؛ ولذا أعرضنا عن التعرّض لأحوال أسانيدها وإن كان كثير منها صحيحا أو قويّا.

بعض أحوال الكاظم عليه السلام ومن بعده من الأئمة وأصحابهم وأتباعهم

ثمّ تسافل الأمر بعد الصّادق عليه السلام إلى زمان الغيبة ثمّ إلى زماننا؛ فكان كما قال الباقر عليه السلام: كأني بدينكم هذا لا يزال مولّيا يفحص بدمه ثم لا يردّه عليكم إلّا رجل منّا أهل البيت)[1]؛ وذلك لاشتداد التقيّة في أزمنة سائر الأئمّة وحبس الخلفاء بعضهم مدّة طويلة وبعد العهد عمن كان قبلهم وكذلك عنهم بالنّسبة إلى من بعدهم، فكان عمل الشّيعة غالبا بما بلغهم من الأخبار عن الصّادقين عليهما السلام أو غيرهما من الأئمّة على ما فيها من الوضع والخطأ والتّحريف والتّصحيف والتّقطيع والغموض والتّأويل والتّعارض والإخلال بقرائن الحال والمقال كما هو معلوم.

وخلط كثير من الرّواة من أصحابنا بين أخبار العامّة وأخبار الخاصّة وروايتهم أحاديث كلّ من الفريقين عن الآخر كما ذكر في رجال الكشي[2] في ترجمة ابن أبي عمير، وقد اتّفق نظيره في أحاديث العامّة فيما رووه من كعب الأحبار وأبي هريرة كما سنشير إليه في

(١) الغيبة للنعماني ص٢٤٥ وبحار الأنوار ج٥٨/ ص٣٥٢

(٢) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٨٥٥ رقم: ١١٠٥

الوجه السّابع[١].

هذا مع كثرة الإختلاف بينهم في نقل الأصول وفي الحكم بصحّة جملة منها أو وضعها وعدم اجتماعها عندهم وعمل كلّ بما عنده منها كعمل حماد الثقة الجليل الّذي ورد في شأنه ما ورد بكتاب حريز في الصّلاة الّتي هي عمود الأعمال مع كونهما في عصر الصادق عليه السلام وعدم رضاه لاكتفاء[٢] بذلك وطعنه عليه بعدم إقامته لحدود صلاة واحدة بعد ما أتى ستّون أو سبعون سنة وتعليمه ايّاها بعد ذلك؛ فيكون كتاب حريز مع كبره على ما ذكر في الرّجال[٣] غير واف بها، مع أنّه بلغ من شأن حريز أن يونس كان يروي عنه فقها كثيرا[٤]، فهذا حال كتابه المعدود في الأصول وحال الحماد وهو في عصر الصّادق عليه السلام في الصّلاة، فكيف حال من بعده فيها وفي غيرها، مع أنّ معظم الفقه إنّما علم من الجمع بيّن ما في الأصول مضافا إلى أمر الصّادقين عليهما السلام بعض خواصّهما بكتمان كثير من

(١) راجع ج٢/ ص١٨٤ تحت عنوان [طعن في أخبار العامة]

(٢) في نسخة رقم٢ الثانوية: بالإكتفاء

(٣) قال النجاشي في رجاله ص ١٤٥: له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب نوادر، فأما الكبير فقرأناه على القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان قال: قرأته على أبي القاسم جعفر بن محمد بن عبيد الله الموسوي قال: قرأت على مؤدبي أبي العباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال: قرأت على ابن أبي عمير قال: قرأت على حماد بن عيسى، قال: قرأت على حريز

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٦٢٧ و٦٨١ وعنه معجم رجال الحديث ج٥/ ص٢٣٣ وج٢١/ ص٢١٩

أحاديثهما كما ذكر في كتب الرّجال وغيرها، مع احتمال أن يكون لها تعلق بكثير من الأحكام كما يشهد به ما تقدّم من الأخبار في كتمانهما وأمرهما بذلك، وعدم اعتماد المختلفين منهم في العقائد بعضهم على بعض في نقل الأخبار واستنباط الأحكام منها غالبا، مع أن استقلال كلّ بما عنده يقتضي الإحتياج إليه، فربّما لا يستغني عنه بما عند الآخر كما هو الظّاهر، وقد ورد في الأخبار تسمية الواقفيّة بالممطورة والمنع من مجالستهم وكذا من مجالسة جملة من فرق الشّيعة وأخذ الأحكام منهم مع ندرة خلوّ أسانيد الأخبار الموجودة عندنا منهم ومن أمثالهم ونحو أولئك كثير ممّن ضعف في الأخبار أو الرّجال ونسب هو أو بعض كتبه إلى الكذب أو الوضع أو التّخليط ونحوها مع شيوع أخبارهم في الكتب المعروفة وغيرها.

وروي عن الصّادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها[1] حكم اختلاف العدلين في القضاء، والحكم، وحكم بأنه يؤخذ بقول الأعدل والأفقه والأصدق والأورع، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

ولم يكن ذلك مجرّد فرض غير واقع في زمان الأئمّة عليهم السلام، وروي في أخبار أخر ما يقتضي إعتماد جماعة منهم في الأخبار على مثل زرارة أو يونس أو أضرابهما، مع أنه لولاهم؛ لاندرس كثير من الأخبار والأحكام أو معظمهما كما يظهر من كتب الرّجال والأخبار وغيرها،

(١) كما في من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٨-٩-١٠-١١ باب الاتفاق على عدلين في الحكومة، الحديث: ٣٢٣٣

وفي بعضها ما يعرب عن تبري كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام بعضهم من بعض لشبهات سنحت لهم، حتّى أنّ أصحاب زرارة كانوا يتبرؤون فيما يتعلّق بالدّين من أصحاب غيره، وكثيرا من المعاصرين لهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرّحمن كانوا يتبرؤون منهما، مع أنّ الأخبار والآثار المرويّة في علوّ شأن زرارة ونظرائهم ورفعة منازلهم أكثر من أن يخفى وأظهر من أن تبيّن وتروى كما لا يخفى.

وقد ورد في مناظرة الشّامي مع جماعة من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام كحمران بن أعين وأبان بن تغلب وزرارة ومؤمن الطّاق والطيار وهشام بن سالم وهشام بن الحكم.

وفي مناظرة أخرى مع حمران ومؤمن الطاق وهشام بن سالم وقيس الماصر وهشام ابن الحكم، وكلام الصّادق عليه السلام في شأنهم، وفي أحوال أصحاب الصادق عليه السلام بعده في إمامة الكاظم عليه السلام[1].

وفي غير ذلك مما يظهر للمتتبّع ما يقضي إلى العجب لبعض الجهات من فضلائهم فضلا عن غيرهم وإن بلغوا إلى أعلى الدّرجات والمقامات من جهة كثير من عقائدهم ومحاسن أخلاقهم وأعمالهم.

وحكى المفيد عن أبي محمّد الحسن بن موسى: (إنّ أصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام افترقوا بعده على أربع عشرة فرقة)[2].

(١) الكافي ج١/ ص١٧١ باب الإضطرار إلى الحجة، الحديث: ٤

(٢) الفصول المختارة ص٣١٨

مع أنّهم أدركوا آخر من ظهر للنّاس من الأئمّة عليهم السلام وفازوا بشرف صحبته وانتهت إليهم أخباره وأخبار آبائه، وكان في زمانهم سائر ما ظهر بين الشّيعة من الأصول والمصنّفات الّتي هي مبنى الشّريعة، وقد اضمحلّوا بحمد الله من بركات القائم ونوّابه وخلفائه بعد ذلك حتّى لم يبق منهم إلى زمان المفيد على ما نقل إلّا الإماميّة الاثني عشريّة.

وعدّ أهل الرّجال من كتب سعد بن عبد الله مع ما استبان واشتهر من فضله وجلالته كتاب مثالب هشام ويونس وكتاب الردّ على عليّ بن إبراهيم بن هاشم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة الحديث[1]، وذكروا أن أيّوب بن نوح مع وثاقته وعلمه وشدّة ورعه وكثرة عبادته وعظم منزلته عند العسكريّين عليهما السلام ووكالته لهما كان يقع في يونس فيما يذكر عنه[2].

وقد وردت أخبار كثيرة تقتضي خطأ متأخّري أصحاب الأئمّة فيما اتفق عليه جميعهم أو كثير منهم، وعدم انقيادهم للأئمّة في الأحكام الّتي يجب أخذها عنهم، وإذاعتهم لما أمروا بسرّه عمّن عداهم.

فمن ذلك ما رواه الصّدوق وغيره بأسانيدهم عن سعد بن عبد الله في حديث طويل يذكر فيه رؤيته للقائم عليه السلام مع أحمد بن إسحاق

(١) رجال النجاشي ص١٧٧-١٧٨

(٢) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٨٤١-٨٤٢ وعنه في معجم رجال الحديث ج٤/ ص١٧١

وسؤاله إيّاه عن مسائل غامضة عند أبي محمّد العسكري عليه السلام بأمره، وذكر منها أنّه قال: (قلت: فأخبرني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيّه موسى عليه السلام ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طوى﴾ فإن فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب[1] الميتة؟ فقال عليه السلام: من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوّته)[2] ثم ذكر الدّليل على ذلك وبيّن معنى الآية.

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصّحيح عن الرّيان بن شبيب قال: (أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّته، فقال أصحابنا أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك، فسألت الرّضا فقلت: إن أختي أوصت بوصيّته لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: أمض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[3])[4].

وروى الكليني في الكافي عن أحمد بن إسحاق قال: كان لي إبن وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشّيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي محمّد

(١) قال الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص٢٨، الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، و بعضهم يقول: الإهاب الجلد مطلقًا

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص٤٦٠، والاحتجاج ج٢/ ص٢٧٢

(٣) البقرة: ١٨١

(٤) الكافي ج٧/ ص١٦، باب انفاذ الوصية على جهتها، الحديث: ٢ والإستبصار ج٤/ ص١٢٩ وتهذيب الأحكام ج٩/ ص٢٠٢

العسكري عليه السلام، فقال: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء، إنّما التمست الدّواء وكان أجله فيما فعلت)[١].

والظّاهر من اضطراب أحمد والتباس الحكم عليه مع نهاية جلالته أنّ الحكم المذكور صدر من علماء الشّيعة لا عوامهم، واحتمال الاختلاف في تعيين الموضوع مستبعد كما لا يخفى.

وروى الشّيخ بإسناده (عن عليّ بن مهزيار عن أبيه قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الصّلاة في القرمز، وإنّ أصحابنا يتوقّفون فيه، فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله)[٢].

وقال الصّدوق: (كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله) الخبر[٣].

وروى الشّيخ والكليني في الصّحيح عن عليّ بن مهزيار (قال: كتب إلي أبي جعفر الثّاني عليه السلام: إنّ الرّواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصّلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر يتمّ الصّلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يأمر تقصر ما لم تنو مقام عشرة، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتّقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام، فصرت إلى التّقصير،

(١) الكافي ج٦/ ص٥٣، باب النوادر، الحديث: ٦

(٢) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٣٦٣، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، الحديث: ٣٤

(٣) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٢٦٣ الحديث: ٨١٠

وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك، فكتب إلي بخطّه: قد علمت يرحمك الله فضل الصّلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا احبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصّلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا فقال: نعم)[1].

وروى ابن قولويه في كامل الزّيارة عن أبيه عن سعد بن عبد الله (قال: سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصّلاة في هذه المشاهد مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الأربعة والّذي روي فيها؟ فقال: أنا أقصر، وكان صفوان يقصر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون)[2].

وروى الكليني بإسناده (عن محمّد بن عبيدة قال: قال ابو الحسن عليه السلام: يا محمّد أنتم أشدّ تقليدا أم المرجئة، إلى أن قال: فقال: إنّ المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلّدوه، وأنتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثمّ لم تقلّدوه، فهم أشدّ منكم تقليدا)[3].

وروى الحميري في الصّحيح عن البزنطي في مسائله عن الرّضا عليه السلام قال: (لو أنّ العلماء وجدوا من يحدّثونه ويكتم سرّهم لحدّثوا ولبثّوا الحكمة ولكن قد ابتلاكم الله عزّ وجلّ بالإذاعة وأنتم

(١) الإستبصار ج٢/ ص٣٣٣، باب تمام الصلاة في الحرمين الحديث: ١٢ وتهذيب الأحكام ج٥/ ص٤٢٨-٤٢٩، باب من الزيادات في فقه الحج الحديث: ١٣٣ والكافي ج٤/ ص٥٢٥ باب إتمام الصلاة في الحرمين حديث: ٨

(٢) كامل الزيارات ص٤٢٩

(٣) الكافي ج١/ ص٥٣، باب التقليد، الحديث: ٢

قوم تحبّونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم، إلى أن قال: وقد رأيت ما كان من مولى آل يقطين وما وقع عند الفراعنة من أمركم ولو لا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره له ولكم هو والله من الله ودفاعه عن أوليائه، أما كان لكم في أبي الحسن عليه السلام عظة، ما ترى حال هشام هو الذي صنع بأبي الحسن عليه السلام ما صنع، وقال لهم وأخبرهم أترى الله يغفر له ما ركب منّا، قال: وقال عليه السلام: لو أعطيناكم ما تريدون؛ لكان شرّا لكم؛ ولكن العالم يعمل بما يعلم)[1].

وروى الكشي بإسناده عن البزنطي عنه عليه السلام (قال: أما كان لكم إلى قوله ركب منا)[2]، بأدنى تفاوت، إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المقام ذكره.

(١) قرب الإسناد ص٣٨١ وبحار الأنوار ج٥٣/ ص١١٠

(٢) اختيار معرفة الرجال ج٢/ ص٥٦١ وقرب الإسناد ٣٨١ وعنه في بحار الأنوار ج٤٨/ ص١٩٦-١٩٧

إجماع القدماء من أصحاب الأئمة على خلاف ما هو المعروف

وقد حكى الشّهيد[١] عن ابن أبي عمير والمونسى: دعوى الإجماع على تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الرّكعة الأولى، وعزى هو[٢] تارة إلى المشهور وأخرى إلى المعظم خلافه[٣]، كما هو معلوم ومنقول عليه الإجماع في الإنتصار[٤] والخلاف[٥]، وربما وقف المتتبع على نظائر وأشباه لذلك.

كلام لإبن قبه في سبب اختلاف قدماء الإمامية

وحكى الصّدوق في الكمال عن الشّيخ أبي جعفر محمّد بن عبد الرّحمن بن قبة الرّازي وهو من أجلّة قدماء المتكلّمين أنّه طعن في طريقة أصحاب الأئمّة في معرفة الأحكام الشرعيّة، فقال: (إن اختلاف الإماميّة إنّما هو من قبل كذّابين دلسوا أنفسهم فيهم في الوقت بعد الوقت وفي الزّمان بعد الزّمان حتّى عظم البلاء، وكان أسلافهم قوما يرجعون إلى ورع وإجتهاد وسلامة ناحية، ولم يكونوا أصحاب نظر وتمييز، فكانوا اذا رأوا رجلا مستورا يروي خبرا أحسنوا به الظنّ وقبلوه، فلما كثر هذا وظهر شكوا إلى أئمّتهم فأمروهم أن يأخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا، وجروا على عادتهم فكانت الخيانة من قبلهم لا من قبل أئمتهم)[٦] صلوات الله عليهم انتهى.

(١) الألفية والنفلية ص١٣٥

(٢) أي الشهيد الثاني رحمه الله

(٣) عبر بالمشهور في الألفية والنفلية كما مر، وإلى المعظم في الذكرى ج٤/ ص١٨٢

(٤) الانتصار ص١٧٠-١٧١

(٥) الخلاف ج١/ ص٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠ مسألة: ٤٣٠ و ٤٣١

(٦) كمال الدين وتمام النعمة ص١٠٩-١١٠

عمل جماعة منهم بالرأي والقياس أحيانا

وحكى غيره في مواضع متفرّقة عن جماعة من أساطينهم العمل بالرأي والقياس أحيانا، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن أعين وجميل بن درّاج وعبد الله بن بكير وهو من أجلّاء الفطحيّة المنتمين إلى أصحابنا والمعدودين من فقهائهم وممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، ومن الأواخر مثل يونس بن عبد الرّحمن والفضل بن شاذان وغيرهم ولم يثبت بعض ذلك.

كلام في ابن الجُنَيد

وقد تبعهم ابن الجنيد من قدماء فقهائنا الذين أدركوا الغيبتين حتى أنه جعله من الأدلة الشرعية، وعزى في بعض كتبه إلى الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون أحيانا بذلك أيضا، وحكى المفيد في المسائل السرويّة[1] عنه أنه كتب رسالة سمّاها بالمسائل المصريّة وجعل الأخبار فيها أبوابا، وزعم أنها مختلفة في معانيها، ونسب ذلك إلى قول الأئمة عليهم السلام فيها بالرأي.

وذكر أهل الرجال[2] له كتابين آخرين أحدهما: كتاب كشف التمويه والإلباس على إغمار الشيعة في أمر القياس، والآخر: كتاب إظهار ما سره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الإجتهاد.

(١) المسائل السروية ص٧٥

(٢) رجال النجاشي ص٣٨٧-٣٨٨ والفوائد الرجالية ج٣/ ص٢٠٧

وقدح الشيخ[١] في مواضع من كتابي الأخبار في أخبار رواها عن يونس ولم يروها عن أحد الأئمة عليهم السلام، وقال: لعله لم يسمعها بل اختارها برأيه وبضرب من الإعتبار.

وحكم الصدوق[٢] بخطأ الفضل بن شاذان وغلطه في بعض العلّل والأحكام التي روى عنه أنه نقل أنه سمعها من الرضا عليه السلام وأخذها من كلامه متفرقة وجمعها وأذن في روايتها عنه عن الرضا عليه السلام.

كلام في جماعة كثيرة من القدماء

وروى الصدوق جملة منها في مواضع من كتبه بإسناده عنه كذلك، وهذا يوجب القدح في أحدهما، وأكثر المفيد والمرتضى من القدح في طريقة أرباب الحديث من السلف بعدم تمييزهم في نقد الأخبار بين الزيّف والجيّد والغثّ والسمين، والسقيم والصحيح، وقصور فطنتهم عن إدراك ذلك، وبأنه لا يعتد بهم في إجماع ولا خلاف.

وسيأتي جملة من عباراتهما في الوجه الثاني وأكثر أيضا، وغيرهما من القدح في الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة أو غيرها مما كانت مناط عمل السلف، حتى أنه كاد أن لا يوجد سالما من القدح مما يتعلق بأحكامهم لا قليل من أخبارهم.

(١) الاستبصار ج٢/ ص٢٣٣ باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة، ذيل الحديث: ٦ و ج٤/ ص١٨٣ باب ميراث ولد الزنا، ذيل الحديث: ٥ وتهذيب الأحكام ج٩/ ص٣٤٥ باب ميراث إبن الملاعنة، ذيل الحديث: ٢٢

(٢) علل الشرائع ج١/ ص٢٥٨ و ٢٦٢

وطعن أهل الرجال على جماعة من أجلائهم بالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل أو المجاهيل، وأخرج أحمد بن محمد بن عيسى بعضهم من قم لذلك ثم ندم.

وقد ذكر أهل الرجال في وثاقته وفقاهته ووجاهته عند القميين وإدراكه ثلاثة من الأئمة عليهم السلام ماهو معلوم.

وروى المفيد[1] عن شيخه إبن قولويه عن الكليني بإسناده عن الخيراني عن أبيه في أمر إمامة الهادي مايفضي إلى العجب من ابن عيسى وأجلاء زمانه، ورواه الكليني في الكافي[2] أيضا.

وروى الشيخ في كتابي الأخبار في الصحيح عن حماد وهو من الثقات الأجلاء الفضلاء وعد من فقهاء أصحاب الصادق عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه، وأدرك ثلاثة أو أربعة من الأئمة عليهم السلام، أنه روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام إنه (سأل عن صيد المجوس للسمك، فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه، ثم قال: قال حماد: يعني يسمي)[3].

(١) الإرشاد ج٢/ ص٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠

(٢) الكافي ج١/ ص٣٢٤ باب الإشارة والنص على أبي الحسن الثالث عليه السلام، الحديث: ٢

(٣) الإستبصار ج٤/ ص٦٢-٦٣، باب صيد المجوس للسمك، الحديث: ٢ وتهذيب الأحكام ج٩/ ص٩، باب الصيد والذكاة، الحديث: ٣٢.

وقال الشيخ بعد روايته للخبر: (الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح؛ لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن التسمية غير مراعاة في صيد السمك؛ والوجه في

ومن المعلوم أن هذا مناف لظاهر الخبر ونص سائر الأخبار المعتبرة المجمع على العمل بها والموافقة لعمل المسلمين كافة.

وروى الشيخ في الصحيح (عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله في كتابه، فقالوا له: نحب أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا من عنده، قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب، فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت، فقلت: بلى: فقال: لا تأكلها: فقال لي أبو بصير: قوله الأول في عنقي كلها، ثم قال لي: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي: قوله الأول في عنقي كلها، ثم قال لي سله، فقلت: لا أسأله بعد مرتين)[1].

ولا يخفى أن أبا بصير هذا كحماد بل أفضل منه، ومع ذلك اشتبه عليه الأمر فيما ورد للتقيّة، ولم يعلم إنّه يجب الأخذ من قول

قوله حتى أنظر إليه هو أنه ينظر إلى الصيد فيراه أنه يخرج من الماء حيا، أو يعطى وهو حي؛ لأنه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار وهن أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك)

(١) تهذيب الأحكام ج٩/ ص٦٦-٦٧، باب الذبايح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم، الحديث: ١٧ وعنه في وسائل الشيعة ج٢٤/ ص٥٩، باب تحريم ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية، الحديث: ٢٥

الأئمّة مع الإختلاف بالأحدث فالأحدث وبما وافق الكتاب وما خالف العامّة؛ فلذلك صدر منه ما صدر من المخالفة وسوء الأدب، ويأتي[١] في الإجماع المنقول عن يونس والفضل وغيرهما ما ينبغي ملاحظته في المقام.

وهذا كلّه مع سائر ما يأتي في الوجه الثّامن[٢] وغيره ممّا يسدّ باب حصول العلم القطعيّ بالأحكام الواقعيّة من مجرّد حكم جماعة من أصحاب الأئمّة وعملهم في أحد الأعصار، ولا سيّما مع تعذّر حصول العلم لنا ولمعظم من سلف ببلوغ ذلك حدّ الإجماع إلّا إذا عاضده دليل آخر يكون هو الأصل في الحكم، أو بلغ الحكم حدّ الضّرورة أو قريبا منه.

وممّا يعضد ذلك أنّك ترى زرارة وأضرابه يسألون ثاني من أدركوه من الأئمّة أو ثالثهم ورابعهم عمّا كانوا يحتاجون إليه غالبا في أوائل تكليفهم، وإنّ الأئمة عليهم السلام كثيرا ما لم يكونوا يجيبون أصحابهم عن مسائلهم في ذلك أو في غيره، وربما أمروهم من باب الضّرورة والتّوسعة في حادثة لم يجدوا حكمها فيما رووا عنهم بالأخذ بما روته العامّة عن عليّ عليه السلام مع كفرهم وفسقهم وكذبهم وتكذيب الأئمّة عليهم السلام لهم في بعض ما رووا عنه عليه السلام، وبالأخذ في

(١) راجع ج٢/ ص٣٣٩ تحت عنوان [مسألة ارث المجوس بالنسب والسبب] و ج٤/ ٢١١ تحت عنوان [كلام في الموقوف ونحوه]

(٢) راجع ص٣٣٥

الأمر اللّازم الّذي لا يجدون من يستفتونه من الشّيعة، بخلاف ما يفتي به فقيه البلد أي من العامّة، مع أنّهم أو بعضهم موافقون لنا في كثير من الأحكام أو أكثرها، وبالأخذ بما روى بعض المخالفين من فرق الشّيعة وترك ما رأوا مع أنّهم ليسوا محلّا للإعتماد والإئتمان في الأحكام أصلا، ولا سيّما من بدا منهم الفسق الظّاهر في إنكار النّص الواضح الباهر الّذي عليه مبنى الآخرة والأولى؛ لطمع يسير من مال الدّنيا، وبالأخذ بما يستخرج من العلوم والأحكام والحكم النقيّة الصّافية من أوعية السّوء بعد تصفيتها من الكدورة، مع أنّ ذلك قد لا يفيد القطع بالأحكام الواقعيّة لمصادمة الشّبهات الظّاهرة والخفيّة؛ ولذلك نهوا عن ردّ الأخبار المنسوبة إلى الأئمّة وتكذيبها؛ لاحتمال صدقها وعدم وصولهم إلى حقيقتها، وقد اتّفق منهم تكذيب بعض الرّوايات الصّحيحة الصّادقة لجهلهم بوجهها وكثيرا ما كانوا يبيّنون رجحان شيء ومشروعيّته ويكتفون بمجرّد ذلك لعدم إعتبار نيّة الوجه في العمل وأمرهم بردّ الأخبار بعضها إلى بعض، فإذا أراد الأصحاب معرفة وجهه مفصّلا أشكل عليهم الأمر، وربما وقعوا في المحذور كما يظهر من بعض ما مرّ، وقد بيّنوا لزرارة وغيره طرق ترجيح الأخبار لإحتياجهم إليها مع إمكان تخلّفها عن الواقع، ولا سيّما بعضها وكثرة اختلاف الأخبار في بيانها، وقد احتوت التّوقيعات المرويّة عن القائم عليه السلام على ما يعرب بعض الأسئلة فيها عن خفاء الأحكام الظّاهرة على جملة من أجلّاء ذلك الوقت مع انتهاء الأخبار

بأسرها إليهم واجتماعها عندهم، وذلك كالسّؤال عن سجدة الشّكر بعد الفريضة، وعدّ التسبيح بالتّربة الحسينيّة والسّجود على لوح منها هل تجوز أو لا، وهل فيها فضل أو لا، وغير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع المتأمّل، مع أنّ مثل القائم عليه السلام لا ينبغي أن يختار له من المسائل إلّا المعضل المشكل، ويعرب بعض الأجوبة فيها عن أنّ المناط في بيان الأئمّة عليهم للأحكام حال عدم إستيلائهم، كما قد يكون الأحكام الواقعيّة، فقد يكون الأحكام الظّاهرية ويختلف ذلك باختلاف المصالح الجليّة والخفيّة.

[ملخص الكلام في الوجه الأول]

فالمطلب الأهمّ هو الإنقياد لهم والإطاعة لأمرهم، فمجرّد مشاهدة الأئمّة وملازمتهم أو قرب العهد منهم؛ إنما يقتضي مزيد الإطلاع على أحكام ظاهرة عامة البلوى في أزمنتهم وهي غير متميّزة غالبا، فلا يستقيم الحكم كليّا على سبيل القطع، بأنّ مجرّد إتفاق أصحاب الأئمّة في عصر على حكم واتّفاق جماعة منهم قلّوا أم كثروا يكشف عن كونه الحكم الواقعيّ الأولي، ولا سيّما مع جريان عادتهم بعدم الإكتفاء بالحكم من دون نقل رواية فيما سمعوه أو شاهدوه من الأئمّة عليهم السلام كما اعترف به صاحب الوافية[1].

أمّا الحكم الظّاهري وهو الواقعي الثّانوي فباب القطع به واسع كما سيتبيّن في بعض الوجوه الآتية إن شاء الله تعالى.

وقد استبان بما بيّناه من وجوه شتى أن الإستناد في حجّية الإجماع إلى الوجه المذكور وهو طريق التّابعية والمتبوعيّة المبنيّ على مزيد التتبّع والتطلّع والتّضافر والتّسامع إلى أن يتّصل إلى أصحاب الأئمّة ثم إليهم صلوات الله عليهم، بحيث يعلم يقينا إنّهم الأصل والمرجع فيما أجمعوا عليه، لا يكاد يستقيم في المسائل النظريّة الّتي أشرنا إليها إلاعلى سبيل الشّذوذ والنّدرة، ولا سيّما مع جريان طريقة الأصحاب على عدم التعرّض لأقوالهم وأقوال أصحابهم وخلافاتهم في الفقه

(١) الوافية في أصول الفقه ص١٥٤-١٥٥

إلّا نادرا كذكر قول عليّ عليه السلام في جملة أقوال الصّحابة والتّابعين تبعا للمخالفين أو غير ذلك، فالطّريق إلى معرفتها نفيا وإثباتا، وفاقا وخلافا؛ منحصر غالبا في الرّجوع إلى الأخبار ورواتها، وقد علمت الحال في الرّجوع إليها في المسائل المشار إليها.

رد على من قاس أتباع الأئمة بأتباع رؤساء العامة في طريق الكشف من جهة التبعية

وأمّا ما استند إليه جماعة من القياس على مذاهب المخالفين كالشّافعيّة والحنفيّة والمالكيّة وغيرهم، حيث إنّها تعلم بالنظر إلى طريقة أتباعهم على وجه لا يرتاب فيه أصلا، فهو إنّما يستقيم في ضروريّات مذاهبهم وما يقرب منها، ولا كلام فيها، وأمّا فيما عداهما فلا، فكم من طريقة لكلّ من الفرق بنوا عليها أخيرا مع إختلافهم فيها سابقا، وكم من مذهب قد أخذه الأواخر من بعض مجتهدي المذهب واستحسنوه فاشتهر بينهم، مع عدم كون الأصل فيه رئيسهم، فمحافظة كلّ من الفرق على مذاهب رئيس المذهب أمر غالبيّ لا دائمي، ومع ذلك فبين أصحابنا وبينهم فرق ظاهر؛ فإنّ لأصحابنا في معرفة أحكامهم طرقا عديدة لا يفيد أكثرها العلم بالأحكام الواقعيّة، وأئمّتنا عليهم السلام لم يتمكّنوا من تبيّنها وإيضاحها لشيعتهم على حسب ما أنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله، ولم يؤخذ ما بيّنوا منها على وجه لا يعتريه شبهة ويتميّز عن غيره، وأمّا أولئك فهم بالنّسبة إلى رؤسائهم كسائر المقلّدة العوام بالنّسبة إلى مجتهديهم لا يأخذون غالبا إلّا بالنصّ الصّادر منهم بلا شبهة ولا خوف وتقيّة، ومثلهم الفلاسفة بالنّسبة إلى رؤسائهم؛ ولذلك يحصل العلم بمذاهب

كلّ من الرّؤساء، ومن أقوال ما لكلّ منهم من الأتباع وطريقتهم، بل من أقوال جماعة منهم وطريقتهم الشّائعة بينهم بلا نكير، سواء كانوا علماء أو عوام، ولا يحصل العلم بأقوال النّبي وآرائه في الشّرعيات من اتفاق المخالفين بأجمعهم مع إدّعائهم لمتابعته فيها وتديّنهم بالإسلام وأحكامه ووفور علمائهم وتجاوزهم حدّ الإحصاء، ولا بالمطالب العقليّة الكلاميّة من اتّفاق الفلاسفة بأسرهم مع إدّعايهم متابعة الأدلّة القطعيّة فيها والعمل بمقتضاها، وكونهم في غاية من الكمال والفضيلة وصفاء القريحة ونهاية الوفور والكثرة؛ وذلك لأمور تمنع من حصول العلم من اتّفاقهم يأتي الإشارة إليها في الوجه السّابع، ونظير جميع ذلك ما اشتهر بين سائر أهل الملل على كثرتهم وطول مدّتهم ووفور العلماء والحكماء فيهم، فقد علم فساد كثير ممّا اتّفقوا عليه وجرت عليه طريقتهم في أصول الدّين وفروعه وعدم اتّصال إسناده إلى من نسبوه إليه من أنبيائهم، وإن المنشأ في ذلك متابعة أخبار الآحاد والشّبهات، وانقياد الأنفس للأهواء والشّهوات وسراية الشّبهة من الأسلاف إلى الأخلاف، حتّى صارت ثابتة عندهم بلا اختلاف، وهذا هو أيضا شأن المخالفين بالنّسبة إلى ما نسبوه إلى نبيّنا ﷺ وجعلوه من أحكام شريعته، فالقياس المذكور باطل قطعا من وجوه شتّى، وهذا كلّه واضح لا تعتريه شائبة ريب ومين وما أبين الصّبح وأجلاه لذي عين.

عبائر للفاضلين والشهيد وإيراد عليهم

وقد اتّضح بما ذكرناه ما في كلام المحقّق في المعتبر حيث أنّه في بيان مصرف الخمس أورد روايتين في أنّ على الإمام تتميم ما يعوز الأصناف، وله ما يفضل عن كفايتهم، ثمّ قال: (وربما طعنوا في الأولى منهما بجهالة الرّاوي وفي الثّانية بإرسالها، والّذي ينبغي العمل به ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء، ولم نعلم من باقي العلماء ردّا لما ذكر، وإذا سلم النّقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرّواية الموافقة لفتواهم، فإنّا نعلم مذهب أبي حنيفة والشّافعي وإن كان النّاقل عنه واحدا، وربّما لم نعلم أن النّاقل عنه بلا فصل وإن علمنا نقل المتأخّرين له، وليس كلّ ما استند عن مجهول لا يعلم نسبته إلى صاحب المقالة، ولو قال إنسان لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشّافعي في الفقه؛ لأنّه لم ينقل مسندا؛ كان متجاهلا، وكذا مذهب أهل البيت ينسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند، إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا يرده الفضلاء منهم)[1] انتهى.

وكذا ما في كلامه في حكم من أكره إمرأته على الجماع في شهر رمضان وهما صائمان حيث عزى أولا ما ذكره فيه من الحكم إلى علمائنا، وأورد فيه رواية ضعيفة وتكلّم في سندها[2]، ثمّ قال: (فإذًا الرّواية في غاية الضّعف، لكن علمائنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميّة، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام؛ يجب العمل بها،

(١) المعتبر ج٢/ ص٦٣٩

(٢) المعتبر ج٢/ ص٦٨١

ويعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم، كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم مذاهبهم، وإن استندت في الأصل إلى الآحاد من الضّعفاء والمجاهيل)[١].

وكذا ما في كلام الشّهيد في غاية المراد[٢] من نحو ذلك، وما في كلام العلّامة في المنتهى حيث قال في هذه المسألة: (وهذه الرّواية وإن كانت ضعيفة السّند إلا أن أصحابنا ادّعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام، وإذا عرف ذلك لم يعتدّ بالنّاقلين، إذ لم يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن استندت في الأصل إلى الضّعفاء)[٣].

وكذا ما في كلام الشّهيد في مقدّمة الذكرى حيث قال: (لو عارض الشّهرة المستندة إلى حديث ضعيف حديث قوي، فالظاهر ترجيح الشّهرة؛ لأن نسبة القول إلى الإمام قد تعلم وإن ضعف طريقه، كما تعلم مذاهب الفرق بأخبار أهلها وإن لم يبلغوا التّواتر، ومن ثمّ قبل الشّيخ أبو جعفر رواية الموثّقين مع فساد مذاهبهم)[٤]، إنتهى.

وسيأتي في الإجماع المنقول عن الفاضلين وغيرهما ما ينافي هذه الكلمات، وهي وإن كانت جيّدة من بعض الوجوه إلّا أنّ في ذلك تفصيلا لا يسع المقام ذكره.

(١) المعتبر ج٢/ ص٦٨١-٦٨٢

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج١/ ص٣١٧

(٣) منتهى المطلب ج٩/ ص١٧٥-١٧٦

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥٢

وقد تبيّن تحقيق الحقّ فيما نحن فيه ممّا بيّناه، فعليك بإمعان النّظر فيه والتّدبير في ظواهره وخوافيه.

فساد القول بتجدّد انسداد باب العلم زمن الغيبة

وقد انكشف بما أوردناه في تضاعيف المطالب المقدّمة فساد ما اشتهر بين المتأخّرين من تجدّد إنسداد باب العلم بالأحكام في الأعصار المتأخّرة، أو في جميع أزمنة الغيبة الكبرى أو الصّغرى أيضا، ولو قيل إنّ كثيرا منها ككثير من أصول العقائد تجدّد وضوحه فيها؛ كان أولى كما لا يخفى.

كلام للأستاذ الأعظم طاب ثراه

ولقد وقفت بعد حين على كلام للأستاذ الأعظم ره في رسالته في الجمع بين الأخبار تقتضي الوقوف على جملة ما ذكرنا والإعتراف بها مع منافاتها لجملة من القواعد الّتي قرّرها في كتبه فقال ما لفظه أو محصّله: (إن مدار الشّيعة بعد قضيّة السّقيفة صار على الأحكام الظّاهرية الثانويّة غالبا إلّا ما شذ، لأنّ بعد تلك الدّاهية العظمى صار حجّة الله مقهورا ونوره مستورا، وظهرت البدع والأهواء وحدثت المقاييس والآراء؛ ففشت الجهالة وعمّت الضّلالة، حتّى أنّ عامة الشّيعة ومعظم المحبّين كانوا على طريقة أهل الجهل في الأحكام إلّا ما شذّ، وما تمكّن حجج الله من أن يبلغوا إليهم الحقّ إلّا ما قلّ وكان الأمر على ذلك إلى زمان الباقر عليه السلام فأبلغهم قدرا من الأحكام على حسب ما له حصل من التمكّن، ووجد فيه المصلحة، ثمّ بعده إبنه الصّادق عليه السلام أبلغ قدرا آخر على حسب ما قدر على إظهاره ووجد المصلحة في إبرازه، ومع ذلك كان كثير من شيعتهم يعملون بقول مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى معتقدين أنّه

شرع الله على الطّريقة الّتي كانوا عليها، والرّويّة الّتي كانوا من قبل فيها حتّى زجراهم ومنعاهم وحذّراهم من التّحاكم إليهم والأخذ بقولهم وأمراهم بالرّجوع إلى أئمّتهم وأخذ جميع الأحكام منهم، وهكذا كان حجج الله تعالى من بعدهما كانوا يظهرون قدرا من الأحكام، وما أوصلوا إليهم جميع ما[1] يحتاجون إليه ولا بيّنوا لهم جميع جزئيّات أحكامهم، نعم قالوا لهم كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى، ولا تنقض اليقين بالشكّ أبدا ونظاير ذلك، ومعلوم أنّ جميع ذلك حكم الله الظّاهري، على أنّ الأحكام الّتي أبلغوها لم تكن بأجمعها أحكام الله الواقعيّة؛ لانّهم كانوا يفتون في حكم شيء واحد بفتاو مختلفة، وأحكام متشتتة متباينة، حتّى أنّه حصل لذلك بين الشّيعة إختلاف عظيم ومذاهب مختلفة متكثّرة إلى أن شكوا ذلك إليهم، فقالوا في جوابهم: نحن جعلناكم كذلك واختلافكم من قبلنا، وإنّه خير لنا ولكم وامثال ذلك.

وربّما كان الرّاوي المبلغ يغلط في الحكم بسبب الخطأ في الفهم أو النّسيان أو كان يكذب عليهم عمدا، وكانت الشّيعة يعملون بأخباره وصار ذلك سببا لزيادة اختلافهم في المذهب، وربّما كان الأئمّة عليهم السلام يعالجون ذلك بمعالجات مختلفة، وربّما لا يعالجون أحيانا ويأمرون بعضهم بالتوقّف أو الإحتياط أو البناء على التّخيير، إلى غير ذلك.

فظهر أنّ الشّيعة في ذلك الزّمان كانت تعمل بقول العامّة أيضا، وبقول الإمام الصّادر على وجه التقيّة، أو لمصلحة غير بيان الحقّ

(١) ما كانوا يحتاجون، منه رضوان الله عليه، وكذا في جميع النسخ التي بأيدينا

المحض، وكذا بأصل البراءة والإستصحاب والتوقّف والإحتياط، وبالخطأ والكذب والمرّجحات وأمثالها، وجميع ذلك أحكام ظاهريّة.

وظهر أيضا أنّ اطّلاعهم على الأحكام ووصولهم إلى الأخبار ممّا يتعلّق بالتكاليف المبتدئة، أو تخصيص العامّ وتقييد المطلق ونحو ذلك، ممّا هو خلاف الظّاهر، كان على سبيل التّدريج، وكانوا مختلفين في الإطّلاع كمّا وكيفا، وربما يطّلع واحد ولا يطّلع ألف، وقد اختلفوا في ذلك بحسب إختلاف أحوالهم وأزمنتهم وتباين أطوار أئمّتهم؛ نظرا إلى مراعاة المصالح والمفاسد المتواترة بالنّسبة إليهم وإلى شيعتهم، إلى أن يظهر من يمكّنه الله في أرضه ويظهر به دينه وسنة نبيّه ولا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق صلّى الله عليه وعلى آبائه وعجّل فرجه وسهّل مخرجه)[1] انتهى كلامه ملخّصا غالبا.

وقد ذكر أيضا غير ذلك ممّا يشهد بما ذكرنا، ولقد بالغ في الأمر بما لم تبلغ إليه، فالعجب كلّ العجب ممّن ينكر علينا لا عليه، مع أنّا أوردنا شواهد جمّة على ما بيّنا، وقد تركنا لضيق المجال أو عدم اقتضاء الحال ما هو أكثر من أن يحصى، فاحفظ جميع ذلك وأحط به خبرا؛ عساك تنتفع به في مواضع شتّى ومطالب كثيرة جدّا.

اعتذار عما ذكرنا في أحوال الأصحاب

ثمّ لا يذهب عليك أنّه وإن أفضى ما ذكرناه إلى كشف مساوئ بعض الشّيعة، فقد انكشف به بعض الحكم والأسباب فيما صدر عن[2]

(١) الرسائل الأصولية ص٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١

(٢) (ض) و (ط): من

الأئمة وما كتموه من الشّريعة، واندفع به كثير من مطاعن الأخباريّة على متأخّري علماء الإماميّة، واستبان أن[1] من عدا المعصوم قلما يسلم من أمثال ما ذكرنا؛ لغرض مما يتعلّق بالعقبى أو الدّنيا، وإن نال في كثير من الفضائل والمزايا المنزلة العليا والمرتبة القصوى.

ومع ذلك فقد تبعنا فيما صدر منّا النّبيَ وأئمّةَ الهدى، ولنا فيه مآرب اخرى كما لا يخفى على أولي النّهى، وقد نقلنا معظم ما ذكرنا عن الكافي ورجال الكشي وغيرهما من الكتب المتداولة الّتي صنّفها أجلّاء الإماميّة وأعرضنا عمّا ينبغي إسقاطه منها بالكليّة، فلم نبدع شيئا لم يكن موجودا، ولم نفتح طريقا كان مسدودا، ولم نشيّع ما كان مستورا؛ لغرض كان محظورا، كما لا يخفى على أولي التّقى والحجى ممّن كان شاكرا لا كفورا.

(١) قوله (أن) غير موجود في (ض)


[الثاني من وجوه الإجماع]
[وهو طريق دخول مجهول النسب]

الثاني من وجوه الإجماع أن يستكشف عقلا أو عادة أو ملفقا منهما قول الإمام الغائب عليه السلام من وجود مجهول النّسب في المجمعين بحيث يعلم أنّ من عداه غيره؛ فيحكم بأنّه هو، وأنّ قولهم قوله، وإذا ثبت ذلك؛ يكون حجّة قطعا، ويمكن تقريره بأقيسة إقترانيّة واستثنائيّة لا جدوى في ذكرها.

وهذا الوجه هو الّذي اشتهر بين الأصحاب في كتب الأصول والفروع، وعليه خاصّة عول جماعة من محقّقيهم؛ ومن هنا تراهم في كثير من المسائل الخلافية يتمسّكون بالإجماع ويروون قول المخالف بمعلوميّة نسبه، فإنّ الظّاهر إبتنائه على هذا الوجه، ويحتمل أن يكون الغرض منه أنّ المخالف لما علم نسبه وكونه غير الامام؛ لم يقدح خلافه في كشف قول الامام من أقوال غيره بإحدى طرقه المعتبرة، والظّاهر الأوّل إلّا إذا صدر الردّ المذكور ممّن ينكر هذا الوجه ولم يكن عن غفلة، أو يقصد إلزام المعترف به، وهو أيضا أولى ما يبتنى عليه كلامهم في مسائل الإجماع المركّب على ما فصّل في محلّه.

تقرير الوجه الثاني

ولعلّ الأصل فيه أنّ المخالفين لما ادّعوا إمكان العلم بإجماع العلماء بحيث لا يخرج عنه أحد من المعروفين منهم وغيرهم وحكموا بحجّيته مطلقا ولو كان من أهل عصر واحد ورأى أصحابنا صحّة الأمرين معا بناء على أصلهم وطريقتهم؛ فلذلك وافقوهم عليهما وقالوا: بأنه لا

يمكن تحقّقه إلّا مع دخول الإمام في المجمعين كما سبق، فإن كان ظاهرا معلوما باسمه ونسبه متميّزا لشخصه توقّف وقوع الإجماع والعلم به على موافقته لغيره، ومعرفة قوله بعينه كغيره من المعروفين، وإن كان غائبا غير متميّز بعينه توقّف على العلم بقوله في ضمن الأقوال كسائر غير المعروفين؛ فوجب القول بحجّيته بهذا الإعتبار، وحيث كان هذا هو السّبب في الموافقة للمخالفين على أصل الحكم؛ لم يعتبروا أقوال غير الإماميّة؛ لأنّ الإمام ليس داخلا في جملة سائر الفرق، لا في المعروفين منهم ولا في المجهولين ولا قوله ينكشف من أقوالهم، فالعبرة إذا بعلماء الإماميّة وباتّفاق من تناوله هذا الإسم بمعناه العامّ المتناول للإمام عليه السلام؛ فيكون مبنى الوجه المذكور على العلم بقوله في جملة أقوال غير المعروفين منهم، والطّريق إلى معرفة قوله هو الطّريق إلى معرفة أقوالهم، وهو إمّا الحدس المقتضي للعلم الإجمالي باتفاق الجميع من جهة الأدلّة ونحوها، أو قياس الغائب على الشّاهد والمجهول على المعلوم، أو التّضافر والتّسامع الوارد من كلّ جانب، ولا يختصّ ببعض دون بعض، أو عدم نقل الخلاف الدالّ على اتّفاق الكلّ، أو المتحصّل من جملة من ذلك، أو الجميع، فإنّها قد تتداخل.

وقد سبق بيان جميع ذلك في الوجه الأوّل[1]، وربّما يحصل من نفس الفتاوى؛ لتنزيلها منزلة الأخبار المنقولة باللّفظ أو بالمعنى

(١) راجع ص١٥٣ من هذا الجزء [الوجه الأوّل من وجوه حجّية الإجماع]

كما يأتي في الوجه السّادس، أو من التّسامع والتّضافر الحاصل بين المخالفين بالنّسبة إلى الإماميّة بقول مطلق وإن لم يعلم إجماع علمائهم المعروفين على الحكم المنسوب إليهم، وكيف كان فمعنى وجود مجهول النّسب المحكوم بأنّه الإمام هو وجوده في جملة المجمعين، فلا يحتاج إلى العلم به وبقوله مستقلّا منفردا عنهم.

كلام للسيّد المرتضى في الرسيّات

وقد أشار المرتضى في الرسيّات إلى ذلك حيث قال ما محصّله: (إنّ قول إمام الزّمان في كل حادثة لابدّ أن يكون في جملة أقوال علماء الإماميّة، وليس كلّ عالم منهم نعلمه بعينه، بل من نعلمه على سبيل الجملة منهم أكثر ممّن عرفناه بعينه، ولا تتوقّف معرفة أقوالهم على معرفة أعيانهم؛ فإنّ العلم بالجملة غير مفتقر إلى العلم بالتّفضيل)[1].

ثمّ قال ما لفظه: (فإذا قيل لنا فلعلّ الإمام لأنّكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الإماميّة فيما اتّفقوا عليه قلنا: لو خالفهم لما علمنا ضرورة اتّفاق علماء الإماميّة الّذين هو واحد منهم على هذه المذاهب المخصوصة، وهل الإمام إلّا أحد علماء الإماميّة وكواحد من العلماء الّذين لا نعرفهم بنسب ولا اسم، ونحن إذا ادّعينا إجماع الإماميّة أو غيرها على مذهب من المذاهب فما نخصّ بهذه الدّعوى من عرفنا باسمه ونسبه دون من لم نعرفه، بل العلم بالإتّفاق عامّ لمن عرفناه مفصّلا ولمن لم نعرفه على هذا الوجه، وليس يجب إذا كان إمام الزّمان

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٧-٣٦٨

غير متميّز الشّخص ولا معروف العين أن لا يكون معروف المذهب ومميّز المقالة؛ لأنّ هذا القول يقتضي أنّ كلّ من لم نعرفه من علماء الإماميّة أو علماء غيرهم من الفرق فإنا لا نعرف مذهبه ولا تحقّق مقالته، وهذا حد لا يبلغه متأمّل)[1] انتهى.

كلام لابن زهرة في أصول كتاب الغنية

وذكر ابن زهرة في الغنية أيضا ما يقرب من ذلك فقال: (فإن قيل كيف يمكنكم القطع على أنّ قول الإمام الغائب عليه السلام في جملة أقوال الإماميّة مع عدم تميّزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته؟ قلنا: قد بيّنا فيما مضى أنّ إمام الزمان عندنا موجود العين فينا وبين أظهرنا نلقاه ويلقانا، وإن كنّا لا نعرفه بعينه، ولا نميّزه من غيره، ومعنى قولنا إنّه غائب أنّه مجهول العين، غير متميّز الشخص، ولا نريد بذكر الغيبة أنّه بحيث لا يرى شخصه، ولا يسمع كلامه، ولا منزلته عندنا في حال الغيبة إلّا منزلة كلّ ما لا نعرفه بنسبه من جملة الإماميّة، وإذا كنّا نعرف إجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه وأكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده، فما المنكر من معرفة إجماع الاماميّة، والإمام من جملتهم على مذهب بعينه، وهل الإمام من جملة الإماميّة لا بمنزلة من لا نعرفه من جملة المسلمين.

ثمّ إنه اعتذر أوّلا: عن القول بحجية الإجماع مع كونه لغوا لا فائدة فيه بأنّا لم نبدأ بذلك، وقد مرّ[2] هذا عنه وعن غيره في وجه

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٨-٣٦٩

(٢) راجع ص١٥٨ من هذا الجزء تحت عنوان [وجه الاعتماد على الإجماع المجرد عن مستند ظاهر من الأخبار]

جعله حجّة مستقلّة.

وثانيا: بأنّ قول الإمام إذا جاز أن يلتبس ويشتبه إما لغيبته أو غيرها؛ لم يكن بدّ من الرّجوع إلى إجماع الإماميّة أو علمائها؛ ليعلم دخول قول الإمام فيه، ومن القول بأنّه حجّة لاشتماله على قول المعصوم، قال: وهذا كما يقوله المحصّلون من مخالفينا: إنّ الإجماع الّذي هو حجّة إجماع المؤمنين دون غيرهم، إلّا أنّ قول المؤمنين لما لم يكن متميّزا أعتبر إجماع الأمّة؛ ليدخل ذلك فيه)[1] انتهى.

وقد اعتذر المرتضى في الذّريعة[2] والشّافي[3] بالأمرين أيضا، والشّيخ في العدّة[4] بالثّاني خاصّة وهو محتمل لما ذكر.

تقرير آخر للوجه المذكور

ويمكن تقرير دخول الإمام الغائب بوجه آخر وهو أنّه إذا استقصى مذاهب جميع العلماء أو علماء العصر ووجد فيها مذهب معلوم بعينه لقائل مجهول النّسب واحدا أو أكثر مع اتّحاد الرّأي ؛فحينئذ يحكم بأن ذلك هو مذهب الإمام؛ لأنّه سيّد العلماء وسندهم، فلا يتحقّق استقصاء أقوالهم أجمع كما هو الغرض، إلّا مع العلم بقوله في أقوالهم، فإذا لم يكن أحد المعروفين لزم كونه غيرهم ممّن علم قوله بعينه وجهل شخصه، وعلى هذا لا بدّ من الإحاطة بجميع الأقوال ووجدان قول فيها متميّز

(١) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ج٢/ ص٣٧١-٣٧٢

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٢٣-٦٢٤

(٣) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٨٠-٢٨١

(٤) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٣

لمن لم يتميّز بعينه، وكون ذلك بطريق السّماع أو النّقل المعروفين في معرفة أقوال المعروفين لا بطريق الحدس ونحوه.

تقرير آخر له أيضا

وقد يقرّر بوجه آخر يستغنى به عن استقصاء الأقوال: وهو فيما إذا علم دخول قول الإمام في جملة أقوال الأمّة غير متميّز منها؛ فإنّه يعتبر حينئذ أقوال الّذين لم يعرف نسبهم ممّن صحّت عقادئهم في الأصول، وعلم أنّها من العلماء أو أحتمل في حقّهم ذلك، للعلم بكون أحدهم الإمام، وجوازه بالنّسبة إلى كلّ منهم، ولا يعتبر أقوال غيرهم من معلومي النّسب والمخالفين في أصول المذهب، سواء وافقوا الباقين في الحكم أم خالفوهم، وسواء كانوا مثلهم في العدد أو أقلّ أو أكثر، فلو فرض إعتبار معرفتها لاستعلام كونها غير قول الإمام فليس ذلك مأخوذا في الإجماع المعتبر فيه إتّفاق من لهم دخل في معرفة الحكم واستنباطه، مع أنّه لا وجه للغرض المذكور كما هو ظاهر فالإجماع عبارة عن اتفاق الجماعة المشار إليهم خاصّة، سواء وافقهم من عداهم أم خالفهم؛ وعلى هذا يعتبر أيضا معرفة قول الإمام بعينه وإن لم يعرف شخصه.

كلام للشيخ في العدة:

وقد أشار الشّيخ في العدّة إلى هذا الوجه حيث قال في فصل كيفيّة العلم بالإجماع: (فإذا لم يتعيّن لنا قول الإمام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم، ويكون قوله في جملة أقوال الأمّة غير متميّز منها، فإنّه يحتاج أن ينظر في أحوال المختلفين، فكل من خالف ممّن يعرف نسبه ويعلم منشأه وعرف أنّه ليس بالإمام الذي دل الدليل على عصمته وكونه حجّة؛ وجب إطراح قوله وأن لا يعتدّ به، ويعتبر أقوال الّذين لا يعرف نسبهم

لجواز أن يكون كلّ واحد منهم الامام الّذي هو الحجّة)[١].

ثمّ ذكر (إنّه لا يعتبر قول المخالف في الأصول المعلومة بالأدلّة القاطعة، إلّا إذا أحتمل أنّ مخالفته لضرب من التقيّة؛ فيعتبر قوله حينئذ مع أن أقوال المظهرين للحقّ؛ ليصحّ لنا العلم بدخول قول الإمام في جملة اقوالهم)[٢].

وذكر أيضا أنه (إذا اختلفت الإماميّة في مسألة ليس فيها ما يوجب العلم بصحّة أحد أقوالهم، وكان المعروف منهم بعينه ونسبه قائلا بقول والباقون قائلين بالقول الآخر، لم نعتبر قول من عرفناه؛ لأنّا نعلم إنه ليس فيهم الإمام، فإن كان في الفريقين أقوام لا نعرف أعيانهم ولا أنسابهم، وهم مع ذلك مختلفون كانت المسألة من باب ما نكون فيها مخيّرين بأي القولين شئنا أخذنا)[٣].

وذكر قبل جميع ذلك في أخبار الآحاد أن المنكرين لها (أقوالهم متميّزة من بين أقوال الطائفة المحقّة، وعلمنا أنّهم لم يكونوا أئمّة معصومين، وكلّ قول علم قائله وعرف نسبه وتميّز من أقاويل سائر الفرقة المحقّة؛ لم يعتدّ بذلك القول؛ لأنّ قول الطائفة إنما كان حجّة من حيث كان فيها معصوم، فإذا كان القول صادرا من غير معصوم علم أنّ قول المعصوم داخل في باقي الأقوال ووجب المصير إليه على

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٢٨

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٢٩

(٣) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٢٩-٦٣٠

ما نبيّنه في باب الإجماع)[1] انتهى.

وقد أشرنا إلى اشتهار هذا النّوع من الإستدلال فيما بينهم، وهو محتمل للوجه الأوّل أيضا.

كلام للشيخ أيضا في كتاب الغيبة

وقال في كتاب الغيبة: (فإن قيل إذا كان الإجماع عندكم إنّما يكون حجّة لكون المعصوم فيه، فمن أين تعلمون أنّ قوله داخل في جملة أقوال الأمّة، وهلّا جاز أن يكون قوله منفردا عنهم فلا تتّقون بالإجماع؟ قلنا: المعصوم إذا كان من جملة علماء الأمّة فلا بدّ من أن يكون قوله موجودا في جملة أقوال العلماء لأنه لا يجوز أن يكون منفردا مظهرا للكفر، فإن ذلك لا يجوز عليه، فإذا لابدّ من أن يكون قوله في جملة الأقوال وإن شككنا في أنّه الإمام، فإذا اعتبرنا أقوال الأمّة ووجدنا بعض العلماء يخالف فيه فإن كنّا نعرفه ونعرف مولده ومنشأه لم نعتدّ بقوله؛ لعلمنا بأنّه ليس بإمام، وإن شككنا في نسبه لم تكن المسألة إجماعا)[2] انتهى. وهذا محتمل الوجهين.

كلام للشيخ الحمصي في التعليق العراقي

وقال الشّيخ سديد الدّين الحمصي في التعليق العراقي في أنّ الحجة: (هو الإجماع المشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج إلى العلم بتعيينه، أي العلم بكون الإجماع حجة غير محتاج إلى العلم بعين المعصوم، بل إذا علم أنّ فيما بين المجمعين معصوما على الجملة؛ كفى ذلك في العلم بكون الإجماع حجّة، ثم ذكر ما محصّله إن الإستدلال

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٢٨-١٢٩

(٢) الغيبة للشيخ ص٢٠-٢١

بالإجماع لا يصحّ إلّا إذا علم قطعا إجماع جميع علماء الإماميّة على الحكم من غير استثناء أحد منهم إلّا من كان منهم معلوم النّسب وكان غير الإمام فلا يضرّ خروجه، ثمّ أجاب عن الإيراد بعدم إمكان العلم بالإجماع على هذا الوجه، لاحتمال مخالفة قول الامام لأقوال سائر العلماء، فقال: إنّ تجويزنا لكون قوله عليه السلام مخالفا لقولهم في حكم بعض المسائل لا يمنع من علمنا بموافقة قوله لأقوالهم فيما يوافقهم فيه، واستشهد على ذلك بما بين الشّافعي والحنفيّ من الخلاف والوفاق، ثم قال: فيمكننا حينئذ أن نعلم إجماع الطّائفة الّتي اشتمل أقوالهم على قول الإمام، إذ التّجويز المشار إليه لا يمنع من هذا العلم، ففي الموضع الذي يحصل لنا هذا العلم الممكن حصوله نحتجّ بإجماعهم، وفي الموضع الّذي لا يحصل لم نحتجّ بإجماعهم)[1] انتهى وهذا أيضا محتمل للوجهين.

كلام لابن زهرة في الغنية:

وقال ابن زهرة في الغنية في احكام الرّهن: (فأمّا القبض فهو شرط في لزومه من جهة الرّاهن دون المرتهن، ومن أصحابنا من قال: يلزم بالإيجاب والقبول لقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2] قال: وهذا عقد يجب الوفاء به، والقول الأول هو الظّاهر من المذهب، والّذي عليه الإجماع، وإذا تعيّن المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع؛ لأنّه إنّما كان حجّة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الإجتماع، ولما ذكرنا نستدلّ في المسألة بالإجماع وإن كان فيها خلاف من

(١) المنقذ من التقليد ج٢/ ص٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩

(٢) سورة المائدة: ١

بعض أصحابنا فليعرف ذلك)[١] انتهى، وهذا ونحوه كما سبق ايضا.

كلام لابن إدريس في السّرائر

وقال إبن إدريس في كتاب السّرائر في بيان محرّمات النّكاح: (وليس دليل الإجماع في قول رجلين ولا ثلاثة ولا من عرف اسمه ونسبه لأنّ وجه كون الإجماع حجّة عندنا دخول قول المعصوم عن الخطاء في الحكم بين القائلين بذلك، فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول إنّ المعصوم ليس هو في جملتهم؛ لا نقطع على صحّة قولهم إلّا بدليل غير قولهم، وإذا تعيّن المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع؛ لأنّه إنما كان حجّة لدخول قول المعصوم فيه، لا لأجل الإجماع قال: ولما ذكرناه يستدلّ المحصّل من أصحابنا على المسألة بالإجماع وإن كان فيها خلاف بين[٢] أصحابنا المعروفين بالأسامي والأنساب)[٣] انتهى.

وقد أكثر في كتابه من دعوى الإجماع على خلاف الشّيخ أو المرتضى أو غيرهما من قدماء الأصحاب، وربما يعلّله بمعلوميّة نسب المخالف ولا يعبأ به لذلك وإن إدّعى ذلك الإجماع أيضا على قوله، وربما يقول قد رجع المخالف عن قوله في كتاب آخر، فصار ما اخترناه إجماعا وربما يعدل عن دعوى الإجماع لوجدان الخلاف بين الأصحاب المعروفي الانساب، فكلامه في الباب في غاية الإضطراب، ويأتي بيان ذلك عند الكلام في الإجماع المنقول.

(١) غنية النزوع ص٢٤٣

(٢) من بعض خ. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٣) السرائر ج٢/ ص٥٢٩-٥٣٠

كلام للمحقّق في المعتبروفي المعارج

وقال المحقّق في المعتبر: (وأمّا الإجماع فعندنا هو حجّة بانضمام المعصوم)[١]، وساق الكلام إلى آخر ما نقلناه عنه سابقا، ثمّ فرض صورا ثالثها (أن يفترقوا فرقتين ويعلم أن الإمام ليس في أحدهما ويجهل الأخرى، فيتعيّن الحقّ مع المجهولة، قال: وهذه الفروض تعقل لكن قلّ أن[٢] تتّفق)[٣].

وذكر في أصوله الصّورة المذكورة أيضا وقال فيها قبل ذلك: (إن الإجماع إنّما كان حجّة لدخول الإمام فيه، فالمعتبر حينئذ قوله، فعلى هذا يعلم قول المعصوم بعينه بأمرين أحدهما: السّماع منه مع المعرفة به والثّاني: النّقل المتواتر، فإن فقد الأمران واجمعت الإماميّة على أمر من الأمور على وجه يعلم أنّه لا عالم من الإماميّة إلّا وهو قائل به؛ فإنّه يعلم دخول المعصوم فيه؛ لقيام الدّليل القاطع على حقّية مذهبهم والأمن على المعصوم من ارتكاب الباطل)[٤].

ثمّ قال: (فإن علم أن لا مخالف ثبت الإجماع قطعا، وإن علم المخالف وتعيّن باسمه ونسبه كان الحقّ في خلافه، وإن جهل نسبه قدح ذلك في الإجماع لجواز أن يكون هذا المعصوم وإن لم يعلم مخالف وجوّزنا وجوده لم يكن ذلك إجماعا لإمكان وقوع الجائز وكون ذلك

(١) المعتبر ج١/ ص٣١

(٢) (ط): قلما. وما أثبتناه موافق للمصدر

(٣) المعتبر ج١/ ص٣١

(٤) معارج الأصول ص١٣٢

هو الإمام)[١] انتهى.

وهذه العبارات بعضها يقتضي الوجه الاوّل وبعضها الثّاني.

كلام للشّهيد في القواعد والتمهيد

وقال الشّهيد في القواعد: (الإجماع حجّة، والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا، وإنّما تظهر الفائدة في إجماع الطّائفة مع عدم تميّز المعصوم بعينه، فلو قدّر خلاف واحد أو ألف معروفي النّسب فلا عبرة بهم، ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الإجماع)[٢].

وذكر الشّهيد الثّاني في التّمهيد[٣] نحو ذلك تفريعا على مذهب أصحابنا، ثمّ قال: (وفي هذا كلّه عندي نظر، وقد حقّقته في محل مفرد، وقال أيضا: إنّ الإجماع من أهمّ الأصول الّتي يبتني عليها الأحكام، وكلامهم فيه غير منقّح ومذاهبهم فيه مختلفة جدّا لمن استقرأ كلامهم)[٤].

ويأتي جملة من عباراته في سائر كتبه، وهي مفصّلة لما أجمله هنا.

كلام للشّهيد في الذكرى

وقال الشّهيد أيضا في الذكرى: (وجدواه -أي الإجماع- لا مع تعيين المعصوم، فإنّه يعلم به دخوله، والطّريق إلى معرفة دخوله أن يعلم إطباق الإماميّة على مسألة معيّنة، أو قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من نعلم نسبه، فلو انتفى العلم بالنّسب في

(١) معارج الأصول ص١٣٢-١٣٣

(٢) القواعد والفوائد ج١/ ص٢١٧

(٣) تمهيد القواعد الأصولية والعربية ص٢٥٢

(٤) تمهيد القواعد الأصولية والعربية ص٢٥٢

الشّطرين فالأولى التخيير، ثمّ أورد بأنّه يجوز في كلّ واحد من علماء الأمّة المجهولي النّسب أن يكون هو الإمام فلم خصّصتم بالإماميّة؟ وأجاب بأنّه لما قام البرهان العقلي والنقلي على تضليل من خالف أصول الطّائفة؛ إمتنع كون الإمام منهم، ثم قال: مع التّجويز للتقيّة في إظهاره تلك الأحوال نلتزم باعتبار قوله في الإماميّة فلعلّه الإمام)[1].

وهذا أيضا ككلام من قبله.

كلام للشّيخ حسن في المعالم وبعض ما يتعلق به

وقال صاحب المعالم: (يتصوّر وجود فائدة الإجماع حيث لا يعلم الإمام بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين قال: ولابدّ في ذلك من وجود من لا يعلم أصله ونسبه في جملتهم، اذ مع علم أصل الكلّ ونسبهم يقطع بخروجه عنهم، ومن هنا يتّجه أن يقال: إنّ المدار في الحجّية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين من غير حاجة إلى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو أكثرهم لا سيّما معروفي الأصل والنّسب، ثم نقل ما تقدّم عن المحقّق في المعتبر[2] سابقا إلى قوله في الجملة، وقال: وهو في غاية الجودة، ثم قال: الحقّ إمتناع الإطّلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النّقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام، كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين، ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين أقوالهم، وهذا ممّا نقطع بانتفائه، فكلّ

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٩-٥٠

(٢) المعتبر ج١/ ص٣١

إجماع يدعى في كلام الأصحاب ممّا يقرب من عصر الشّيخ إلى زماننا هذا وليس مستندا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم، فلا بدّ من أن يراد به ما ذكره الشّهيد من الشّهرة، وأمّا الزّمان السّابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الأئمّة وإمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التّتبع، ثمّ استشهد بما تقدّم[1] عن بعض المخالفين وهو الرّازي من دعوى تعذّر العلم بالإجماع على طريقتهم بعذر من الصّحابة، وأورد إيراد العلّامة[2] عليه بأنا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيّا ونعلم اتّفاق الأمّة عليها علما وجدانيّا حصل بالتّسامع وتضافر الاخبار عليه[3]، وردّه بأنّه يقتضي إمكان العلم به بطريق النّقل لا إبتداء، والكلام إنّما هو في الثّاني)[4].

ثم أورد صور أحدها ما سبق عن المحقّق[5] وقال: (والّذي يسهّل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله كما تقدّمت الاشارة إليه)[6] انتهى.

ومقتضى كلامه البناء على الوجه الثاني ومقتضى كلام العلّامة

(١) تقدم في ص١٩٠ تحت عنوان (كلام آخر للشهيد في التهذيب وللعميدي)

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص١٣١

(٣)أي على الإتفاق باعتبار النقل الشّائع سببه وهو فتاوى العلماء فلا يرد إيراد صاحب المعالم، منه دام ظله. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين ص١٧٥

(٥) تقدم في ص٣٠٩ تحت عنوان (كلام للمحقق في المعتبر وفي المعارج)

(٦) معالم الدين وملاذ المجتهدين ص١٧٩

إذا نزل على طريقتنا هو البناء على الأوّل، وإذا نزل على طريقة المخالفين لكون الكلام معهم ففي ذكره في المقام نظر لا يخفى، وعلى الوجهين إنّما يصلح ردّا على الرّازي إذا ثبت الجزم المذكور في المسائل الغير الضّروريّة الّتي لم يثبت فيها إجماع الصّحابة ولم يستند الجزم إلى ملاحظة فتوى الإماميّة وأخبار الأئمّة عليهم السلام كما لا يخفى.

وأمّا دعوى العلم باتّفاق جميع الأمّة في بعض المسائل فللرّازي منعها فيما عدا الضّروريّات الغنيّة عن الإستدلال فيها بالإجماع، ثمّ في كلام صاحب المعالم تسامح وغفلة من وجوه شتّى كتعبيره بالمجتهدين المجهولين وذكر ليدخل على أن يكون غاية لا قيدا وتخصيص الزّمان المتوسّط بين عصر ظهور الأئمة عليهم السلام وعصر من كان قبيل الشّيخ بحصول العلم فيه بالإجماع، ودخول الإمام في المجمعين من جهة وجود غير معروفي النّسب أو من جهة إمكان العلم بأقوال الأئمّة عليهم السلام السّابقين لقرب عصرهم بالتّضافر والتّسامع، بحيث لا يندرج في السنّة كما هو الظّاهر من كلامه، وكالإستشهاد بكلام الرّازي مع اختلاف منشأ الحكم بتعذّر العلم بالإجماع، وكغير ذلك بما يظهر للمتدبّر، ويمكن توجيه بعضها بنوع عناية كما لا يخفى.

ولعلّ غرضه من الإطّلاع على الإجماع من جهة النّقل هو وجدان نقل واحد أوجماعة من السّلف إجماع الأمة أو الإماميّة بحيث يعلم دخول الإمام فيهم، وكان النّاقل متمكّنا من العلم بقوله بالسماع أو غيره، فقوله بالنّسبة إليه داخل في السنّة غالبا وبالنّسبة إلى

غيره حيث لم ينقل إلّا في ضمن الإجماع مندرج في الإجماع المعلوم أو المظنون بحسب اختلاف النّاقل، فإنّ اعتبار مجهول النّسب إنّما هو لمعرفة قول الإمام الغائب في زمن الغيبة لا مطلقا.

فمحصّل كلامه أنّه حيث كان الإطّلاع على الإجماع الّذي هو حجّة من جهة اشتماله على قول الإمام متوقّفا على وجود مجهولي النّسب في المجمعين، بحيث يعلم كون الإمام منهم كان ممتنعا عادة وإلّا فلا، إلّا أنّه يدخل حينئذ في السنّة مرّة وفي الإجماع أخرى، وعلى أيّ حال فكلامه لا يخلو من قصور كما لا يخفى.

كلام للمرتضى في التّبانيات

ولقد أطال المرتضى في التّبانيات الكلام في طريق العلم بإجماع العلماء ودخول الإمام فيهم، وأحال التّفصيل في بعض رسائله وكتبه إليها، فلا بأس بإيراد ما فيها بتمامه هنا وإن كان بعضه متعلّقا بما سبق في أوّل الوجوه، وبعضه مستفادا ممّا تقدّم هنا عن الرّسيات، فإذا أضيف إلى سائر ما نقلناه عنه وعن غيره؛ حصل الإطلاع على أقصى ما عندهم في هذا المقام، وارتفع بما نبيّنه شوائب الإلتباس والإبهام.

فليعلم أنه ذكر فيها أوّلا ما محصّله: (إن الطّريق إلى معرفة خطاب النّبي والإمام إمّا السّماع والمشافهة أو النقل المتواتر أو العلم عند عدم عين الإمام وإنفراد شخصه بإجماع جماعة على بعض الأقوال يوثق بأن قوله داخل في أقوالهم.

ثمّ أورد بأن هذا القسم الأخير لا يخرج من الأوّلين، وأجاب

بأن ذلك كذلك، غير أن الإمام إذا كان متميّزا متعيّنا؛ علمت مذاهبه وأقواله بالمشافهة له وبالتّواتر عنه، وإذا كان مستترا غير متميّز العين وإن كان مقطوعا على وجوده واختلاطه بنا؛ علمت أقواله بإجماع الطائفة الّتي تقطع على أنّ قوله في جملة أقوالهم، وإن كان العلم بذلك من أحواله لا يعدو إمّا المشافهة أو التّواتر، وإنّما يختلف الحالان بالتّمييز[1] والتّعيين في حال، وفقدهما في أخرى.

ثم أورد بأنّه كيف يصحّ العلم بقوله مع عدم تعيّنه وتميّزه، وكيف يعلم دخول قوله في جملة أقوال الإماميّة الّتي نحتج بإجماعهم مع أنّه معلوم لكل عاقل إنّه لا يمكن أنّ يعلم بالمشافهة ولا بالتواتر مذهب كلّ محقّ في سهل وجبل، وبرّ وبحر، وحزن ووعر، فلا يؤمن من أن يكون قول الإمام خارجا من إجماع من عرف من الطّائفة المحقّة كغيره ممّن لم يعرف قوله وحاله منهم.

وأجاب بأنّه لا يمكن دفع حصول العلم الّذي لا ريب فيه؛ لفقد العلم بطريقه على سبيل التّفصيل، فإنّ كثيرا من العلوم قد يحصل من غير أن تنفصل للعالم طرقها، وهذا كما في العلم بالأمصار والحوادث الكبار والملوك العظام، فإنّه يحصل بلا ارتياب لكل عاقل يخالط النّاس حتّى لا يعارضه فيه شبهة مع تعذّر معرفة ذلك على التّفصيل بطريق المشاهدة أو التّواتر، وما نحن فيه كذلك، فإنّه إذا

(١) (ت): التميز. وفي حاشيتها التمييز خ. وفي حاشية (ت) التميز خ ل. وما أثبتناه موافق للمصدر

كانت مذاهب الأمّة مستقرّة على طول العهد وتداول الأيّام وكثرة الخوض والبلوى وتوفّر الدّواعي وقوتها، فما خرج عن المعلوم منها يقطع على أنّه ليس مذهبا لها ولا قولا من أقوالها، وكذلك إذا كانت مذاهب فرق الأمّة على اختلافها مستمرّة مستقرّة على طول الأزمان، وتردّد الخلاف ووقوع التّناظر والتّجادل جرى العلم بإجماع كلّ فرقة على مذاهبها المعروفة المألوفة وتمييزه ممّا باينه وخالفه مجرى العلم بمذاهب جميع الأمّة وما وافقه وخرج عنه[1]، ومن هذا الّذي يشكّ في أنّ القول بعدم تحريم الخمر[2] ولحم الخنزير والربا ليس مذهبا لأحد المسلمين وإن كنّا لم نلق كلّ مسلم في البرّ والبحر والسّهل والوعر، وأيّ عاقل من أهل العلم يرتاب في أنّ أحدا من الأمّة لم يذهب في الجدّ والأخ إذا انفرد في الميراث أنّ المال للأخ لا للجدّ، وأنّ الأخوة من الأم يرثون مع الجدّ، وإذا كانت أقوال الأمّة على اتّساعها وانتشارها تنضبط لنا حتّى لا نشكّ فيما دخل فيها وما خرج عنها، فكيف يستبعد إنحصار أقوال الشّيعة الإماميّة الّذين تذكر أن قول الحجّة فيهم ومن جملة اقوالهم وهم أقلّ عددا وأقرب انحصارا، ثمّ استشهد على ذلك بأقوال سائر الفرق كالحنفيّة وغيرها، حيث علمت مع عدم مشاهدة الجميع، وادّعى أنّ الشّبهة في جميع ذلك ملحقة بشبه السّمينة جاحدي الأخبار والسّوفسطائية منكري المشاهدات،

(١) في حواشي جميع النسخ المعتمدة: وافقها وخرج عنها خ ل

(٢) في حواشي جميع النسخ المعتمدة: تحليل الخمر خ ل

ثمّ أطال الكلام في الفرق بين العلم الإجمالي والتّفصيلي وادّعى أنّه إنّما يحتاج إلى تعيين الطّريق فيما صار محلّا للشكّ والإرتياب لا غير.

ثمّ قال: وبعد فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقّة هو وإجماع الخاصّة دون العامّة والعلماء دون الجهّال، ومعلوم أنّ الحصر أقرب إلى ما ذكرناه، ألا ترى أنّ علماء أهل كلّ نحلة وملّة في العلوم والآداب معروفون محصورون متميّزون، وإذا كانت أقوال العلماء في كلّ مذهب مضبوطة والإمام لا يكون إلّا سيّد العلماء وأوحدهم، فلا بدّ من دخوله في جملتهم والقطع على أنّ قوله كقولهم، وهل الطّاعن على الطّريقة الّتي ذكرناها بأنّا لم نلق كلّ إمامي ولا عرفناه إلّا كالطّاعن في إجماع النحويّين واللغويّين على ما أجمعوا عليه في لغاتهم وطرقهم بأنا لم نلق كلّ نحوي ولغويّ في الأقطار والأمصار ويلزمنا الشكّ في قول زائد على ما عرفنا من أقوالهم المسطورة المشهورة.

ثم استدلّ على أنّ قول الإمام مع عدم تميزه وتعيّنه في جملة أقوال الإماميّة دون سائر الفرق، بأنّ الدّليل القاهر دلّ على الحقّ في قول هذه الفرقة دون غيرها؛ فلا بدّ من أن يكون الإمام الّذي نثق بأنه لا يفارق الحقّ ولا يعتقد سواه مذهبه مذهب هذه الفرقة، إذ لا حقّ سواه، وكما نعلم مع غيبته وتعذّر تمييزه أن مذهبه مذهب أهل العدل والتّوحيد، ثمّ مذهب أهل الإسلام من جملتهم من حيث علمنا أنّ هذه المذاهب هي الّتي دلّ الدّليل على صوابها وفساد ما عداها،

فكذلك القول في الإمام[1].

وإذا فرضنا أن الإمام إماميّ المذهب علمنا بالطّريق الّذي تقدّم في مذهب مخصوص أنّ كلّ إماميّ عليه وزال الرّيب في ذلك، فقد بان أن إجماع الإماميّة على قول أو مذهب لا يكون إلا حقا؛ لأنّهم لا يجمعون إلّا وقول الإمام داخل في جملة أقوالهم، كما أنّهم لا يجمعون إلا وقول كلّ عالم منهم داخل في جملة أقوالهم، فإن عاد السّائل إلى أن يقول: فلعلّ الإمام عليه السلام وإن كان موافقا للإماميّة في مذاهبها لم تعرفوه ولم تسمعوه لأنكم ما لقيتموه ولا تواتر عنه الخبر على التّمييز والتعيين، فهذا رجوع إلى الطّعن في كل إجماع وتشكيك في الثّقة بإجماع كل فرقة على مذهب مخصوص، وليس بطعن يختصّ بما نحن بسبيله.

والجواب عنه قد تقدّم مستقصى وأوضحنا أنّ التّشكيك في ذلك دفع للضروريّات ولحوق بأهل الجهالات.

ثمّ قال: إنّا نرجع إلى إجماع الطّائفة في كل حكم لم نستفده بظاهر الكتاب ولا بالنّقل المتواتر الموجب للعلم عن الرّسول والإمام عليهما السلام سواء ورد بذلك خبر معين أو لم يرد، وسواء تقابلت فيه الروايات أو لم تتقابل؛ لأن خبر الواحد المجرد ليس بحجّة عندهم على وجه من الوجوه إنفرد من معارض أو قابله غيره على سبيل التعارض.

ثم قال: ليس المشار بالإجماع الّذي نقطع على أنّ الحجة فيه إلى

(١) في حواشي جميع النسخ المعتمدة: الأحكام

الإجماع العامّة والخاصّة والعلماء والجهال وإنّما المشار بذلك إلى إجماع العلماء الّذين لهم في الأحكام الشّرعية أقوال مضبوطة معروفة، فأمّا من لا قول له فيما ذكرناه ولعله لا يخطر بباله أي إجماع له يعتبر، فأما الدليل على أنّ قول الإمام في هذا البعض الذي عيناه فواضح؛ لأنه إذا كان الإمام أحد العلماء بل سيدهم فقوله في جملة أقوال العلماء، وإذا علمنا في قول من الأقوال أنّه مذهب لكلّ عالم من الإماميّة؛ فلا بد من أن يكون الإمام داخلا في هذه الجملة، كما لا بدّ من أن يكون كلّ عالم إماميّ وإن لم يكن إمامًا داخلًا في الجملة.

ثم تكلم في الأخبار التي وقع الإجماع على مضمونها أو على صحتها وقال: فإن قيل وكيف تجمع الفرقة المحقة على صدق بعض الأخبار الآحاد وأي طريق لها على ذلك؟.

قلنا: يمكن أن تكون عرفت بأمارة أو علامة دلّت على الصّدق من طريق الجملة، ويمكن أيضا أن يكونوا عرفوا في راو بعينه صدقه على سبيل التمييز والتّعيين؛ لأنّ هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقّة قد كان لهم سلف قبل سلف على سبيل التمييز والتعيين، لأن هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقة قد كان لهم سلف قبل سلف يلقون الأئمّة الّذين كانوا في أعصارهم وهم ظاهرون بارزون تسمع أقوالهم ويرجع إليهم في المشكلات.

وفي الجملة إجماع الفرقة المحقّة لأنّ المعصوم فيه حجّة، فإذا

جمعوا على شيء قطعنا على صحّته، وليس علينا أن نعلم دليلهم الّذي أجمعوا لأجله ما هو بعينه؛ لأنّ ذلك عنا موضوع لأن حجتنا الّتي عليها نعتمد هي إجماعهم.

ثمّ ذكر أنّه إذا ورد خبران من طرق الآحاد وتعارضا ولم تجمع الطائفة على أحدهما فهما كما إذا لم يردا، فيعمل حينئذ بسائر الأدلّة الشّرعيّة، وإن لم يكن دليل شرعيّ على الحكم استمررنا على ما يقتضيه العقل)[1] انتهى كلامه ملخّصا من نسخة سقيمة صحّحنا ما نقلنا عنها هنا بحسب الإمكان، ونقلنا جملة من عباراتها بالمعنى مخافة الوقوع في الغلط والإملال بالإطناب.

وهذه جملة ما أردنا ذكره هنا من كلمات الأصحاب.

تحقيق القول في الوجه الثاني

والتحقيق الحقيق بالإتّباع في هذا الباب هو أن يقال: لا يخفى أنّه حيث علم قول الإمام بعينه كان هو الحجّة، وعدّ عندنا من السنّة الإمامية، والعبرة حينئذ به لا بالإجماع، ونحوه ما إذا اتّفق على حكم شخصان أحدهما الإمام أو أشخاص محصورون في مجلس واحد وفيهم الإمام ولم يعلم بعينه، فإن ذلك مثل ما إذا كان النّبي ﷺ داخلا فيهما أو فيهم ولم يتميّز بشخصه كما كان قد يتّفق أحيانا في زمانه بالنّسبة إلى من لم يكن سابقا عارفا (به)[2]، ولا فرق بين هذه الصّور فيما ذكر، فإن ما صدر منهما قولا أو فعلا أو تقريرا حجّة معدودة عندنا

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص١٢-٢٠

(٢) غير موجودة في (ض)

من السنّة وإن وافقهما عليه غيرهما، ويصحّ نسبته إليهما بالسماع أو المشاهدة وإن لم يتميّزا بأعيانهما كما أشرنا إليه سابقا.

وليس هذا مبنى الإجماع المعروف بين الفريقين، ولا سيّما مع تحقّقه في حق النّبي ﷺ واختصاصه بزمن الحضور الّذي لا جدوى للإجماع فيه، وعدم اعتبار كون غير النّبي والإمام حينئذ من العلماء، وعدم توقّف حجّيته على اتّفاق سائر النّاس من علمائهم وعوامهم ومعلوميهم ومجهوليهم وندرة وقوعه، بل عدم وجوده فيما له دخل بالأحكام مطلقا، وحيث علم من الإجماع قول الإمام بشخصه واسمه ونسبه من دون تعيين وصفه؛ كان حجّة قطعا أيضا، كما إذا علم قول النّبي ﷺ المعلوم بشخصه دون وصفه، وهذا يتّفق أيضا في زمان الحضور كما علمنا أنّ الامّة بعد النّبي ﷺ أجمعوا على أنّ الإمام بعده إمّا عليّ أو أبو بكر أو العباس، وإمامة الأخيرين باطلة قطعا؛ لعدم عصمتهما أو فسقهما؛ فيتعيّن الأول لما ثبت من عدم خلو الزّمان من معصوم وإن لم يعلم بعينه، فيكون داخلا في المجمعين المعروفين بأشخاصهم وأنسابهم وإن لم يتميّز بصفته فيكون إجماعهم حجّة من هذا الوجه، فيعيّن الإمام ويعلم عصمته بخصوصه بذلك أيضا.

ومثل ذلك ما إذا اتّفق جميع العلماء الموجودين في عصر ممّن لم يعلم فساد عقيدتهم على نبوّة واحد منهم أو كون كلام معيّن كلام الله أو غير ذلك ممّا لا يتّفق عليه العلم بوجود الحجّة المعصوم في كلّ زمان فإنّه يعلم بالعلم بذلك كون أحدهم هو الحجّة نبيّا أو

إماما أو وصيّا، فيكون ما اتّفقوا عليه حقّا قطعا، ونحو ذلك ما إذا ادّعى أحدهم النبوّة أو الإمامة أو الوصاية ونفاها الباقون كلّهم عن أنفسهم؛ فيحكم حينئذ بصدقه يقينا، وقد اتفق قريب من ذلك في قصّة دانيال[1] عليه السلام على ما نقل، وحيث كان الإمام المتعينّ بشخصه في بلد وأجمع أهله على حكم وهو منهم كان حجّة أيضا وان لم يعلم قوله بعينه بأن تواتر النّقل عنهم إجمالا لا تفصيلا، وإذا أخبر النّبي أو الإمام بعصمة واحد من الجماعة غير معيّن في الأصل أو لعارض ثمّ اتفقوا كلّهم على تعيينه؛ علم بذلك أنّه المعصوم.

ومن المعلوم أن هذه الفروض إن اتّفقت فعلى سبيل النّدرة في زمن الحضور خاصّة فلا تكون مناط الإجماع المعروف الّذي يظهر عمدة ثمرته في الغيبة ويبنى على وجود مجهول الإسم والنّسب في المجمعين، وحيث علم رأي الامام من جهة حصول القطع بالحكم من مدركه الّذي هو قطعيّ بنفسه؛ فذلك المدرك هو المستند للحكم كما سبق، سواء بلغ من الظّهور إلى أن يستكشف منه رأي غيره أيضا أم لا، وسواء صادف الإجماع أم الخلاف، فإنّ العبرة على أيّ حال بما هو منشأ القطع المذكور ابتداء؛ ولذلك جعل المرتضى والشّيخ وغيرهما موافقة الحكم للدّليل القاطع وجها مستقلّا للعلم بكونه قول الإمام لا دخل له بالإجماع المعروف بينهم، وحيث علم رأيه من جهة القطع بالحكم من مدركه

(١) أنظر بحار الأنوار ج١٤/ ص٣٥١

بضميمة الاتّفاق فالمستند حينئذ هو مجموع هذين الأمرين لا الاتّفاق وحده ولا رأي الإمام؛ لأنه إنّما استكشف بعد تماميّة الدّليل وحصول القطع منه بالحكم، فكيف يستند إليه فيما هو المستند له.

فلابدّ في تصحيح الوجه المذكور للإجماع أن يبتغى أمر وراء ما ذكر يتحقّق في الغيبة، ويمكن العلم به فيما ادّعوه من المسائل الكثيرة النظريّة على أن يكون هو المستند لها مستقلّا.

رد التقرير الثاني والثالث للوجه الثاني

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا اعتبر في هذا الوجه وجود قول معلوم لغير معلوم بحيث يعلم من إستقصاء الأقوال والإحاطة بأسماء العلماء وأحوالهم إنحصاره في الإمام الغائب عليه السلام متميّزا أو مختلطا بأقوال أخر معلومة لمجهولين، فلا ريب في كون ذلك من الحالات العاديّة أو العقليّة، ولا سبيل لأحد إليه في مسألة واحدة فضلا عن المسائل الكثيرة، ووجه استحالته ظاهر غنيّ عن البيان، سواء استند إلى وجدان القول في كتاب واحد أو أكثر لم يعلم مصنفه، وقد علم إنتسابه إلى الإمام وحده أو مع غيره لما ذكر أو استند إلى نقله من دون تعيين قايله في كتب الأصحاب على وجه يعلم به وقوف كثير منهم بحيث يفيد خبرهم العلم على ما ذكر، أوعلى قوله بسماع منه وحده أو مع غيره ممّن لم يعلم نسبه مع العلم بكونه الإمام عند السّماع والمشاهدة أو بعدهما، أو يكون الإمام أحد الجماعة المسموع منهم، نظرا إلى ما ذكر أوغيره، وكلّ ذلك قد وقع في غيبته من دون تصريح بإسناد القول إلى الإمام بطريق الرّواية عن لفظه أو كتابه

ولا بمخالفة النّاقل له، أو استند إلى غير ذلك، ثمّ لو فرض وقوع ذلك؛ لزم كون القائل معينا إذا اتّحد ولم يلتبس بغيره وكان ذلك القول حجّة مطلقا في الصّورتين، وإن كان مخالفا لمذاهب الباقين أو أكثرهم فلا يصحّ بناء الإجماع المصطلح عليه، ثمّ لو بني الإجماعات المتداولة بينهم على ذلك لزم أن تكون أقوال الإمام في غيبته أكثر دورانا بين الناس وأوضح وأصحّ مما نقل ولو بالآحاد عن أكثر من عداه من النّبي والأئمة صلوات الله عليهم في ظهورهم، ولزم كثرة وقوع الإختلاف فيها مع فقد الدّواعي الموجودة لذلك في حق آبائه وشيعتهم.

كلام في الأقوال المجهولة القائل

ثمّ إنه لا ينبغي حينئذ ردّ الأقوال المعروفة المجهولة القائل بشذوذها وجهالة قائلها كما هو المعروف بينهم، بل ينبغي شدّة الإعتناء بها، حيث لم يستكشف من أقوال المعروفين وأدلّتهم وموافقة الإمام لهم، ويلزم الإعتماد عليها حيث أحيط بمذاهب الباقين بأسرهم وعلم خروج الإمام منهم لمعروفيّتهم.

وعلى هذا يبتني ما حكي عن بعض المشائخ من أنّه كان كثيرا ما يعتبرها ويميل إليها ويبدي لها وجوها من التأييد ويقول: (لعلها أقوال الإمام ألقاها بين العلماء لئلا يجمعوا على الخطأ)[1].

وهذا غير معتمد عندهم كقائله مع شذوذه وجهالته، وكون

(١) بحار الأنوار ج٥٣/ ص٣٢٢

مقالته لا تخرج من كونها رجما بالغيب ومخالفة لحكم العادة المستمرّة بلا ريب، وتعليله غير مجد في سبب إلقائها وإبدائها مع عدم دلالة الأدلّة عليها، أو دلالتها على خلافها، واشتهار ردّها، وعدم الإعتناء بها، وعدم ورود نصّ إجماليّ على لزوم الإعتماد عليها، وعدم وجود مدرك لها يعتدّ به غالبا.

وسيأتي في الوجه الثّالث[1] والرّابع[2] ما له تعلّق بما ذكرنا فانتظر، وإن بني كلامه أو الوجه المذكور على ما يأتي في الوجه الثّاني عشر[3]، فسيأتي الكلام فيه هناك فترقّب.

رد التقرير الأول للوجه الثاني

وإذا لم يعتبر في هذا الوجه ما ذكر بل بنى على استكشاف رأي الإمام من أقوال غيره ممّا سبق كغيره من مجهول الإسم والنّسب أو غير معلومي المذهب فيرد عليه أوّلا: إن الإمام معلوم الإسم والنّسب لكنّه غير معلوم الشخص والمذهب، فلا معنى على هذا الوجه لاعتبار جهالة الإسم والنّسب كما هو المعروف بينهم مع ما فيه من إساءة الأدب وإنّما يصحّ ذلك في غيره من العلماء المجهولين.

وفيه: إذا علم القول بعينه دون القائل واختلط بأقوال غيره وهو ظاهر ولعلّ الغرض جهالة اسمه ونسبه حيث اتفقت رؤيته في غيبته مع جهالة شخصه فإنّها ممكنة في حقّه دائما كسائر غير المعروفين

(١) راجع ج٢/ ٧ [الوجه الثّالث من وجوه الإجماع وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف]

(٢) راجع ج٢/ ص١٢٣ [الوجه الرابع من وجوه الإجماع وهو مستند إلى دلالة التّقرير]

(٣) راجع ج٢/ ٢٢٩ [الوجه الثّاني عشر من وجوه الإجماع]

والأمر في ذلك سهل.

وثانيا: ما تقدّم في دعوى الاستكشاف بالحدس ونحوه لمذاهب سائر العلماء وأصحاب الأئمة وأقوال سائر الأئمة عليهم السلام.

ونزيده هنا بالنّسبة إلى الإمام الغائب عليه السلام أنّه وإن كان ذا رأي حقّ في مسألة بخلاف غيره من العلماء، فاستكشاف رأيه أهون من هذه الجهة من غيره؛ ولذا يكشف عنه كلّ دليل قاطع وإن كان خفيّا أو علم بالرياضة والمجاهدة بخلاف غيره، إلّا أنّه إذا كان غائبا ولم يعلم بمكانه هل هو في شرق الأرض أو غربها، برّها أو بحرها، سهلها أو جبلها وفي أيّ قطر من أقطارها، ولا بأحواله، هل هو ممازج للنّاس مخالط معهم أو منزو عنهم ساكن في أقاصي الأرض، أو في كهف جبل منقطع عن الخلق، أو في بعض الجزائر الّتي لا يصل إليها أحد؛ لعدم توقّف القيام بلوازم الإمامة ووظائفها الثّابتة في حال الغيبة على شيء منها معلوم بخصوصه.

ولم تجر العادة بذكر شيء من أقواله في المسائل بعد الغيبة على طول المدّة، ولا أقوال أتباعه المشاهدين له حتّى يجعل عدم نقل خلافه وخلافهم دليلا على الموافقة لغيرهم.

وإطلاق التّضافر والتّسامع متناولا لأقوالهم، وكانت طريقته في معرفتها وطريقة أتباعه مباينة لطريقة سائر العلماء، وطريقة العلماء هي الرّجوع إلى الأدلّة والأمارات، لا إلى أقواله وإخباره.

وكانت ملاقاته للنّاس وملاقاتهم له واختلاطه بهم وسماعهم كلامه وسماعه كلامهم على تقدير تسليمها أحيانا أو دائما غير مقتضية لإلقائه الأحكام وأقواله فيها إليهم وأخذهم لها منه، كما لا تقتضيه أيضا في غيره من الأولياء المخفيين والعلماء الغير المعروفين لو اتّفقت تلك الأمور في شأنهم؛ ولذلك لم يتبيّن شيء من آثاره بينهم في مدّة الغيبة على طولها.

واحتيج في باب إثبات رؤية القائم عليه السلام أحيانا في غيبته مع معرفته عند الرّؤية أو بعدها إلى إيراد أخبار نادرة متفرّقة ضعيفة الأسانيد غالبا كما لا يخفى، فمع جميع ذلك جعله كأحد العلماء لا عالما آخر على مسلك آخر.

ودعوى العلم بقوله بلا سماع ولا مشاهدة ولا نقل متواتر أو آحاد فيما لم يوجد فيه دليل قاطع سواه كما هو موضع الكلام فاسد المبنى والمرام كما لا يخفى على أولي الأفهام.

كـــلام للشّهيد الثاني في المسالك

وقد اعترف بذلك الشّهيد الثاني في وصايا المسالك، حيث حكى في موضع منها مخالفة العلّامة فيما نقل عليه المحقّق الإجماع وقال: (لا يقدح دعواه الإجماع في فتوى مخالفة العلّامة، فيما نقل عليه المحقق الإجماع)[١].

وقال: (لا يقدح دعواه الإجماع في فتوى العلامة بخلافه؛ لأنّ الحقّ أن الإجماع عند أصحابنا إنما يكون حجّة مع تحقق دخول قول المعصوم في جملة قولهم، فإن حجّيته إنّما هي بإعتبار قوله عندهم، ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسألة النّظرية غير معلوم، وقد نبّه المحقق في أوائل المعتبر على ذلك فقال: إنّ حجّية الإجماع لا تتحقّق إلّا مع القطع بدخول قول المعصوم في قول المجمعين، ونهى عن الإغترار بمن يتحكّم ويدّعي خلاف ذلك، وهذا عند الإنصاف عين الحقّ، فإن إدخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين بمجرّد إتّفاقهم على ذلك القول بدون العلم بموافقته لهم تحكّم بارد، قال: وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخّر لغيره من المتقدّمين في كثير من المسائل التي إدّعوا فيها الإجماع إذا قام عنده الدّليل على ما يقتضي خلافهم، وقد اتّفق لهم ذلك كثيرًا، لكن زلّة[٢] المتقدّم مسامحة عند النّاس دون المتأخّر)[٣] انتهى.

(١) مسالك الأفهام ج٦/ ص٢٩٨

(٢) تسميتها بالزلة نظرا إلى اعتقاد النّاس، أو قصد الجنس، ويحتمل أن يراد بها زلة المتقدّمين المجمعين على الحكم، ويختلف معنى المسامحة باختلاف ذلك فتدبّر. منه رحمه الله. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٣) مسالك الأفهام ج٦/ ص٢٩٨-٢٩٩

وقد أطال الكلام في ذلك في رسالته في صلاة الجمعة كما يأتي[١] عن قريب، وتقدّم[٢] عنه في التّمهيد ما ينبّه عليه أيضا، وتبعه على ذلك جماعة من فضلاء المتأخّرين وهو الحق الواضح المستبين، إلّا أنّ لنا في الإجماع طريقا آخر قد غفلوا عنه، وهو يجري في كثير من المسائل ويأتي بيانه مفصّلا إن شاء الله تعالى.

وثالثا: إنّه إن أمكن بهذا الوجه استكشاف قول الإمام الغائب عليه السلام مع ما علمت من شأنه وحاله أمكن أيضا استكشاف قول النبيّ صلى الله عليه وآله أيضا أو قول أمير المؤمنين أو غيره ممّن مضى من الأئمّة عليهم السلام وظهرت له أقوال وأخبار بين الإماميّة أو الأمة، ومتى لم يمكن استكشاف قول أحدهم إما لظهور خلاف الحكم منه أو لغيره لم يمكن استكشاف قوله أيضا كما هو ظاهر، فلا يتوقّف حينئذ حجّية الإجماع على أصلهم الكلّي في الإمامة، وهذا ينافي كلامهم في الباب كما سبق، فإن حاولوا بذلك تصحيح قولهم بحجّية الإجماع في أيّ عصر تحقق فهو حقّ إلّا أنّ الكلام في وجه العلم به، فإذا توقّف على معرفة قول الإمام الغائب بما يقتضي معرفة قول غيره أيضا ممّن قوله حجّة من دون حاجة إلى الإلتجاء إلى قوله؛ لزم الإستغناء عن قاعدتهم الكلاميّة وعن إعتبار وجود مجهول النّسب في المجمعين،

(١) راجع ص٣٤٦ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشّهيد الثّاني في رسالة صلاة الجمعة]

(٢) راجع ص٣١٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشّهيد في القواعد والتمهيد]

فإن إدّعوا أنّه متى تحقق إجماع العلماء المعروفين في أحد الأعصار أستكشف منه قول إمام العصر كغيره من العلماء المعاصرين الغير المعروفين، فهذا لا يستقيم بالنّسبة إلى غيره قطعا، وأمّا بالنّسبة إليه فيصحّ على الوجه الثّالث الآتي، وليس كلامنا هنا مبنيّا عليه ومع ذلك هو فاسد أيضا كما يأتي.

كلام للشّريف الرّسي في الرّسيات

ولقد أجاد الشّريف الرّسي حيث أورد في مسائله على المرتضى فقال: (إذا كان طريق معظم الأحكام الشّرعية إجماع علماء الفرقة المحقّة؛ لكون الإمام المعصوم الّذي لا يجوز عليه الخطأ واحدا من علمائهم دون عامّتهم وعلماء غيرهم، وكان العلماء من هذه الفرقة محصورين بدليل عدم التّجويز لوجود عالم منهم مع تعذّر معرفته بعينه واسمه ونسبه، ووجوب هذه القضيّة يوجب أحد أمور كل منها لا يمكن القول به، إما كون فتيا الإمام الغائب المرتفعة معرفته بعينه خارجة عن إجماع علماء الإماميّة، وهذا يمنع من الثّقة بإجماعهم، أو كون فتياه داخلة فيهم فهذا يوجب تعيّنه وتميّز فتياه، وهذا متعذّر الآن مع غيبته، أو حصول فتياه في جملة فتياهم مع تعذّر معرفة شخصه، فهذا يؤدّي إلى تجويز عدّة علماء لا سبيل إلى العلم بتميّزهم؛ لأنّه إذا جاز في فتيا الإمام وهو سيّد العلماء ورئيس الملّة أن يتعذّر معرفتها على سبيل التّفصيل مع حصولها في جملة فتيا شيعته، فذلك في علماء شيعته أجوَز، وذلك يمنع من القطع على حصول إجماعهم على الحكم الواحد، أو يقال: إنّ في إمساكه عن النّكير دلالة

على رضاه بالفتيا، فهذه طريقة المتقدّمين من شيوخنا، وقد رغبنا عنها وصرّحنا بخلافها؛ لأنّ فيها الإعتراف بأنّ الإمساك يدلّ على الرّضا مع احتماله لغيره من الخوف المعلوم حصوله للغائب)[1] انتهى.

كلام للمرتضى في الرسيات ورد عليه

ولقد أجاد المرتضى أيضا حيث أورد على نفسه في جملة جوابه عن السؤال المذكور فقال مرّة: (لعلّ الإمام لأنّكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الإماميّة فيما اتّفقوا عليه. وقال أخرى: تجوّزون أن يكون في جملة الإماميّة عالم يخالف هذه الطّائفة في بعض المسائل لم ينته إليكم خبره؛ لأنّه ما اشتهر كاشتهار غيره، ولا له تصنيفات سارت واشتهرت، فإن أجزتم ذلك فلعلّ الإمام هو ذلك العالم، وهذا يقتضي ارتفاع الثّقة، بأنّ قول إمام الزّمان داخل لا محالة في جملة أقوال علماء الإماميّة ويبطل ما تدّعونه من أنّ الحجّة في إجماعهم، وإن منعتم من كون عالم من علمائهم يخفي خبر خلافه لهم في بعض المذاهب كابرتم)[2] انتهى.

وقد تقدّم جواب المرتضى عن هذا في الوجه الأوّل[3] وعمّا قبله في الوجه الثّاني[4] الّذي نحن في بيانه، وعن سؤال الرّسي في الموضعين، وقد تبيّن بما بيّناه هنا وفيما سبق وضوح الأسئلة وقصور الأجوبة عنها.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٦-٣٦٧

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٨-٣٦٩

(٣) راجع ص ١٩٤ تحت عنوان [كلام للمرتضى في الرسيّات]

(٤) راجع ص٣٠١ تحت عنوان [كلام للسيّد المرتضى في الرسيّات]

رد على الشّيخ

وتبيّن أيضا ما في كلام الشّيخ فإنّه مع ذكره ما نقلنا عنه إدّعى مكرّرا كما يأتي أنّه لا يحصل العلم بالإجماع إلّا على الوجه الثّالث المبتني على قاعدة اللّطف، وأنّه لولاه لم يصحّ الاحتجاج بإجماعهم أصلا؛ لاحتمال تفرّد الإمام في المذهب عن سائر علماء الإماميّة وكونهم مخطئين بأسرهم، ولا يجب عليه بيان خطأهم؛ لكون التّقصير في غيبته من قبل غيره، وهذا هو الحقّ كما سيتبيّن، فعلى هذا لا يحصل العلم بقوله من جهة الوجه الثّاني أصلا؛ لفساد دعوى استكشاف قوله من أقوال غيره باحتمال تفرّده في المذهب وعدم (وجود)[1] قول معلوم لغير معلوم بحيث يعلم أنّه الإمام كما سبق.

ثمّ من المعلوم البيّن عدم اقتضاء الوجه الثّالث على تقدير تسليمه؛ لكون القول الّذي لم يعلم قائله على فرض وجوده هو قول الإمام سواء وافق غيره أم خالفه إذا قضى ما في الباب هو إحتمال كونه قوله مع نهاية بعده، وأين هذا من القطع بذلك، نعم على ذلك الوجه يعلم رضا الإمام بالمجمع عليه وموافقة المجمعين عليه، لا دخول قوله في الأقوال المعلومة أو المنقولة كما لا يخفى، فبطل الوجه المذكور بجميع تقريراته المذكورة سابقا وغيرها، وبطل أيضا ما ذكره الشّيخ في صورة الإختلاف قطعا..

(١) غير موجودة في (ض)

كلام آخر للمرتضى في الرّسيات

وقد استبان بما ذكرنا ما في كلام المرتضى في الرّسيات أيضا حيث قال بعد[١] ما نقلنا عنه في هذا الوجه[٢] وفي الوجه الأوّل[٣] بعد قوله معروف مسطور: (على أنّ لإمام الزّمان في هذا الباب مزية معلومة، فلو جاز هذا الذي سألنا عنه في غيره؛ لم يجز مثله فيه؛ لأنّ الإمام قوله حجّة، والجماعة الّتي توافقه في مذهبه إنّما كانت محقّة لأجل موافقتها له، فلابدّ من أن يظهر ما يعتقده ويذهب إليه حتّى يعرف من يوافقه ممّن يخالفه، وليس إظهاره لإعتقاده وتصريحه بمذهبه ممّا تقتضي أن يعرف هو بنسبه؛ لأنّا قد نعرف مذاهب من لا نعرف نسبه ولا كثيرا من أحواله، وكيف يجوز أن يكون للإمام مذهب أو مذاهب يخالف مذاهب الإماميّة لا يكون معروفا مشهورا بين الإماميّة، وهو يعلم أن المرجع في أنّ إجماع هذه الطّائفة حجّة إلى أن قوله في جملة أقوالها، فإذا أجمعوا على قول هو مخالف فيه هل له مندوحة عن إظهار خلافه وإعلانه حتّى يزول الإغترار بأن[٤] إجماع الإماميّة على خلافه)[٥] إنتهى.

رد على المرتضى رحمه الله

ولا يخفى أن مبنى كلامه هذا على ما يأتي عنه في الوجه الثّالث[٦]، فقد عدل عنه أخيرا وقوى خلافه كما يأتي، وبنى السّائل سؤاله على

(١) قوله: (بعد) غير موجود في (ض)

(٢) راجع ص٣٠١ تحت عنوان [كلام للسيد المرتضى في الرسيّات]

(٣) راجع ص١٩٤ تحت عنوان [كلام للمرتضى في الرسيّات]

(٤) قوله بأن صلة للإغترار فينبغي إبدال خلافه بوفاقه، منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٥) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦٩-٣٧٠

(٦) راجع ج٢/ ٧ [الوجه الثّالث من وجوه الإجماع وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف]

إبطاله وقرّره المرتضى عليه، وناهيك ذلك في فساده، وإنّ بناه على غير ذلك فلا نرى له هنا وجها أصلا، وما ذكره من التّعليل فاسد عليل؛ فإنّ الإماميّة إنّما كانت محقّة لموافقتها الإمام في أصول العقائد الّتي لا يعذر جاهلها، وعملها بالأدلّة المعتبرة عنده وعند آبائه عليهم السلام في فروع الأحكام، وهي ترجع ولو بوسائط إلى الأدلّة القطعيّة وإن تختلف أحيانا عن الأحكام الواقعيّة المخزونة عنده، فالعمل بها ناشئ من الإذن والرّخصة لا العصيان والمخالفة، ولو أنّها إنّما كانت محقّة لموافقتها له في كل منها لكان اختلافها فيها موجبا لخروجها كلّا أو بعضا من هذه الصّفة، وهذا ما لا يقول به المرتضى ولا غيره من الأصحاب، فإنّهم لا زالوا يختلفون في المسائل ويعدل بعضهم عن قول (إلى)[1] آخر، وربما يشتهر قول في عصر وخلافه في آخر، ومع ذلك لم يقطع أحد منهم موالاة صاحبه المخالف له ولم ينته إلى تضليله وتفسيقه والبراءة منه، ولم يختلف عندهم في ذلك حال الفقيه عند قوله بمقالة وعدوله عنها ويجوّزون تقليده والعمل بخبره في الحالتين معا.

وقد سبق عن الشيخ في العدّة التّصريح بنحو ذلك، فلولا أنّ مخالفة الإمام في الفروع لا توجب الخروج عن الفرقة المحقّة إذا كانت عن شبهة وجهل بقوله؛ لما كان الأمر كذلك، وعلى هذا يجب تأويل المخالفة أو الكفر فيما ورد من أنّ من خالف كتاب الله وسنّة رسوله

(١) غير موجودة في (ض)

فقد كفر، مع أنّه يتناول المخالفة الفعليّة، وهي بمجرّدها ليست موجبة للكفر على الإطلاق إجماعا، وأما قوله فلا بدّ من أن يظهر ما يعتقده، فهو يقتضي أن يكون كلّ من آحاد المسائل الّتي قد لا يحتاج إلى بعضها مدى الدّهر أعظم شأنا وأشدّ احتياجا إليه من الإمام نفسه، حيث إنّه يجوز له إخفاء نفسه الذي بظهوره تنتظم أمور الدّين والدّنيا، ولا يجوز له إخفاء معتقده مع مخالفة الإماميّة له في عصر أو مطلقا في تلك المسائل، وفساد ذلك غير خاف على محصّل، على أنّه يلزم حينئذ إظهار معتقده فيما اختلف فيه الإمامية أيضا حتّى يعرف من يوافقه ممّن يخالفه، وهذا ممّا لا يقوله أحد منهم، وأمّا قوله وليس إظهاره الخ ففيه أنه أيّ فائدة في ذلك إذا لم يعرف بنسبه حتّى يتّبع في قوله ويعرف موافقه من مخالفه، فإن عنى بذلك أنّ معرفة القول لا تتوقّف على معرفة القائل، سواء ترتّبت عليها فائدة أم لا فقد مضى الكلام في ذلك بالنّسبة إلى الإمام وغيره، وأما قوله وكيف يجوز إلخ فمنقوض بمواضع الإختلاف الّتي ظهر فيها الخلاف في زمان واحد أو أزمنة متعدّدة ليس فيها للإمام قول معروف مشهور، وهي أكثر من أن تحصى، ولو قيل كيف يجوز أن يكون له قول كذلك مع ما علم من أحواله لكان حقيقا بالقبول موافقا لأدلّة المعقول والمنقول، وأمّا قوله وهو يعلم إلخ فأعجب من كلّ ما سبق، ووجه فساده غنيّ من أن يبيّن.

كلام آخر للمرتضى في الرّسيات

وقد قال هو بعد العبارة المذكورة ما لفظه: (ولهذا قلنا في مواضع من كتبنا: إنّ ما اختلف فيه قول الإماميّة من الأحكام لا يجوز أن يحتجّ فيه بإجماع الطائفة؛ لأنّها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الإمام ولمن هو موافق من هؤلاء المختلفين؛ فلا بدّ في مثل ذلك من الرّجوع إلى دليل غير الإجماع يعلم به الحقّ فيما اختلفوا فيه، فإذا علمنا قطعنا على أنّ قول الإمام موافق له؛ لأنّ قوله لا يخالف الحقّ وما يدلّ عليه الأدلّة)[1] انتهى.

ولا يخفى أنّ ما يرجع إليه عند الإختلاف الواقع في عصر واحد أو اكثر كما هو مقتضى الإطلاق يمكن أن يرجع إليه عند الاتّفاق فليرجع إليه، ولا يتقوّل على الإمام ما لم يقل به ولا يحكم بحجّيته (مالم يحكم بحجيته)[2]، فلو فعل أحد منهم ذلك أو كثير منهم؛ كان الإغترار منهم لا من الإمام، فلا تجب عليه إزالته، فلو عاد إلى إدّعاء إنه يجب عليه ردّ المبطل وردّه إلى الحقّ عدنا إلى ما قلنا من منع ذلك، ولا سيّما مع تعميم الإختلاف لما ذكر.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٧٠

(٢) غير موجودة في (ض)

كلام للمرتضى في الطرابلسيّات الثانية

وقد تقدّم أنّه هو الذي بنى عليه أخيرًا واختاره في الطّرابلسيّات الثانية كما يأتي في الوجه الثالث[1]، إلاّ أنّه بعد اختياره فيها ذلك أورد على نفسه بما لفظه: (فإن قيل: وإذا كنتم تجوّزون أن يكون الحقّ عنده في بعض المسائل وهو خاف عنّا، ولم توجبوا ما أوجبه أصحابكم من أنّ ذلك لو جرى؛ لوجب ظهور الإمام على كلّ حال ولم يبح التّقية، أو سقوط التّكليف في ذلك الأمر المعيّن، فما الأمان لكم من أن يكون الحق في أمور كثيرة خافيا عنكم ومستندا بمعرفة الإمام، ويكون التّكليف علينا فيه ثابتا للمعنى الذي ذكرتموه، وهو التمكّن من إزالة خوف مبيّن، هذا الحقّ لنا، قلنا: يمنع من تجويز ذلك إجماع طائفتنا، وفيه الحجّة بل إجماع الأمّة على أنّ كلّ شيء كلّفناه من أحكام الشّريعة عليه دليل وإليه طريق نقدر ونحن على ما نحن عليه على إصابته، ونتمكّن مع غيبة الإمام وظهوره من معرفته، ولو لا هذا الإجماع؛ لكان ما قلتموه مجوّزا، وهذا الإجماع الّذي أشرنا إليه لا شبهة فيه؛ لأنّ أصحابنا الإماميّة لمّا منعوا من كون حقّ في حادثة كلّفنا حكم معرفتها خفي عنّا، وهو عند إمام الزّمان، وعلّلوا ذلك بأنّ هذا التقدير[2] مزيل لتكليف العلم بحكم تلك الحادثة قد اعترفوا بأنّ ذلك لم يكن وإنما علّلوه بعلة غير مرضيّة، فالإتّفاق منهم حاصل

(١) راجع ج٢/ ٧ تحت عنوان [الوجه الثّالث من وجوه الإجماع وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف].

(٢) مع كونه. كما في حاشية (ت).

على الجملة التي ذكرناها من أنّ أحكام الحوادث والعلم بالحق منها ممكن مع غيبة الإمام كما هو ممكن مع ظهوره)[١] إنتهى..

كلام له أيضا في مقدمات الموصليات الثانية

وحكى إبن إدريس عنه في مقدّمة جواب المسائل الموصليّات الثانية[٢] الفقهيّة أنه قال فيها: (فإن قيل: فما تقولون في مسألة شرعيّة إختلف فيها قول الإماميّة، ولم يكن عليها دليل من كتاب أو سنّة مقطوع بها، كيف الطّريق إلى الحق فيها؟ قلنا: هذا الذي فرضتموه قد آمنّا وقوعه؛ لأنّا قد علمنا أن الله تعالى لا يخلّي المكلّف من حجّة وطريق إلى العلم بما كلّفه، وهذه الحادثة التي ذكرتموها إذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي، واختلفت الإماميّة في وقتنا هذا فلم يمكن الإعتماد على إجماعهم الذي نتيقّن بأنّ الحجّة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم؛ فلا بدّ من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنّة مقطوع بها حتّى لا يفوت المكلّف طريق العلم الّذي يصل به إلى تكليفه، اللهم إلّا أن يفرض وجود حادثة ليس للإماميّة فيها قول على سبيل إتّفاق وإختلاف، وقد يجوز عندنا في مثل ذلك أن اتفق أن يكون لله تعالى فيها حكم شرعيّ، فإذا لم نجد في الأدلّة الموجبة للعلم طريقا إلى علم حكم هذه الحادثة؛ كنّا فيها على ما يوجب العقل وحكمه)[٣] انتهى.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٣١٢-٣١٣

(٢) المقصود جوابات الموصل الثالثة

(٣) السرائر ج١/ ص٤٩ ورسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢١٠

وظاهره أن حكم العقل حينئذ هو حكم الله الواقعي كما في الحوادث التي ثبت حكمها بالنّقل.

كلام له أيضا في بعض رسائله

وإليه يشير كلامه في بعض رسائله حيث قال بعد بيان أنّ الإجماع طريق موصل إلى العلم: (وليس يمتنع مع ذلك أن يكون في بعض ما أجمعوا عليه ظاهر كتاب يتناوله أو طريقة تقتضي العلم، مثل أن يكون ما ذهبوا إليه هو الأصل في العقل، فيصحّ التمسّك به مع فقد الدّليل الموجب للإنتقال عنه)[1] إلى أن قال: (فإن اتّفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الإعتماد عليه من حيث كان طريقا إلى العلم وصار نظيرا للإجماع الذي ذكرناه في جواز الإعتماد عليه)[2] إنتهى.

والى هذا يشير كلامه في بعض كتبه ورسائله الأخر أيضا، وعلى هذا فما في الموصليّات يوافق كلامه في الطرابلسيات الّذي استند فيه إلى الإجماع، ويحتمل إبتنائه على ما كان يذهب إليه أوّلا، وليست الموصليات موجودة عندنا حتّى نعرف مذهبه فيها، فإن كان مذهبه فيها ذلك رُدّ بما سبق.

رد على المرتضى

وربّما يشهد به إحالته في الإنتصار تحقيق مسألة الإجماع عليها وعلى التّبانيات خصوصا وعلى غيرهما عموما.

ويرد على الأوّل إنّ المانعين من خفاء بعض الأحكام هم الّذين

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص١١٧

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص١١٨

علّلوه بالعلّة الغير المرضيّة، فإن كان الإمام داخلا فيهم لم يجز مخالفتهم في التّعليل وإلّا جازت مخالفتهم فيه وفي الحكم معا، وحيث تبيّن فساد تعليلهم تبيّن خروج الإمام منهم؛ فلا اعتبار بإجماعهم مع أنهم إنّما حكموا بإمتناع خفاء الأحكام لا بمجرّد عدم وقوعه، فإن صحّ فعلى نحو ما حكموا به وإلّا فلا معنى للقول بما لم يحكموا به.

والتّحقيق في المسألة هو: سقوط التكليف بما كان مخفيّا مخزونا عند الإمام عمّن لم يصل إليه ولم يكن له سببا في غيبته، ولا سيّما إذا كان عازما على نصرته غير مقصّر في لوازم إعانته وإزالة مخافته، وهو الّذي تقتضيه أدلّة العقل والنّقل كما بيّن في محلّ آخر، وليس في إجماع الأصحاب ما ينافي ذلك، وإن وجد خلافه في كلام جماعة منهم والّذي ثبت بإجماعهم وإجماع سائر الأمّة وبغير ذلك من الأدلّة هو أنه لا بدّ من وجود دليل على ما كلف به يمكن الوصول إليه واستنباط المكلّف به منه سواء كان هو مبنى التكليف الواقعيّ أو الظّاهريّ الّذي هو واقعيّ ثانويّ، وسواء كان استنباطه بطريق علميّ أو غيره.

وإنّما قال بانحصار التّكليف في الواقعي الأوّلي والإستنباط في العلمي جماعة منهم لا ينطبق عملهم على قولهم، كما بيّن في محلّه ويأتي الإشارة إليه في المطالب الآتية.

ومع جميع ذلك لا يصحّ إبتناء ما في الرّسيات على ما ذكره في الطّرابلسيّات والمصريّات، إذ ليس في إجماعهم على وجود الدّليل على

كلّ ما كلف به، وعدم إمكان خفائه دلالة على حجّية إجماعهم في الأحكام، إذ ربما كان الدّليل غير ذلك مما ثبت حجّيته وهو المرجع عند الإختلاف، فيصحّ أن يكون مرجعا عند الإتفاق الّذي لم تثبت حجّيته أيضا، ولو استبعد وجود الدّليل على خلاف إجماعهم وخفائه عليهم؛ دفع بأنه إذا أمكن خفائه على كثير منهم في المسائل الخلافيّة في أعصار متطاولة مختلفة، ولم يستبعد ذلك على وجه يقضي إلى إنكاره، فليحكم بإمكان خفائه بلا استبعاد على مثلهم أو أقلّ منهم عددا إذا أجمعوا على حكم في عصر واحد وانحصرت علماء الأمّة أو الإماميّة فيهم في ذلك العصر، وإذا جاز ذلك جاز في أكثر منهم في الجملة أيضا، ومع ذلك ففي إثبات حجّية الإجماع بالإجماع دور ظاهر يصعب دفعه كما لا يخفى، وإذ قد أحطت خبرا بجميع ما ذكرنا فلنرجع إلى الكلام فيما مرّ من عبارات الأصحاب فيما نحن فيه.

رد على ما مر عن السيدين في الرّسيات والغنية

أما عبارة الرّسيات فوجوه الإيراد عليها ظاهرة مما بيناه هنا وفي الوجه الأوّل[1]، ونحوها عبارة الغنية[2]، ويزيد فيها إن دعوى كون الإمام فينا وبين أظهرنا نلقاه ويلقانا لا جدوى لها هنا إذ غايتها علمه بأحوالنا وأقوالنا، وأين هذا من علمنا بأحواله وأقواله كما هو المطلوب، ألا ترى أن الله تعالى معنا أينما كنّا وهو أعلم بجميع أمورنا ولا يقتضي مجرّد ذلك علمنا بأحكامه وسائر ما يختصّ علمه به ومع

(١) تقدم في ص١٩٤ من هذا الجزء تحت عنوان [ردّ على الرسيّات]

(٢) تقدم في ص٣٠٢ تحت عنوان [كلام لابن زهرة في أصول كتاب الغنية]

ذلك فهذه الدّعوى في حقّ الإمام لا دليل عليها أيضا، فإن أقصى ما ثبت من الأخبار وقوفه على أحوالنا وعرض أعمالنا عليه، وهذا لا يقتضي إختلاطه بنا كما أنّه لم يكن تقتضيه في حق النبيّ وسائر الأئمة صلوات الله عليهم في حياتهم وبعد مماتهم، وربما يكون مع عدمه أقوى دلالة وأجلى حجّة على علوّ منزلتهم وكمال ذواتهم، وقد كانوا في حياتهم يجتمعون أحيانا مع بعض النّاس لا جميعهم، فلئن تنزلنا وقلنا بنحو ذلك في إمام الزّمان مع تعمّده الغيبة والإستتار لخوفه على نفسه بخلاف غيره إلّا النبيّ في بعض أحواله، فهذا لا يقتضي إختلاطه بنا، إذ ربما كان يجتمع مع بعض خواصه وأتباعه العارفين به خاصّة، وربما يلقاه غيرهم أحيانا على سبيل الإتّفاق، وهذا ممّا لا يجدي في المقام.

رد على ما مر عن الشّيخ في العدّة والغيبة

وأمّا عبارة الشّيخ في العدّة فيعرف حالها أيضا ممّا سبق، ومن العجيب قوله فيها: (فإذا كان القول صادرا من غير معصوم)[1] إلى آخره، فإنّ هذا الطّريق من الإستدلال وإن اشتهر بينهم في كثير من المطالب لكنّه لا يستقيم فيما يدلّ عليه دليل آخر قاطع هو الكاشف عن قول الإمام إلّا على سبيل الفرض، وأما بحسب الوقوع بحيث يعلم أنّ قول المعصوم داخل في باقي الأقوال وموافق لما هو المعلوم منها لا من غيرها حتّى يترتب عليه فائدة فلا كما لا يخفى.

(١) تقدم في ص٣٠٥ تحت عنوان [كلام للشيخ في العدة]

وأعجب من كلامه هذا قوله في كتاب الغيبة: (لأنه لا يجوز أن يكون منفردا مظهرا للكفر)[1]، فإنّه إن أراد الكفر بمخالفة ما عليه الأمّة أجمع من أصول العقائد وفروعها الضّروريّة التي يخرج المخالف فيها من فرقة المسلمين فضلا عن علمائهم؛ فهذا مستحيل في حقّ الإمام بالضّرورة، لكن إستحالته لا تقتضي إلّا أنّ أقواله لا تطلب في أقوال فرق الكفار، وأنّه مع إنحصار الأمة أو أقوالهم فأقواله فيهم، ولا تقتضي أن تكون أقواله في جميع الأحكام أو المجمع عليه منها موجودة معلومة لنا في جملة أقوال سائر العلماء كما هو الفرض، وأين أحد الأمرين من الآخر، وإن أراد الكفر بمخالفة المجمع عليه في كلّ مسألة فبعد ثبوت كون ذلك كفرا بدليل غير الإجماع لا شبهة في إمتناعه عليه، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام فيما إذا كان الدّليل على الحكم هو الإجماع، ولا دليل على حجّيته ولا علّة لها إلا كشفه عن قول المعصوم واحتمل إنفراده عن غيره في الحكم؛ لعدم استقصاء جميع الأقوال بحيث يتعيّن دخول قوله فيها، فدفع هذا الإحتمال بإمتناع إنفراده وإظهاره للكفر لمخالفة الإجماع مشتمل على دور ظاهر كما لا يخفى، وإن بنى كلامه على ثاني الوجهين في الوجه الثاني كما أشرنا إليه سابقا فقد تقدّم الكلام فيه.

(١) تقدم في ص٣٠٦ تحت عنوان [كلام للشيخ أيضا في كتاب الغيبة]

كلام مع الحمصي وغيره

وأمّا عبارة الحمصي فوجيهة، لكن الشأن في حصول العلم بقول الإمام فيما لا يوجد فيه دليل قاطع عليه سواه، ونحوها عبارة المحقق ومن بعده، ويرد على من حصر منهم وجه حجّية الإجماع في وجود قول معلوم لغير معلوم بحيث يقطع بأنه قول الإمام أن لا يحصل العلم به أصلا إلّا في بعض الفروض النّادرة المختصّة بزمان الحضور، وهذا خلاف مقتضى كلامهم ولا سيّما في كتب الفقه.

رد على المرتضى في التبايينات

وأمّا عبارة المرتضى في التّبانيات فحالها تعرف ممّا سبق هنا وفي الوجه الأوّل من وجوه الإجماع، ويزيد فيها أنّ الطريق إلى العلم بالأقوال إذا كان منحصرا في المشافهة أو التواتر المبتني عليها كما اعترف به؛ إمتنع تحقّقه في قول إمام الزّمان؛ لإمتناع مشافهته على وجه يعرف شخصه ويؤخذ منه حكم يعتمد عليه وعدم وجدان أحد يدّعي ذلك، بحيث يصدق في دعواه، ولا أتباع له يعرف من فتاويهم أو طريقتهم فتواه، ومتى جعل إجماع من عداه طريقا إلى العلم بقوله، والحال ما ذكر أمكن في حضوره وتميزه مثل ذلك، بل كان أولى به وهو خلاف مقتضى كلامه.

ثمّ إن ما استند إليه من استمرار المذاهب على طول العهد وتداول الأيّام وانضباطها على اتّساعها وانتشارها بحيث لا يشكّ فيما يذهب إليه كلّ فرقة وما لا تذهب إليه، فإنما يستقيم في ضروريات كلّ مذهب وما في حكمها، وأما فيما عداها فالوجدان أقوى شاهد على خلافه، مع أنّه على هذا أقصى ما في الباب حجّية الإجماع إذا كان

على نحو ما ذكره وهي متجهة بناءً على ما سبق في الوجه الأوّل.

وأمّا على الوجه الثّاني الّذي هو موضع الكلام، ومقتضاه حجّية الإجماع الواقع في أي عصر إتّفق فلا كما لا يخفى، وما استشهد به على حصر أقوال علماء الإماميّة من أن علماء كلّ نحلة وملة في العلوم والآداب معروفون محصورون متميّزون ينافي ما صرّح في الرسيات من أنّ من نعلمه على سبيل الجملة منهم أكثر ممّن عرّفناه بعينه، وقد تقدّم ما يعرب عن صحّة ذلك.

وأما قوله فلابدّ من دخوله في جملتهم، وقوله لابدّ من أن يكون الإمام الّذي نثق بأنه لا يفارق الحقّ ولا يعتقد سواه، مذهبه مذهب هذه الفرقة، وتعليله له بأنه لاحق سواه، ففسادها ظاهر ممّا سبق، وكذلك ما بعدها فإنّه مشتمل على دور ظاهر تقدم نظيره في كلام الشّيخ، وأما قوله لأنّهم لا يجمعون إلا وقول الإمام داخل في جملة أقوالهم، فإن أراد به أنّه لا يتحقق إجماعهم على وجه يكون حجّة إلّا بذلك فلا كلام فيه ولا يجدي شيئا فيما نحن فيه، وإن أراد غير ذلك فممنوع، وأمّا بقيّة كلامه فقد عرف الجواب عنها وتبيّن وجوه القدح فيها ممّا مرّ فليتدبّر.

وقد استبان مما بيّناه واتّضح بما كشفناه أن الوجه الثّاني على اشتهاره بينهم قليل الجدوى جدّا.

كلام للشّهيد الثّاني في رسالة صلاة الجمعة

ولقد أشار الشّهيد الثّاني في رسالة صلاة الجمعة إلى جملة مما ذكرناه هنا وفيما سبق، فلا بأس بنقل بعض عباراته هنا لتأليف قلوب القاصرين الذين يعرفون الحقّ بالرجال لا الرّجال بالحق ويحسنون الظنّ بالسّلف لا الخلف وإن أتى بما يبهر العقل ولم يصل إليه من سلف، فليعلم أنّه قال: (إنّ الإجماع عند الأصحاب إنّما هو حجّة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة أقوال القائلين، والعبرة عندهم إنّما هي بقوله دون قولهم، وقد اعترفوا بأنّ قولهم أنّ الإجماع حجّة، إنّما هو مَشيٌ مع المخالف، حيث أنه كلام حقّ في نفسه وإن كانت حيثيّة الحجّية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محلّه، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة أقوالهم حتّى يتحقق حجّية قولهم، ومن أين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السّلام فضلا عن قوله، وأمّا ما اشتهر بينهم من أنّه متى لم يعلم في المسألة مخالف أو علم مع معرفة أصل المخالف ونسبه يتحقّق الإجماع ويكون حجّة ويجعل قول الإمام في الجانب الّذي لا ينحصر ونحو ذلك ممّا بيّنوه واعتمدوه، فهو قول مجانب للتحقيق جدّا ضعيف المأخذ؛ ومن أين يعلم أنّ قوله وهو بهذه الحالة من جملة أقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين، إلى أن قال: ثمّ متى بلغ قول أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السّابقة حدّا لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الازمان محصورون منضبطون

بالاشتهار والكتابة والتّحرير لأحوالهم على وجه لا يتخالج معه شكّ ولا يقع معه شبهة، ومجرّد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور في جملة النّاس مع بعده مشترك بين الجانبين، فإن هذا إن أثر كان احتمال وجوده مع كلّ قائل ممكنا، ومثل هذا لا يلتفت إليه أصلا ورأسا، ثم استشهد بقول المحقّق في المعتبر[1]: الإجماع حجّة بانضمام المعصوم -وذكر كلامه إلى قوله- إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة. وقال: ومن أين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السّلام لأقوال الأصحاب مع هذا الإنقطاع المحض والمفارقة الكليّة والجهل بما يقوله على الإطلاق من مدّة تزيد عن ستّمائة سنة، قال: وقريب من قول المحقق قول العلّامة في نهاية الأصول[2] فإنه لما أورد على نفسه أنه لا يمكن العلم باتفاق الكلّ على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم أجاب: بأن الفرض دخوله فيهم، إذ الإجماع إنّما يتمّ به فلا يمكن منع دخوله انتهى. قال: وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في أقطار الأرض، حيث حكم الجمهور بتحقق إجماع المسلمين، ولم يقدح فيه إحتمال مخالف في بعض الأقطار لا يعلم، ووجه الفرق أنّ قول هذا البعض في قطر من أقطار الأرض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفائه والجهل بعينه عادة، فلو كان ثمَّ مَن هو بهذه الصّفة

(١) المعتبر ج١/ ٣١

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص١٤٣

لظهر للمسلمين ونقل قوله، هذا ممّا يدلّ عليه العلم العادي قطعا، وإن حصل شكّ في العلم فلا أقلّ من الظنّ الغالب المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسألة شرعيّة، حيث إنّ طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام المجهول عينه ومحلّه وكلامه في هذه الأعصار المتطاولة بكلّ وجه، فإن إدخال قوله مع جملة أقوال قوم معلومين تحكم ظاهر، نعم يتوجّه العلم بقول المعصوم ودخوله في أقوال شيعته عند ظهوره كما اتّفق لآبائه عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات بها عنهم، كالقول بوجوب مسح الرّجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفّين ومنع العول والتعصيب في الإرث ونظائر ذلك.

وأمّا الفروع التي تجدّدت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرّجوع فيها إلى ما ساق إليه الدّليل من الكتاب والسنّة وغيرهما من الأدلّة المعتبرة شرعا، لا إلى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان، قال: وهذا ذرّة من مقال في هذا المقام وبقي الباقي في الخيال فتنبه له ولا تكن ممّن يعرف الحق بالرّجال فتقع في مهاوي الضّلال، ثمّ قال: وإنما نبّهنا عليه لكثرة الحاجة إليه في أبواب الفقه واستدلاله، فقد زلّ بواسطته أقدام أقوام، وأخطأ في الإستدلال به أجلّاء أعلام)[1] إنتهى كلامه علا في الجنان مقامه.

(١) رسائل الشهيد الثاني ج١/ ص٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦

وقد تقدّم[١] عنه في التمهيد والمسالك ويأتي[٢] عنه أيضا في الثّاني[٣] ما يعضد ذلك.

كلام له أيضا في الدراية وفي المسالك

وقال في شرح الدّراية بعد القدح في الشّهرة المتأخّرة عن الشّيخ، وفي جبر الخبر الضّعيف بها ما لفظه: (وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال، وإنّما يتنبّه لهذا المقال من عرف الرّجال بالحق، وينكره من عرف الحق بالرّجال)[٤] انتهى.

وقال في كتاب النّكاح من المسالك في جواز تجاوز مهر السنّة: (واحتجّ المرتضى على مذهبه وهو المنع من ذلك بإجماع الطّائفة وهو عجيب، فإنه لا يعلم له موافق فضلا عن أن يكون ممّا يدعي فيه الإجماع، وقد اتّفق له ذلك في الإنتصار في مسائل كثيرة إدّعى فيها الإجماع وليس له موافق، ذكرنا جملة منها في بعض الرّسائل)[٥] إنتهى.

رد على من أنكر كون الرسالة للشهيد الثاني

ولم أقف له على رسالة مشتملة على ما ذكر سوى الرّسالة المزبورة، فتكون هي المراد منها أو رسالة أخرى له في تحقيق الإجماع

(١) راجع ص٣١٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشهيد في القواعد والتمهيد]، وص ٣٢٨ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشهيد الثاني في المسالك]

(٢) راجع ج٤/ ص٣٠٩ تحت عنوان [كلام للشهيد الثاني في المسالك ونحوه للمقدس الاردبيلي رضوان الله تعالى عليهما]

(٣) أي المسالك

(٤) الرعاية في علم الدراية ص٩٤

(٥) مسالك الأفهام ج٨/ ص١٦٨

وجدها إبن إبنه الشيخ علي بخطه كما ذكره في الدر المنثور[١] فيكون موافقة للرسالة في الإشتمال على ما ذكر.

وهذه كلّها مع ما يأتي عنه في أواخر كتابنا مما يشهد بكون الرّسالة له مع اشتهار نسبتها إليه كسائر كتبه، ونقل جماعة من معاصريه والقريبين إلى عصره عنها.

ومنهم المقدّس الأردبيلي[٢] شيخ ولده الشّيخ حسن، ومنهم سبطه الأوثق الأورع المحقّق المدقّق فنقل عنها[٣] في المدارك[٤] بلا إرتياب في نسبتها إليه[٥]، ولعلّها كانت موجودة عنده بخطّ جدّه.

ومنهم إبن إبنه وهو الشّيخ محمّد فنقل عنها[٦] في شرح

(١) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ج٢/ ص٦٤٩

(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٢٦

(٣) أي عن الرسالة

(٤) قال سيد المدارك أعلى الله تعالى مقامه في مدارك الأحكام ج٤/ ص٨-٩ في بدايات مسائل الجمعة: (قال جدي نوّر الله ضريحه في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال: فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها إلى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام أحق ومراعاته أولى، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ولعمري لقد أصابهم الأمر الأوّل فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى ويسامح، نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه)

(٥) أي في نسبة الرسالة للشهيد الثاني

(٦) أي عن الرسالة

الإستبصار[١].

وحكى إبنه الشيخ علي في الدر المنثور[٢] عن الشيخ محمد بن العودي الجويني العاملي، وهو من أجل تلاميذ الشهيد الثاني أنه ذكر في تأريخه المعروف في أحواله وكتبه أن له رسالة تشتمل على حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة وتحقيق الخلاف فيها وبيان مااعتمد عليه، وساقه البرهان إليه في رسالة أخرى في الحث على صلاة الجمعة.

وذكر صاحب أمل الآمل[٣] هاتين الرسالتين ورسالة أخرى له في آداب الجمعة، والرسالة التي أشرنا إليها في تحقيق الإجماع.

وهؤلاء أعرف الناس بكتبه ومصنفاته، فلا تسرعنّ إلى إنكار الرسالة له بمجرّد وجدان أمثال ما ذكر فيها؛ لجهلك بحقيقتها وحقيتها وحسن ظنّك به، بل الأمر بعكس ذلك كما لا يخفى.

كلام للمجلسي في البحار

وقال الفاضل المجلسي في كتاب الصّلاة من البحار: (إنّ في زمان الغيبة لا يمكن الإطلاع على الإجماع، إذ مع فرض إمكان الإطّلاع على مذاهب جميع الإماميّة مع تفرقهم وإنتشارهم في أقطار البلاد، والعلم بكونهم متّفقين على مذهب واحد لا حجّة فيه؛ لأنّ العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله فيها)[٤].

(١) إستقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار ج٧/ ص٤٧ و ٤٩ و ٥٧ وغيرها من المواضع

(٢) الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ج٢/ ص٦٤٩

(٣) أمل الآمل ج١/ ص٨٦

(٤) بحار الأنوار ج٨٦/ ص٢٢٢-٢٢٣

ثمّ ذكر طريقة الشّيخ الآتية في الوجه الثالث[١] وقال: (إنهّا لا تتم سيّما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه، ثم قال: وإن كان في زمان الحضور، أي إدعوا أنه تحقق الإجماع في زمان حضور إمام من الأئمة عليهم السلام، فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجّية فيه أيضا، وإن علم فقوله كاف ولا حاجة إلى إنضمام الأقوال الأخر إلا أن يعلم الإمام بخصوصه وإنّما علم دخوله لأنه من علماء الأمّة، وهذا فرض نادر يبعد تحقّقه في زمان من الأزمنة)[٢] انتهى.

وقد صدر أمثال ذلك من غيره من الأفاضل الّذين لا يتّهمون بحبّ الرياسة والحرص على المخالفة والمناقشة، ولا يطعن عليهم بقصور الأنظار وقلّة التتبّع للأخبار والآثار وكلام من سلف من علمائنا الأبرار.

وقد بيّنا مفصّلا وسنبيّن أيضا في كلّ باب ما هو الحقّ الّذي لا ينبغي أن يشكّ فيه ويستراب، فاعقله واعرف قدره وشأنه بين كلام الأصحاب إن كنت من أولي الألباب.

(١) راجع ج٢/ ص٧ [الوجه الثّالث من وجوه الإجماع وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف]

(٢) بحار الأنوار ج٨٦/ ص٢٢٣

فهرس المحتويات

الإهداء ٧
مقدّمة التحقيق ٩
لمحة من حياة المصنف العلامة الشيخ أسد الله التستري ١١
ترجمة المصنف ١٣
اسمه ولقبه ومولده ١٣
أسرة الشيخ أسد الله ١٥
أساتذته ١٦
مشائخه في الإجازة ١٧
نصوص معظم الاجازات كاملة ١٩
تلامذته ٤٠
مؤلفاته ٥٣
وفاته وما قيل في رثائه ٧١
نُسخ الكتاب ٧٩
عملي في التحقيق ٨١
مقدمة المصنف ٨٩

الفصل الاوّل في الإجماع المحصّل

وجه حجية الإجماع عند المخالفين ٩٤

الأدلة النقلية على حجية الإجماع عند العامة ٩٦
كلام في حديث لا يجتمع على الخطأ ٩٩
تفريع الأدلة النقلية للعامة وإشارة إلى الرد على إجماعاتهم المعروفة ١٠٤
حكم إجماع سائر الأمم ١٠٦
حد الإجماع تفريعا على الأدلة ١٠٩
إشارة إلى عدم اعتبار أقوال غير بني آدم ولا الأولياء الغائبين عن النظر ١١١
الرد على أدلة العامة ١١٣
عبارات جماعة من العامة في القدح في الإجماع ١١٨
وجه النسبة بين إجماع الخاصة والعامة ١٢٤
حكم النسخ بعد النبيّ ﷺ ١٢٦
وجه حجية الإجماع عند الإمامية ١٢٦
إشارة إلى حكم الإجماع في زمان النبيّ ﷺ وجواز نسخه والنسخ به ١٢٨
رد على المرتضى والشيخ ١٢٩
الكلام في الإجماع بالنسبة إلى النبيّ ﷺ وأتباعه ١٢٩
وجه لطيف لرد إجماع العامة في الخلافة ١٣١
رفع شبهة إمكان وقوع الإجماع ١٣٢
الكلام في وجه حجية الإجماع بعد النبيّ ﷺ إجمالا ١٣٣
كلام في إجماع سائر الأمم ١٣٥

الكلام في وجه جعل الإجماع دليلًا مستقلًا برأسه ١٣٦
كلام المفيد في تذكرة الأصول وفي المقالات ١٣٨
تقرير إشكال وحل إعضال ١٣٨
وجوه إسقاط الإجماع من الأدلة ١٤٠
كلام صاحب المدارك ١٤١
فرق من بعض الوجوه بين السُّنَّة والإجماع ١٤٢
كلام للمرتضى رحمه الله ١٤٣
كلام الشّيخ في العدّة ١٤٤
كلام للمحقّق في المعارج وكذا في المعتبر ١٤٥
كلام للشيخ محمد الجرجاني ١٤٥
تنبيه على أمرين ١٤٧
ذكر وجوه الإجماع ١٥٠

وجوه الإجماع

الوجه الأوّل من وجوه حجّية الإجماع

وجه الاعتماد على الإجماع المجرد عن مستند ظاهر من الأخبار ١٥٨
إيراد على الوجه الأول ١٦٤
إيراد على جماعة من متأخري المتأخرين ١٦٦
كلام في وجه شدة الحاجة إلى الإجماع وحجيته ورد عليه ١٦٩
كلام للمفيد في المجالس ١٧٤
أول وجوه تعذر العلم بالإجماع في المسائل النظرية الخالية من الأدلة

الأخر القطعية..... ١٧٤
كلام لابن إدريس ١٧٨
كلام للمرتضى في المسائل الرسية..... ١٨٠
كلام للشيخ في العدَّة ١٨٠
كلام للشيخ في التّهذيب ١٨١
حكاية للصّاحب بن عباد..... ١٨٢
بيان الفرق بين الإجماعات والضروريات ورد على جملة من المشائخ المعاصرين وغيرهم..... ١٨٤
جواب لأمّا ما قد يقال..... ١٨٥
كلام للشّهيد في الذّكرى ١٨٨
كلام المحقق في المعارج ١٨٩
كلام آخر للشهيد في التهذيب وللعميدي ١٩٠
كلام لإمام الحرمين في البرهان..... ١٩١
كلام للعلّامة في النّهاية ١٩١
كلام للشّيخ في العدّة ١٩٢
فيه رد على الشيخ في العدة والمرتضى في الذّريعة..... ١٩٣
كلام للمرتضى في الرّسيات..... ١٩٤
رد على الرّسيّات ١٩٦
كلام في الشافي ١٩٧
قدح في بعض إجماعات المرتضى..... ١٩٨

رد على جملة من الأفاضل ١٩٨
كلام مع الأستاذ الشريف رحمه الله ٢٠٠
كلام في الشهرة ٢٠٢
كلام للمحقّق في المعتبر ٢٠٣
كلام للشّهيد في الذكرى ٢٠٤
رد على المحقق والشهيد ٢٠٥
فيه بيان تعذر استقصاء الأقوال ٢٠٦
بعض أحوال الكليني رحمه الله ٢٠٧
فيه بيان عدم دلالة عدم نقل الخلاف على الوفاق ٢١١
وجه عدم نقل خلاف المعاصرين والمشائخ وأقوالهم ٢١١
وجه عدم نقل العلّامة أقوال المحقق وسائر مشائخه غالبا ٢١٢
كلام لآقا جمال وللسلطان ٢١٣
محصل الكلام في معرفة الأقوال على وجه ينفع في الاستكشاف ٢١٤
الأمر الثّاني في استقصاء أقوال الأئمة ٢١٥
كلام المجلسي رحمه الله ٢١٦
كلام لصاحب الذّخيرة ٢١٧
كلام لشارح النّخبة ٢١٧
طرق معرفة أقوال أصحاب الأئمة ٢١٨
كلام لصاحب الوافية ٢١٨
كلام لصاحب نخبة الأصول ٢٢٠

رد على بعض المعاصرين ٢٢٢
الأمر الثالث في عدم كشف أقوال جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام عن الأحكام الواقعية ٢٢٣
بعض أحوال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه في تعليم أحكامه ٢٢٤
بعض أحوال الصحابة في تعليم الشريعة ٢٢٥
بعض خطأ الصحابة وخلافاتهم في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ٢٢٦
بعض أحوال الصحابة والتابعين من المخالفين في الخلافة وأحكام الشريعة ٢٢٧
كلام في إجماع المخالفين ٢٣٠
بعض أحوال أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ٢٣٠
بعض أحوال أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته ٢٣١
فيه بيان عدم تمكن أمير المؤمنين عليه السلام من تبين أحكام الدين ورفع بدع الخلفاء المبدعين ٢٣٣
بعض أحوال سائر الأئمة وأصحابهم إلى زمان الباقر عليه السلام ٢٣٧
بعض أحوال الباقر عليه السلام وأصحابه ٢٣٩
بعض أحوال الصادق عليه السلام وأصحابه ٢٤٠
حكاية للدّوانيقي مع الصّادق عليه السلام ٢٤٢
أسباب خفاء الأحكام والاختلاف فيها بين أوائل الصحابة الكرام ٢٤٣
بعض أحوال الكاظم عليه السلام ومن بعده من الأئمة وأصحابهم

وأتباعهم..... ٢٧١
إجماع القدماء من أصحاب الأئمة على خلاف ما هو المعروف..... ٢٨٠
كلام لإبن قبه في سبب اختلاف قدماء الإمامية..... ٢٨٠
عمل جماعة منهم بالرأي والقياس أحيانا..... ٢٨١
كلام في إبن الجُنَيد..... ٢٨١
كلام في جماعة كثيرة من القدماء..... ٢٨٢
ملخص الكلام في الوجه الأول..... ٢٨٨
رد على من قاس أتباع الأئمة بأتباع رؤساء العامة في طريق الكشف من جهة التبعية..... ٢٨٩
عبائر للفاضلين والشهيد وإيراد عليهم..... ٢٩١
فساد القول بتجدّد انسداد باب العلم زمن الغيبة..... ٢٩٣
كلام للأستاذ الأعظم طاب ثراه..... ٢٩٣
اعتذار عما ذكرنا في أحوال الأصحاب..... ٢٩٥

الوجه الثاني من وجوه الإجماع

وهو طريق دخول مجهول النسب

تقرير الوجه الثاني..... ٢٩٩
كلام للسيّد المرتضى في الرسيّات..... ٣٠١
كلام لابن زهرة في أصول كتاب الغنية..... ٣٠٢
تقرير آخر للوجه المذكور..... ٣٠٣
تقرير آخر له أيضا..... ٣٠٤

كلام للشيخ في العدة ٣٠٤
كلام للشيخ أيضا في كتاب الغيبة ٣٠٦
كلام للشيخ الحمصي في التعليق العراقي ٣٠٦
كلام لابن زهرة في الغنية ٣٠٧
كلام لابن إدريس في السّرائر ٣٠٨
كلام للمحقّق في المعتبر وفي المعارج ٣٠٩
كلام للشّهيد في القواعد والتمهيد ٣١٠
كلام للشّهيد في الذكرى ٣١٠
كلام للشّيخ حسن في المعالم وبعض ما يتعلق به ٣١١
كلام للمرتضى في التّبانيات ٣١٤
تحقيق القول في الوجه الثاني ٣٢٠
رد التقرير الثاني والثالث للوجه الثاني ٣٢٣
كلام في الأقوال المجهولة القائل ٣٢٤
رد التقرير الأول للوجه الثاني ٣٢٥
كلام للشّهيد الثاني في المسالك ٣٢٨
كلام للشّريف الرّسي في الرّسيات ٣٣٠
كلام للمرتضى في الرسيات ورد عليه ٣٣١
رد على الشّيخ ٣٣٢
كلام آخر للمرتضى في الرّسيات ٣٣٣
رد على المرتضى رحمه الله ٣٣٣

كلام آخر للمرتضى في الرّسيات ٣٣٦
كلام للمرتضى في الطّرابلسيّات الثّانية ٣٣٧
كلام له أيضا في مقدمات الموصليات الثانية ٣٣٨
كلام له أيضا في بعض رسائله ٣٣٩
رد على المرتضى ٣٣٩
رد على ما مر عن السيدين في الرّسيات والغنية ٣٤١
رد على ما مر عن الشّيخ في العدّة والغيبة ٣٤٢
كلام مع الحمصي وغيره ٣٤٤
رد على المرتضى في التباينات ٣٤٤
كلام للشّهيد الثّاني في رسالة صلاة الجمعة ٣٤٦
كلام له أيضا في الدراية وفي المسالك ٣٤٩
رد على من أنكر كون الرسالة للشهيد الثاني ٣٤٩
كلام للمجلسي في البحار ٣٥١